

التطهير العرقي في القدس

سياسات إسرائيل تجاه المدينة ومواطنيها الفلسطينيين



نزار أيوب

**التطهير العرقي في القدس
سياسات إسرائيل تجاه المدينة
ومواطنيها الفلسطينيين**

نزار أيوب

مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية

رام الله - فلسطين

٢٠١٤

Ethnic Cleansing in Jerusalem: Israeli Policies towards the City and its Palestinian Inhabitants

© Copyright: MUWATIN - The Palestinian
Institute for the Study of Democracy
P.O.Box: 1845 Ramallah, Palestine
2014

ISBN: 978-9950-312-82-1

This book is published as part of an agreement of cooperation
with Oxfam Novib, Netherlands

جميع الحقوق محفوظة
مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية
ص.ب ١٨٤٥، رام الله، فلسطين
هاتف: ١١٠٨ ٢٩٥ ٢-٩٧٠+، فاكس: ٢٨٥ ٢٩٦ ٢-٩٧٠+
البريد الإلكتروني: muwatin@muwatin.org

٢٠١٤

يصدر هذا الكتاب ضمن اتفاقية تعاون مع مؤسسة أوكسفام نوفب، هولندا

تصميم وتنفيذ مؤسسة ناديا للطباعة والنشر والإعلان والتوزيع
رام الله - هاتف ٢٩٦ ٠٩١٩ - ٢

ما يرد في هذا الكتاب من آراء وأفكار يعبر عن وجهة نظر المؤلف ولا يعكس
بالضرورة موقف مواطن. المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية.

المحتويات

٥	مقدمة
١١	خلفية عامة
١١	صك الانتداب البريطاني على فلسطين
١٦	انتهاك سلطة الانتداب البريطاني لحق الفلسطينيين في تقرير المصير
١٦	الإعلان عن إنشاء إسرائيل واحتلالها القدس الغربية
٢٠	عدوان ١٩٦٧ واحتلال إسرائيل القدس الشرقية
٢٥	الفصل الأول: التطهير العرقي
٢٨	أ. مفهوم التطهير العرقي وأشكاله
٣٤	ب. الإبادة
٢٨	ت. الاستعمار الاستيطاني والتطهير العرقي
٤٠	ث. التطهير العرقي في القرن العشرين
٥١	الفصل الثاني: التطهير العرقي في القدس الشرقية
٥٤	أ. أدوات التطهير العرقي في القدس الشرقية
٦٥	ب. قانون المحتل أداة للتطهير العرقي في القدس الشرقية
٧٥	ت. قوانين وقرارات تمييزية تستهدف سكان القدس الفلسطينيين

٨٩	الفصل الثالث : القانون الدولي وسياسة التطهير العرقي في القدس الشرقية
٩٢	أ. القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتطبيقاتهما في الأرض المحتلة: هدم المنازل، إلغاء إقامة الفلسطينيين في القدس، الجدار، المستوطنات .. كنماذج
٩٩	ب. سياسة الاستيطان وهدم المنازل
١١١	ت. إلغاء إقامة الفلسطينيين الدائمة في القدس
١٢٣	خلاصة واستنتاجات
١٤٧	المراجع
١٥٩	الملاحق

مقدمة

عادة ما يصاحب الاستعمار الاستيطاني قيام المستعمر الخارجي بأعمال إبادة أو تطهير عرقي أو نقل وتهجير قسريين بحق السكان الأصليين للإقليم المستعمر. وهذا ينسحب على فلسطين التاريخية، حيث أن التطهير العرقي كان وما زال ظاهرة ملازمة لمشروع الحركة الصهيونية المتمثل بالاستيطان الإحلالي القائم على مبدأ انتهاج سياسة تطهير البلاد من مواطنيها الفلسطينيين، وتوطين المستوطنين اليهود في المستوطنات التي أقيمت على أنقاض المدن والقرى التي كانوا يقطنونها. وقد مورس التطهير العرقي على نطاق واسع إبان العام ١٩٤٨؛ إذ كان الزعماء الصهاينة يصدرون أوامر للقادة العسكريين في الميدان تقضي بتطهير المناطق التي كانت تستولي عليها قواتهم من مواطنيها الفلسطينيين، من أجل فرض تجانس عرقي يقتصر على اليهود.

مورس التطهير العرقي في فلسطين لتلبية احتياجات مشروع الاستعمار الاستيطاني الصهيوني لهذا البلد، وقد اتخذ سياسة ممنهجة تبنها قادة الحركة الصهيونية وبدأوا يجاهرون بها منذ عشرينيات القرن الماضي، ويمارسونها قولاً وفعلاً منذ العام ١٩٤٨. ففي كلمة وجهها دافيد بن غوريون إلى مدير الوكالة اليهودية في اجتماعها المنعقد توجعاً لوصول لجنة بيل إلى فلسطين، في تشرين الأول ١٩٣٦، جاء أنه «إذا كان مسموحاً نقل عربي من الجليل إلى يهودا، لماذا لا يمكن نقل عربي من الخليل إلى شرق الأردن، وهي الأقرب؟ إنها أراض شاسعة هناك وعندنا اكتظاظ هنا... لو قبلت لجنة بيل وحكومة لندن، لأزلنا مشكلة الأرض من جدول الأعمال» (سيمحا فلابان، الصهيونية والفلسطينيون، ص ٢٦١).

وبحسب المؤرخ إيلان بابيه، فإنه بعد الإعلان عن إنشاء الدولة اليهودية مساءً ١٤ أيار/مايو ١٩٤٨، كانت القوات العاملة في الميدان تستخدم وتردد دائماً الكلمة العبرية «طيهور»، ومعناها بالعربية تطهير. واختارت القيادة العليا للحركة الصهيونية هذا التعبير لشحن الجنود المنوي إرسالهم وتحريضهم على احتلال المناطق الحضرية والريفية الفلسطينية، وتطهيرها من السكان العرب، والاستيلاء على ممتلكاتهم وسلبها، وتدميرها بالكامل.^١

هنالك قرائن تعزز حقيقة انتهاج القادة الصهاينة سياسة تطهير عرقي في فلسطين، حيث جاء في سياق خطاب موشيه دايان؛ وهو أحد أبرز القادة الصهاينة أمام طلبة التخنيون (المعهد الإسرائيلي للتكنولوجيا) في حيفا العام ١٩٦٩، أنه تم تشييد القرى اليهودية على أنقاض القرى العربية. وقال دايان مخاطباً الطلبة: «إنكم لا تستطيعون حتى معرفة أسماء هذه القرى، وأنا لا أؤمكم لأن كتب الجغرافيا لم تعد موجودة، ليس الكتب فقط لم تعد موجودة، القرى العربية ليست قائمة أيضاً».^٢

كانت القدس الغربية والقرى الفلسطينية المحيطة بها من بين المناطق الأكثر استهدافاً العام ١٩٤٨، إذ تعرضت المدينة لعملية تطهير عرقي واسعة النطاق، طالت معظم القرى والبلدات المحيطة بها. ويشير المؤرخ الفلسطيني سليم تماري إلى أنه تم تهجير سكان ٣٨ قرية من أصل ٤٠ قرية واقعة في المنطقة التي بقيت تحت السيطرة الإسرائيلية بعد توقيع اتفاقية الهدنة العام ١٩٤٩، حيث بلغ عدد المهجرين -آنذاك- حوالي ٢٥٨، ٧٣ نسمة، يضاف إليهم سكان الأحياء العربية الواقعة في غربي المدينة التي تم احتلالها وتطهيرها بالكامل من العرب، والاستيلاء على منازلهم، وسلب ممتلكاتهم.^٣ ووفقاً لبعض المؤرخين، كانت الأحياء العربية الواقعة في الجزء الغربي من مدينة القدس من أكثر المناطق ثراءً وازدهاراً في الشرق الأوسط قبل ١٩٤٨.^٤

تواصلت سياسة التطهير العرقي بحق الفلسطينيين على أثر سيطرة إسرائيل على ما تبقى من فلسطين التاريخية إبان العدوان الذي شنته إسرائيل على

العرب في حزيران من العام ١٩٦٧، واستهدفت تلك السياسة، على وجه الخصوص، سكان البلدة القديمة للقدس الشرقية. حينها، أقدمت قوات الاحتلال على إخراج سكان حارة الشرف (حي المغاربة وعدد من الأحياء المحاذية له) الكائنة داخل البلدة القديمة، وتم تهجيرهم بشكل قسري إلى مخيم شعفاط، وذلك بأمر من الحكومة الإسرائيلية. و فور الانتهاء من عملية تهجير الفلسطينيين، باشرت قوات الاحتلال الإسرائيلي بهدم هذه الأحياء، وشيدت على أنقاضها أحياء جديدة مخصصة للمستوطنين اليهود، علماً بأنه تم توطين البعض منهم في منازل الفلسطينيين الذين تم تهجيرهم. وثبتت الوقائع أنه تم هدم حي المغاربة بالكامل، حيث أزيل -آنذاك- ١٢٥ منزلاً كان يقطنها ٦٥٠ فلسطينياً، إضافة إلى هدم مسجدي البراق والأقصى.^٥

وبموازاة ذلك، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بعملية تطهير شاملة لقرى عمواس، ويالو، وبيت نوبا، الواقعة في منطقة اللطرون غربي القدس، التي كان يقطنها -آنذاك- ما يزيد على ١٠ آلاف فلسطيني، ثم أقدمت على هدمها، وذلك تنفيذاً لقرار صادر عن الحكومة الإسرائيلية. ووفقاً لشهادات بعض أهالي هذه القرى، يعيش معظم سكانها اليوم في عمّان، فيما يقيم بعضهم في مدينتي رام الله والقدس.^٦

تمعن دولة الاحتلال في استهداف الوجود الفلسطيني في القدس الشرقية بصورة خاصة، عبر السعي المتواصل إلى تغيير الوضع الديمغرافي الذي كان قائماً في المدينة قبل احتلالها العام ١٩٦٧، إذ أنها تجبر الفلسطينيين على الهجرة إلى خارج المدينة جراء الحظر المفروض على جمع شمل العائلات الفلسطينية، ومواصلة سياسات الاستيلاء على الأرض، وبناء المستوطنات، وعزل المدينة عن سائر الأرض الفلسطينية المحتلة، والتضييق على المقدسيين في قضايا البناء بجعله شبه مستحيل، وهدم المنازل، والحد من حرية الفلسطينيين في الحركة والتنقل واختيار مكان الإقامة، بما في ذلك داخل القدس المحتلة، وإنشاء جدار الضم والتوسع.^٧ هذه السياسات،

وما يرتبط بها من إجراءات، تحول دون تمكن أي فلسطيني من ممارسة حقه الطبيعي في الإقامة والعيش داخل القدس، وترغم الكثيرين من مواطنيها الفلسطينيين على الهجرة القسرية.^٨

التطهير العرقي في القدس الشرقية هو سياسة غير معلنة، تمارس بهدوء، وتتوخى تقليل عدد الفلسطينيين مقابل زيادة نسبة المستوطنين في القدس لمواجهة آثار التغير الديمغرافي الذي ترى فيه سلطات الاحتلال خطراً داهماً يهدق بالمدينة. وكان خبراء إسرائيليين قد حذروا من أن «الأغلبية اليهودية في القدس تشهد منذ سنوات عديدة انحساراً متزايداً». وأشاروا في هذا السياق إلى أن وتيرة نمو السكان العرب في المدينة تفوق مرتين وتيرة نمو السكان اليهود. وطبقاً للمعطيات التي عرضت في المؤتمر، فإن سكان القدس (بشطريها) يبلغ حوالي ٧٢٠ ألف نسمة، منهم ٦٦٪ يهود، و٢٤٪ عرباً. ونبهوا من أن الهوة ستشهد انحساراً واضحاً خلال السنوات القادمة، بحيث ستصبح النسبة ٦٠٪ يهود، مقابل ٤٠٪ عرباً بحلول العام ٢٠٢٠ (مركز القدس للدراسات الإسرائيلية). المؤتمر المنعقد في شهر آذار ٢٠٠٧ تحت عنوان «سكان القدس .. إلى أين؟».

تستعرض هذه الدراسة سياسات دولة الاحتلال في القدس الشرقية، والقيود المفروضة على إقامة الفلسطينيين في المدينة، وتكييفها في ضوء سياسة التطهير العرقي وتطبيقاتها في مناطق مختلفة في العالم.

تعتمد منهجية الدراسة الدمج بين المنهج النظري (الأكاديمي أو المكتبي) المتمثل باعتماد الدراسات القانونية ذات العلاقة وتحليلها، والمنهج التطبيقي (الواقعي، التجريبي، العملي) القائم على استحضار الواقع الذي أفرزته سياسات المحتل الإسرائيلي بمواجهة القدس الشرقية ومواطنيها الفلسطينيين، للوقوف على آثار هذه السياسات على حقوقهم. وسيتم اعتماد المعلومات والمعطيات المتوفرة لدى المنظمات الأهلية، ومن ضمنها منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية (الحق، بتسيلم، مركز عدالة، مركز حقوق الفرد - هموكيد، عير عميم، اللجنة الشعبية

لمقاومة هدم المنازل، ... وغيرها)، إضافة إلى تلك المتوفرة لدى مراكز البحث والإحصاء الفلسطينية والإسرائيلية، ومراجعة الوثائق والمعطيات والإحصائيات المتاحة لغرض الدراسة.

تتكون الدراسة من ثلاثة فصول أساسية، إضافة إلى خلفية عامة (تاريخية - سياسية - قانونية) عن مدينة القدس منذ بدء عهد الانتداب البريطاني على فلسطين وحتى الوقت الراهن، فضلاً عن مقدمة، وخاتمة واستنتاجات. يتناول الفصل الأول ظاهرة التطهير العرقي من حيث مفهومها وتعريفها، وتاريخ وأماكن حدوث أعمال تطهير عرقي قبيل الحرب العالمية الثانية وإبانها وحتى هذا الوقت، وأساليب ممارسة التطهير العرقي وأدواته.

يتعرض الفصل الثاني بالمناقشة والتحليل لأبرز ممارسات المحتل الإسرائيلي التي تستهدف تغيير المشهد (تهويد) في القدس المحتلة، وانتهاك حقوق مواطنيها الفلسطينيين، بما في ذلك فرض قوانين المحتل بصفتها أداة للتطهير العرقي، ومن ثم الوقوف على مدى إخلالها بالقانون الدولي وانتهاكها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولأحكام القانون الدولي الإنساني.

ويستحضر الفصل الثالث ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لتقييمها في ضوء مفهوم التطهير العرقي، ومقارنتها في أماكن أخرى (دول يوغوسلافيا السابقة على سبيل المثال لا الحصر) من أجل التحقق من فرضية البحث، بشأن اعتبار هذه السياسات شكلاً من أشكال التطهير العرقي.

خلفية عامة

صك الانتداب البريطاني على فلسطين

في العام ١٩٢٢ أوكلت عصبة الأمم للحكومة البريطانية القيام بمهمة الانتداب على فلسطين، وفيه تعهد واضح وصريح يقضي بواجب الحكومة البريطانية العمل على إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، وذلك تحقيقاً لوعد بلفور الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٧. وكان قد تم الإعلان عن مشروع صك الانتداب البريطاني على فلسطين من قبل عصبة الأمم المتحدة بتاريخ ٦ تموز/يوليو ١٩٢١، وصدق عليه في ٢٤ تموز/يوليو سنة ١٩٢٢، ووضع موضع التنفيذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٢٣، ويتضمن صك الانتداب ٢٨ مادة.

توخى صك الانتداب توطيد سلطة الاستعمار البريطاني على الإقليم الفلسطيني لتمكين دولة الانتداب من الوفاء بالوعد الذي كان قد قطعه وزير خارجية بريطانيا بلفور العام ١٩١٧ بشأن إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، حيث تضمن الصك نصاً واضحاً وصريحاً بخصوص الاعتراف بالوكالة اليهودية بصفتها هيئة عمومية لإسداء المشورة والتعاون مع إدارة فلسطين في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وغير ذلك من الأمور التي قد تساعد في إقامة الوطن القومي اليهودي ومصالح السكان اليهود.^٩ وعلى الرغم من أن اليهود كانوا يشكلون -آنذاك- أقلية ضئيلة لا تتجاوز نسبتها ١٠٪ من مجموع السكان، فقد تعمد واضعو الصك التكرار للحقوق السياسية للعرب الفلسطينيين المتمثلة بالاستقلال وحق تقرير المصير.^{١٠}

نص الصك على تخويل دولة الانتداب السلطة الفعلية في التشريع والإدارة، وأُنيطت بها مسؤولية وضع البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تضمن إنشاء الوطن القومي اليهودي، فضلاً عن ترقية مؤسسات الحكم الذاتي لتكون مسؤولة أيضاً عن صيانة الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين بصرف النظر عن الجنس والدين.^{١١}

تعهد واضعو الصك في المقابل تجاهل مدينة القدس من حيث مكانتها السياسية التاريخية والدينية، ولم تتم الإشارة إليها بالاسم، مكتفين بالتأكيد على وجوب حماية جميع الأماكن المقدسة، وإدارتها بما يضمن حرية الوصول إليها في كامل أرجاء فلسطين. وبذلك يكون واضعو الصك قد تعاطوا مع المدينة من منطلق ديني بحث إسوة بسائر الأماكن المقدسة في فلسطين.

أدت السياسات البريطانية والإجراءات الناجمة عنها إلى تهميش سكان البلاد الفلسطينيين، وألحقت بهم وبقضيتهم أضراراً جسيمة، وانتهكت حقوقهم على نحو سافر، في حين توخت تشجيع ودعم هجرة اليهود إلى فلسطين، وأصبحت نسبة اليهود قياساً بسكان البلاد العرب تعادل ٣/١، بينما لم تكن هذه النسبة تتجاوز ١٢/١ قبل الانتداب.^{١٢}

وبعد الانتهاء من قلب الميزان الديمغرافي في فلسطين لصالح المهاجرين اليهود، تخلت الحكومة البريطانية عن مسؤوليتها في البلاد، وأحالت في شهر نيسان ١٩٤٧ القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة، في وقت كان الصراع على أشده بين العرب واليهود، وبخاصة في مدينة القدس، حيث تمكن معظم المهاجرين اليهود من الاستيطان في الشطر الغربي من المدينة، وبقي الجزء الشرقي منها، بما في ذلك المدينة القديمة، ذا أغلبية عربية.

جدول يوضح التوزيع السكاني لمدينة القدس في القرنين التاسع عشر والعشرين^{١٣}

السنة	مسلمون	مسيحيون	عرب	يهود	المجموع	النسبة المئوية لليهود
١٨٢٨م	٤,٥٠٠	٣,٥٠٠	٨,٠٠٠	٣,٠٠٠	١,١٠٠	٪٢٧,٢
١٨٤٤م	٥,٠٠٠	٣,٣٩٠	٨,٣٩٠	٧,١٢٠	١٥,٥١٠	٪٤٥,٩
١٨٧٦م	٧,٥٦٠	٥,٤٧٠	١٢,٠٣٠	١٢,٠٠٠	٢٥,٠٥٠	٪٤٧,٩
١٨٩٦م	٨,٥٦٠	٨,٧٤٨	١٧,٣٠٨	٢٨,١٢٢	٤٥,٤٣٠	٪٦١,٩
١٩٠٥م	٧,٠٠٠	١٣,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٪٦٦,٦
١٩١٣م	١٠,٠٥٠	١٦,٧٥٠	٢٦,٨٠٠	٤٨,٤٠٠	٧٥,٢٠٠	٪٦٤,٣
١٩٢٢م	١٣,٤١٣	١٤,٦٦٩	٢٨,٠٨٢	٣٣,٩٧١	٦٢,٠٥٣	٪٥٤,٧
١٩٣١م	١٩,٨٩٤	١٩,٣٣٥	٣٩,٣٣٩	٥١,٢٢٢	٩٠,٤٥١	٪٥٦,٦
١٩٤٦م	٦٠,٥٦٠	٤٤,٨٥٠	١٠٥,٤١٠	٩٩,٦٩٠	٢٠٥,١٠٠	٪٤٨,٦
١٩٤٨م	٤٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٦٥,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٦٥,٠٠٠	٪٦٠,٦
١٩٦٧م	٥٤,٩٦٣	١٢,٦٤٦	٦٧,٦٠٩	١٩٥,٠٠٠	٢٦٢,٦٠٩	٪٧٤,٢

بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٤٧، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٠٦ الذي شكلت بموجبه لجنة خاصة بفلسطين (UNSCOP)، وأوكلت إليها مهمة إعداد تقرير يتعلق بالقضية الفلسطينية. ومنحت اللجنة صلاحيات واسعة للاطلاع على جميع الحقائق وتسجيلها، بما في ذلك صلاحية التحري عن الملابس المتعلقة بقضية فلسطين، وحق القيام بما تراه مناسباً من تحقيقات، وتلقي الشهادات الشفوية والخطية من سلطة الانتداب، ومن سكان فلسطين.^{١٤}

قدمت اللجنة الخاصة تقريرها الختامي للجمعية العامة، مرفقاً باقتراحين، حيث تضمن الاقتراح الأول، الذي عرف -آنذاك- بمشروع الأكرثية، توصية تقضي بوجوب تقسيم فلسطين إلى دولتين، دولة للعرب وأخرى لليهود. وفيما يخص وضع مدينة القدس ومستقبلها، فقد نص المقترح على إبقائها بمثابة كيان منفصل (Corpus Separatum) يدار وفق نظام دولي خاص تحت إشراف الأمم المتحدة. أما الاقتراح الثاني الذي عرف بمشروع الأقلية، فقد طالب بضرورة إنهاء الانتداب البريطاني، وإقامة دولة موحدة وثنائية القومية في فلسطين لليهود والعرب، وأن تكون عاصمتها القدس.

بموجب توصيات اللجنة الخاصة، نص القسم الثالث من التوصية على وضع القدس تحت نظام دولي خاص، يسري لعشرة أعوام، وتصبح بموجبه كياناً منفصلاً، وتوسع حدودها لتشمل إلى جانب المناطق المتعارف عليها العديد من القرى المجاورة، لتصل جنوباً لحدود بيت لحم، وغرباً لغاية عين كارم، وشمالاً شعفاط، وشرقاً أبو ديس. وأوكلت الأمم المتحدة إدارة المدينة بحدودها الجديدة لمجلس وصاية تابع لها تم تكليفه -آنذاك- بوضع دستور مفصل للمدينة، يصون ويراعي حماية المصالح الروحية والدينية للعقائد التوحيدية الثلاث، ويدعم روح التعاون بين جميع سكان المدينة جميعهم، ويسعى إلى تأمين الأمن والرفاهية لهم، وتعيين حاكم للمدينة، شريطة أن لا يحمل جنسية إحدى الدولتين المقترح إقامتهما في فلسطين، وأن تنحصر مهمته بتمثيل الأمم المتحدة في المدينة، بالتعاون مع مجموعة من الموظفين الإداريين من سكان مدينة القدس وسائر فلسطين دون أي تمييز عنصري.

وتضمن النظام الدولي الخاص نصوصاً بشأن أنظمة التشريع والقضاء والاقتصاد تقضي بقيام مجلس تشريعي لمدينة القدس يرتكز على مبدأ التمثيل النسبي لسكانها البالغين ويتم انتخاب أعضائه بواسطة الاقتراع السري، وإنشاء نظام قضائي مستقل خاص بالمدينة، وأن تتبع المدينة

من الناحية الاقتصادية للاتحاد الاقتصادي الفلسطيني، وأن تكون محايدة ومجردة من السلاح، ويحظر فيها أي نشاط عسكري، أو قيام تشكيلات عسكرية، باستثناء وجود قوات من الشرطة توكل لها مهمة القيام بالمحافظة على الأمن والقانون وحماية الأماكن المقدسة. كما يتضمن قرار التقسيم أحكاماً بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كحرية التعبير والصحافة، وحرية التعليم، وحرية العقيدة والدين والعبادة، وحرية الإجتماع وتكوين الجمعيات، وتحظر التمييز العنصري بين سكان المدينة بسبب الأصل أو الدين أو اللغة أو الجنس. وتنظم المادتان ١٢ و ١٣ من قرار التقسيم وضع الأماكن المقدسة في المدينة بما يضمن حرية الوصول إلى الأماكن الواقعة ضمن حدود المدينة المدولة وعدم إلحاق الضرر بها وصيانتها على أن يكون كل ذلك موضع إهتمام حاكم المدينة بصورة خاصة.^{١٥}

وعلى أثر مناقشة المشروعين، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع الأكرية القاضي بإنشاء دولتين، وذلك بموجب توصيتها رقم ١٨١ (د) من تاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧. وقد جاء قرار التقسيم منافياً لرغبة وتطلعات الفلسطينيين، بصفتهم السكان الأصليين للبلاد، فضلاً عن أنه اتخذ دون العودة إليهم في مسألة تمس حقهم الأصيل في تقرير المصير، وهو حق غير قابل للتصرف به من قبل أي جهة.

ألحق قرار التقسيم ظلماً خطيراً بالفلسطينيين، ولم يكن تنفيذه ممكناً، فقد عارضه الفلسطينيون نظراً لأنه يتعارض مع القانون، ويخالف مبادئ العدل والديمقراطية. في مقابل ذلك، اغتصمت الحركة الصهيونية هذه الفرصة التاريخية، وقبلت القرار بشكل ملتو، حتى تتمكن من تثبيت أقدامها في المنطقة بواسطة إقامة دولتها، ومن ثم تنفيذ مخططاتها المستقبلية المتمثلة باحتلال أراضي الغير، والتوسع انطلاقاً من حدود هذه الدولة.^{١٦}

انتهاك سلطة الانتداب البريطاني لحق الفلسطينيين في تقرير المصير

وضع ميثاق عصبة الأمم الأسس لنظام الانتداب، واستحدثت بموجبه ثلاث فئات من الانتدابات تبعاً لطبيعة الموقع الجغرافي للإقليم الخاضع للانتداب، دون إغفال مستوى التقدم الذي بلغته شعوب الأقاليم المنتدبة، وطبيعة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها.^{١٧}

أدرجت فلسطين ضمن فئة الانتداب (أ) الذي فرض على الشعوب والجماعات التي خضعت للاستعمار العثماني لغاية انتهاء الحرب العالمية الأولى، وصنفت على أنها بلغت مستوى من التطور يمكّنها من إدارة شؤونها بنفسها. ومما يميز الانتداب (أ) صفته المؤقتة، حيث كان يتعين على الدولة المنتدبة مساعدة شعوب هذه الأقطار، وإسداء المشورة لها، لتمكينها من نيل استقلالها.^{١٨}

لكن ما يميز صك الانتداب البريطاني على فلسطين خلوه من أي أحكام تنص على مبدأ الاعتراف بحق الفلسطينيين في تقرير المصير ونيهاهم الاستقلال، وذلك على خلاف ما هو منصوص عليه في متن صكوك الانتداب الخاصة بسوريا ولبنان والعراق. ونرى في المقابل أن واضعي الصك حرصوا على تضمينه نصوصاً تقضي بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، تنفيذاً لما ورد في تصريح بلفور. وبذلك يكون واضعو صك الانتداب البريطاني على فلسطين قد تعمدوا التكرار لحق الفلسطينيين في تقرير المصير، بأن قسروا التعاطي معهم كأقليات دينية وإثنية ينبغي ضمان حقوقهم المدنية والدينية، على الرغم من أن اليهود كانوا يشكلون -آنذاك- أقلية ضئيلة لم تتجاوز ١٠٪ في فلسطين.

الإعلان عن إنشاء إسرائيل واحتلالها القدس الغربية

أسفر قرار التقسيم عن بروز خلافات حادة بين الفلسطينيين والصهاينة،

وأدى بالتالي لنشوب نزاع مسلح بين الطرفين نتج عنه تقسيم البلاد، وتقويض الحدود التي رسمها قرار التقسيم جراء استيلاء القوات الصهيونية على أكثر من ٢٢٪ من الأراضي التي خصصت للدولة العربية، وتم تقسيم مدينة القدس إلى شطرين، حيث فرضت الحركة الصهيونية سيطرتها على القسم الغربي، وقامت بتهجير معظم سكانه العرب، في حين سيطرت الأردن على الشطر الشرقي من المدينة.

وتشير المعطيات المتوفرة إلى أنه بلغ عدد قرى وبلدات منطقة القدس التي تم تدميرها وإجلاء سكانها منها العام ١٩٤٨ ثمانين وثلثين (٢٨)، كان يقطنها حوالي ٧٣,٢٥٨ فلسطينياً. ومن الجدير ذكره أن ذلك لا يشمل العديد من الأحياء الواقعة في داخل الشطر الغربي من المدينة، وأبرزها حي المصراة، والبقة، والطالبية، والقطمون، والحي الألماني، والحي اليوناني، التي تم إجلاء سكانها منها، وسلب بيوتهم ومنازلهم التي ما زالت قائمة لغاية هذا الوقت، وتوطين المستوطنين اليهود فيها.^{١٩}

كان القادة الصهاينة قد استغلوا فترة الانتداب لوضع الأسس الكفيلة بتثبيت دعائم دولتهم المستقبلية في فلسطين، في حين أتاحت لهم سلطات الانتداب الأجواء اللازمة لمثل هذه الخطوة بتغاضيها عن هجرة اليهود إلى البلاد، وتشجيع المستوطنات التي انتشرت في سائر أنحاءها، وبناء جيش قادر من حيث العدد والعتاد على ملء الفراغ الذي سينجم عن انسحاب القوات البريطانية في فلسطين، واحتلال البلاد من أجل إنشاء دولة اليهود.

وما أن أعلنت بريطانيا بشكل رسمي عن انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين في ١٤ أيار/مايو ١٩٤٨، حتى بادر أعضاء مجلس الشعب الممثل للمجتمع اليهودي إلى إصدار إعلان قيام إسرائيل، حيث نص على أنه «استناداً إلى ما لنا من حق تاريخي وطبيعي، وبناء على قرار الأمم المتحدة، نعلن قيام دولة إسرائيل في أرض إسرائيل، لتكون معروفة باسم دولة إسرائيل».^{٢٠}



الصورة مأخوذة من أرشيف تاريخ فلسطين المصور.

وبموازاة ذلك، أعلن دافيد بن غوريون رئيساً لحكومة الدولة الوليدة. وفي اليوم التالي استغلت إسرائيل حالة الفراغ والفضى الناشئة عن انسحاب القوات البريطانية من فلسطين، واستولت على كافة الأحياء العربية الواقعة في الجزء الغربي من مدينة القدس، التي كان عددها -آنذاك- ١٢ حياً. وفي المقابل، تدخلت قوات عربية، وحاصرت مدينة القدس، وعزلتها عن سائر المستوطنات اليهودية، وأسفرت المعارك عن وقوع القسم الشرقي من المدينة بأيدي القوات الأردنية، والقسم الغربي بأيدي الإسرائيليين.^{٢١}

طلبت الأمم المتحدة من مجلس الوصاية التابع لها على أثر هذه المستجدات دراسة الإجراءات الكفيلة بحماية مدينة القدس ومواطنيها، وأن يرفع في أقرب وقت ممكن مقترحاته للجمعية العامة.^{٢٢} تلى هذه الخطوة تعيين وسيط دولي لفلسطين (الكونت برنادوت) في ١٧ أيار/مايو، الذي أوصى، بدوره، بإقامة لجنة تحقيق خاصة بفلسطين. كما أنشئت لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة لتتولى مهمة تثبيت وضع دولي دائم لمدينة القدس، وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم.^{٢٣}

أفترزت لجنة التوفيق لجنة خاصة بالقدس، وأوكلت إليها مهمة التشاور مع ممثلي الحكومات العربية وممثلي مختلف الطوائف الدينية في المدينة، حيث أبدت الهيئات والوفود العربية استعدادها القبول بإقامة نظام دولي خاص لمدينة القدس، شريطة أن تقدم الأمم المتحدة ضمانات بشأن استقرار هذا النظام وديمومته. لكن إسرائيل رفضت الانسحاب من الأراضي التي احتلتها على نحو مخالف لقرار التقسيم، ومن ضمنها الشطر الغربي من القدس، كما أنها لم تقبل بإنشاء نظام دولي خاص للمدينة وفقاً لما هو منصوص عليه في القرارين ١٨١ و١٩٤، معلنة موافقتها على سريان نظام دولي خاص على الأماكن المقدسة.^{٢٤}

من جهتها، أعلنت السلطات الأردنية في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٥٠، عن ضم الضفة الغربية، ومن ضمنها القدس الشرقية، واعترفت بريطانيا بهذا الاتحاد معلنة عن سريان اتفاقية الدفاع المشترك بين الأردن وبريطانيا على الضفة الغربية والقدس. وفي ١ نيسان/أبريل من العام نفسه، نظمت أول انتخابات نيابية شملت الضفتين، والتأم مجلس الأمة المؤلف من مجلس النواب ومجلس الأعيان، واتخذ قراراً بوحدة ضفتي نهر الأردن - فلسطين والأردن - ضمن المملكة الأردنية الهاشمية، وبقيت القدس الشرقية تحت السيطرة الأردنية لغاية السابع من حزيران/يونيو ١٩٦٧.^{٢٥}

حاولت الأمم المتحدة طيلة عقدين تطبيق النظام الدولي الخاص على القدس، لكنها فشلت نتيجة الرفض الإسرائيلي، والعمل بشكل مواز على فرض سياسة الأمر الواقع تمهيداً لقبول الأمم المتحدة بالسيطرة الإسرائيلية على الشطر الغربي، ما أفضى لفشل جهود اللجنة. وعلى أثر احتلال الضفة الغربية، ومن ضمنها القدس الشرقية، إبان عدوان حزيران ١٩٦٧، توجهت اللجنة إلى هيئة الأمم، ووضحت التعقيدات التي استجدت على قضية القدس، وأعلنت أنه لم يعد بإمكانها بذل أي جهود في هذا المجال.

عدوان ١٩٦٧ واحتلال إسرائيل القدس الشرقية

ما أن فرضت إسرائيل سيطرتها الفعلية على الأرض الفلسطينية، ومن ضمنها القدس الشرقية، إبان عدوان ١٩٦٧، حتى باشرت بالعمل على إحكام قبضتها على هذه الأراضي، مستهدفة القدس على وجه الخصوص. إذ باشرت بتهويد المدينة بواسطة تطبيق سياسة تطهيرها من مواطنيها الفلسطينيين، من خلال اللجوء للاستيلاء على الأراضي ومصادرتها، وتشديد المستوطنات، ونقل المستوطنين اليهود إليها وتوطينهم فيها. كما شرعت سلطات الاحتلال بوضع الأسس اللازمة لضم القدس، فتعمدت تغيير طابعها العربي والإسلامي، وعزلها عن سائر أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وتهجير مواطنيها الفلسطينيين. ولم يخف موشيه دايان نوايا دولة الاحتلال ضم القدس الشرقية، إذ صرح في السابع من حزيران/يونيو ١٩٦٧ بعزم إسرائيل إبقاء سيطرتها على الأراضي التي احتلتها، وذكر القدس بالاسم، حين صرح بما يلي: «لقد حررت قوات جيش الدفاع الإسرائيلي القدس وأعدنا توحيد هذه المدينة -عاصمة إسرائيل- وعدنا إلى أقدس الأماكن، ولن نرحل عنها مرة أخرى أبداً».

وما وضعت الحرب أوزارها، وتوقفت العمليات القتالية في العاشر من حزيران ١٩٦٧، حتى اجتمعت الحكومة الإسرائيلية في ١١/٦/١٩٦٧ لتحديد مستقبل القدس المحتلة، فكان هنالك إجماع بشأن ضمها. وقد أوكلت مهمة وضع الخطوات اللازمة لتنفيذ ذلك إلى لجنة رقابة خاصة قدمت للجنة للحكومة الإسرائيلية ثلاثة اقتراحات لقوانين هي: قانون تعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء (رقم ١١) لسنة ١٩٦٧، قانون تعديل قانون البلديات (رقم ٦) لسنة ١٩٦٧، قانون المحافظة على الأماكن المقدسة لسنة ١٩٦٧.^{٢٦}

عرضت مقترحات القوانين على الكنيست الإسرائيلي، وتمت المصادقة عليها في ٢٥/٦/١٩٦٧. وفي اليوم التالي أصدرت الحكومة الإسرائيلية مرسوم أنظمة السلطة والقضاء (رقم ١) لسنة ١٩٦٧، الذي كرس الولاية القضائية والإدارية لدولة الاحتلال على مناطق القدس الشرقية. وصرح

وزير العدل الإسرائيلي -آنذاك- في الكلمة التي ألقاها في الكنيسة، بأن الجيش الإسرائيلي قد حرر من نير الغرباء أجزاء كثيرة، وأن هناك حاجة إلى القيام بإجراءات من أجل تثبيت السيادة عليها، وجعل القضاء الإسرائيلي يسري عليها.^{٢٧}

وفقاً لمرسوم أنظمة السلطة والقضاء، بسطت سلطات الاحتلال الإسرائيلي ولايتها القضائية والإدارية على مناطق البلدة القديمة، وصور باهر، والشيخ جراح، ومطار قلنديا، وجبل المكبر، وشعفاط، ووادي الجوز، والعيسوية، وبيت حنينا. بموازة ذلك، قام وزير الداخلية الإسرائيلي بإصدار مرسوم «إعلان القدس»، الذي نص على توسيع نفوذ بلدية القدس ليشمل القدس الشرقية والقرى والبلدات المجاورة لها، بما فيها البلدة القديمة، لتصبح القدس المحيطة ضمن سلطة بلدية «القدس الإسرائيلية».

جوبهت هذه القوانين والمراسيم المرتبطة بمعارضة من قبل الأمم المتحدة، كونها تشكل مساساً بالوضع الذي كان قائماً في القدس الشرقية قبل الاحتلال، واتخذت جملة من القرارات، دعت بموجبها سلطات الاحتلال إلى عدم القيام بأي إجراء من شأنه تغيير وضع القدس. ومن أبرز هذه القرارات، قرار الجمعية العامة رقم (٢٢٥٣) (الدورة الاستثنائية الطارئة-٥)، الذي طالب إسرائيل بإلغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع المدينة، والامتناع عنها في المستقبل، معتبرة أن تلك التدابير غير صحيحة، وطالبت إسرائيل بإلغائها والامتناع عن الإتيان بأي عمل من شأنه تغيير مركز المدينة. لكن الحكومة الإسرائيلية رفضت الالتزام بهذا القرار، ما دفع بالأمم المتحدة والوكالات التابعة لاحقاً لها، إلى اتخاذ عشرات القرارات التي لم تنفذ على الإطلاق، ومنها، القرار ٢٢٥٤ (د) الذي عبرت الجمعية العامة بموجبه عن أسفها لتخلف إسرائيل عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥٣، وكررت الطلب الذي وجهته إلى إسرائيل في ذلك القرار بإلغاء جميع التدابير التي صار اتخاذها والامتناع فوراً من إتيان أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس، وطلبت من الأمين العام إعلام مجلس الأمن والجمعية العامة عن الحالة وعن تنفيذ هذا القرار.^{٢٨}

لم تتوان بعض الدول عن التعبير عن اعتراضها عن انتهاج سلطات الاحتلال سياسة تغيير الوضع القائم في القدس الشرقية. فقد عبر وزير الدولة للشؤون الخارجية بالمملكة المتحدة في خطابه أمام الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في سياق اتخاذها للقرارين ٢٢٥٢-٢٢٥٤، عن موقف بلاده قائلاً: «إن الحرب ينبغي أن لا تؤدي إلى توسع إقليمي ... وأنا أهيّب بدولة إسرائيل ألا تتخذ فيما يتصل بالقدس أي خطوات من شأنها أن تتعارض مع هذا المبدأ. وأقول بكل جدية لحكومة إسرائيل إنها لو تصرفت بشكل يفهم منه أنها ستقوم بضم المدينة القديمة، أو بإصدار تشريعات لضمها، فإنها تكون بذلك قد اتخذت خطوة تؤدي ليس إلى عزلها عن الرأي العام العالمي فحسب، بل أيضاً إلى فقدانها لما تحظى به من تأييد».^{٢٩}

لكن المعارضة الدولية للسياسات الإسرائيلية اقتصرت على طابع الإعلانات الشكلية، ولم تترافق باتخاذ أي خطوات فعلية لحمل إسرائيل على تنفيذ التزاماتها الناشئة عن الاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة التي تنص على حظر استخدام القوة أو التهديد بها للسيطرة على أراضي الغير وضمها.

أدى احتلال إسرائيل للأراضي العربية العام ١٩٦٧ إلى تغيير في المواقف الدولية والعربية التي طالما دعت إلى تطبيق نظام دولي خاص على مدينة القدس طبقاً لما جاء في القرار رقم (١٨١)، حيث أخذت هذه المطالبات في الانحسار لصالح انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة العام ١٩٦٧، وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حق تقرير المصير المتمثل بإقامة الدولة الفلسطينية على الأراضي المحتلة العام ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية. وقد عبرت الولايات المتحدة عن موقفها بهذا الشأن بالدعوة إلى ترتيب وضع القدس عن طريق المفاوضات بين اليهود والعرب.^{٣٠}

واصلت السلطات الإسرائيلية رفضها الامتثال للقرارات الدولية، وواصلت انتهاج سياسة تهويد القدس الشرقية لفرض الضم بالأمر الواقع، من خلال

تشديد المستوطنات، واستقدام المستوطنين اليهود للسكن فيها، في حين واصلت فرض القيود على الفلسطينيين المقيمين في المدينة لإجبارهم على الهجرة القسرية.

توجت هذه العملية بإقدام المحتل على ضم القدس الشرقية بالقانون عندما صادق الكنيست الإسرائيلي في ١٩٨٠/٧/٣٠ على القانون الأساسي «القدس عاصمة إسرائيل». وقد نص القانون على أن «القدس الكاملة والموحدة عاصمة إسرائيل»، وشدد على ضرورة تكثيف وتثبيت المؤسسات الرسمية للدولة في المدينة كمقر رئيس الدولة، والكنيست، ومقر المحكمة العليا، والحكومة الإسرائيلية، كما نص على لزوم تخصيص منحة سنوية لـ«بلدية القدس الموحدة» من قبل الحكومة الإسرائيلية من أجل تطوير المدينة.

جاءت المصادقة على هذا القانون لتؤكد صحة القلق المتنامي لدى المجتمع الدولي بشأن الممارسات الإسرائيلية تجاه القدس، التي طالما كان هدفها ضم المدينة، ليقابل قانون الضم برفض قاطع وشديد من قبل الأمم المتحدة، ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. وعبر مجلس الأمن عن رفضه قرار ضم القدس بموجب القرار ٤٧٨، الذي عبر فيه عن استنكاره الشديد لضم القدس الشرقية، ورفض السلطات الإسرائيلية احترام وتطبيق القرارات الدولية المتعلقة بالمدينة، وسائر الأراضي المحتلة، واعتبر ذلك الرفض بمثابة انتهاك خطير للقانون الدولي، وأكد على عدم اعترافه بجميع الإجراءات والأعمال التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، والتي من شأنها تغيير مركز القدس، بما فيها «القانون الأساسي»، وناشد كافة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، مساندة القرار ٤٧٨، وطالب الدول التي لها بعثات دبلوماسية في مدينة القدس بسحبها.^{٢١} وعلى أثر ذلك، قامت جميع الدول التي لها بعثات دبلوماسية في المدينة بسحب هذه السفارات وعددها ١٣ سفارة.^{٢٢}

الفصل الأول

التطهير العرقي

الفصل الأول

التطهير العرقي

مصطلح التطهير العرقي حديث العهد ويعتريه الكثير من الغموض جراء عدم التوافق السائد بين علماء الفقه الدولي في وضع تعريف يحدد ماهيته ونطاقه. ولغاية الوقت الحالي، ليس هنالك تعريف للتطهير العرقي في القانون الدولي، ويبدو أن مرد ذلك يعود إلى لغة الخلط السائدة بين مفهوم التطهير العرقي والهجرة القسرية والإبادة.^{٣٢}

ورد تعريف التطهير العرقي في موسوعة «هاتشينسون» (Hutchinson) على أنه طرد بواسطة القوة لأجل إيجاد تجانس عرقي في إقليم أو أرض متعددة الأعراق. والهدف من هذا الطرد يكمن في ترحيل أكبر عدد ممكن من السكان، باستخدام وسائل مختلفة، بما فيها الوسائل غير المنيفة، كما حدث بالنسبة للمسلمين في كرواتيا، ممن طردوا بعد توقيع اتفاقية دايتون العام ١٩٩٥.^{٣٤}

واستناداً إلى ما تضمنته تقارير المقرر الخاص بشأن يوغوسلافيا السابقة، خلص في تقريره الصادر يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى نتيجة مؤداها، أن «وصف التطهير العرقي يعني إزالة مجموعة عرقية مسيطرة على إقليم محدد لمجموعات عرقية أخرى». ولاحقاً أورد المقرر الخاص في تقريره السادس أن «التطهير العرقي تنظيف السكان المدنيين على أساس عرقي بهدف إرغامهم على ترك الإقليم الذي يعيشون فيه».^{٣٥}

أ. مفهوم التطهير العرقي وأشكاله

ترجع الإزهاصات الأولى لتداول مصطلح التطهير العرقي والولوح في محاولات تعريفه إلى الفترة التي واكبت انقضاء الحرب العالمية الثانية، عندما لجأ التشيكيون والبولنديون للمطالبة العلنية بتنظيف بلادهم من الألمان والأوكرانيين. وسبق للنازيين أن مارسوا سياسة تطهير عرقي ممنهجة بعد اعتلائهم سدة الحكم في ألمانيا، إذ كانوا يحرصون على تضمين البرامج الحكومية سياسات تقضي بتطهير ألمانيا من بعض الشعوب والأقليات، ومنها البرامج المتعلقة بالصحة التي كانت تهدف إلى جعل الأراضي الألمانية خالية من اليهود.^{٢٦} وما أن وضعت الحرب أوزارها حتى باشر قادة الحركة الصهيونية بإخراج المشاريع التي أعدوها في أوقات سابقة لتطهير فلسطين من سكانها الأصليين. وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٤٨، تمت المصادقة على الخطة «دالت» خلال الاجتماع الذي عقد في تل أبيب داخل مقر قيادة «الهاغاناه» أكبر الميليشيات الصهيونية آنذاك، وصدرت الأوامر إلى الوحدات في الميدان بالتهيؤ للقيام بالطرده المنهجي للفلسطينيين من بلادهم. وتضمنت الأوامر تعليمات مفصلة بأساليب الطرد باستخدام القوة، كإشاعة الرعب بين السكان، ومحاصرة المدن والقرى والتجمعات السكانية، وقصفها، وحرق المباني وهدمها، وطرده السكان بالقوة، وزرع الألغام لمنع السكان من العودة إلى ديارهم ومنازلهم.^{٢٧}

لاحقاً أخذ هذا المصطلح يتردد ويناقش جدياً منذ العام ١٩٨١ في وسائل الإعلام في يوغوسلافيا السابقة، حيث كان يشار إلى ممارسات ألبان كوسوفو غير العنيفة ضد الأقلية الصربية في إقليم كوسوفو بأنها تستهدف فرض تجانس عرقي يقتصر على الألبان.^{٢٨} وعلى أثر اندلاع حرب البوسنة والهرسك في يوغوسلافيا السابقة، جرت محاولات حديثة لتعريف التطهير العرقي، تضمنتها العديد من التقارير التي صدرت بخصوص هذه الحرب والأعمال والممارسات المرافقة لها، حيث بات التطهير العرقي معروفاً بشكل جيد، وأصبح بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون، على الرغم من غياب معاهدة دولية تحظر ممارسة التطهير العرقي بأشكاله كافة.

وكان لمنظمة الأمم المتحدة دور فاعل في وضع تعريفات للتطهير العرقي، وذلك من خلال لجان تقصي الحقائق والمقررين الخاصين التابعين لها، والمعنيين بحالة حقوق الإنسان في أماكن مختلفة من العالم. ولعل التقارير التي أعدها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن يوغوسلافيا السابقة بين ١٩٩٢-١٩٩٤، قد لعبت دوراً حاسماً في تعريف التطهير العرقي من حيث استحضار مختلف أنماط الانتهاكات التي واكبت النزاع المسلح في ذلك البلد، وإدراجها ضمن قائمة أفعال التطهير العرقي وممارساته. ويحدد المقرر الخاص في متن تقاريره المتتالية جملة من أنماط التطهير العرقي على النحو التالي:

١. الإجراءات الإدارية؛ وتتمثل بإزالة السلطة المنتخبة بالقوة؛ الفصل من العمل وبخاصة من المناصب المهمة؛ وضع قيود على توزيع المعونات الإنسانية؛ توطين اللاجئين من أبناء الجنس أو العرق التابعين لعرق معين في الإقليم الذي يتم تطهيره؛ وضع تشريعات تنطوي على تمييز وقمع واضطهاد؛ إجبار الأشخاص الراغبين في مغادرة الإقليم على اصطحاب عائلاتهم؛ منع النساء من عرق محدد من الولادة في المستشفيات.

٢. إشاعة الرعب بين السكان المدنيين؛ وهو عبارة عن تنفيذ الجنود والمجموعات المسلحة أفعال التطهير العرقي عبر إشاعة الرعب والفرع بين السكان المدنيين، والسلب، وإثارة الرعب في الشوارع، والاعتقال، وإساءة معاملة المحتجزين وترحيلهم إلى السجون والمعقلات، واستهداف المدنيين بواسطة إطلاق النيران، أو تفجير منازلهم وحرقتها، والتهجير الجماعي للسكان.

٣. العمليات العسكرية؛ الإقدام على ممارسة التطهير العرقي في سياق الأعمال القتالية بواسطة ممارسة أفعال القتل أو التعذيب المتعمد للقادة المدنيين، ولرجال الدين، والقادة السياسيين، والعلماء والمفكرين، ورجال الأعمال، ووضع المدن والقرى تحت الحصار، والهجوم المتعمد،

ومنع وصول المساعدات الإنسانية، واستهداف الأماكن السكنية والبنية التحتية بالقصف، وتهديم المساجد، والاقتصاص من المدنيين والأعيان المدنية. هذه الممارسات تندرج جميعها ضمن انتهاكات حقوق الإنسان، وقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، ووفقاً للحالة المحددة، يمكن إدراجها ضمن نطاق التطهير العرقي.^{٢٩}

خلص المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن يوغوسلافيا السابقة إلى استنتاج مؤداه أن هدف الحرب الأساسي في البوسنة والهرسك هو تنفيذ تطهير عرقي لإقامة إقليم متجانس عرقياً، وأشار إلى أن هدف التطهير العرقي يمكن أن يكون قصير الأمد أو بعيد الأمد. أما الهدف قصير الأمد للتطهير العرقي، فيتمثل بالسيطرة الفعلية على الإقليم لضرورات عسكرية واستراتيجية، في حين أن الهدف طويل الأمد يتوخى إيجاد ظروف معيشية من شأنها جعل عودة الجماعات المهجرة غير ممكن، وبالتالي إحداث تغيير على التركيبة العرقية للسكان طبقاً لنظرية وحدة الإقليم، واقتصاره على عرق محدد.^{٤٠}

تتعدد التعريفات بشأن التطهير العرقي، ومن أبرزها التعريف الذي تبنته لجنة الخبراء بالنسبة ليوغوسلافيا السابقة في تقريرها المرحلي الأول، حيث تم التوافق على معنى التطهير العرقي على النحو التالي: «مع الأخذ بالحسبان الصراعات في يوغوسلافيا السابقة، التطهير العرقي معناه جعل الإقليم متجانساً عرقياً بواسطة استخدام القوة والترهيب لنقل أشخاص من جماعة معينة من الإقليم». وهناك تعريف آخر يقضي بأنه «... يمكن فهم التطهير العرقي على أنه عبارة عن طرد غير المرغوب فيهم من السكان من الإقليم لأسباب تتعلق بالتمييز القائم على أساس عرقي أو ديني، ولا اعتبارات سياسية، استراتيجية أو أيديولوجية، أو بسبب توافر جميع هذه العناصر.»^{٤١}

استناداً إلى ذلك، يمكن القول أن التعريفات كافة التي وردت أعلاه، تحتوي على عناصر تقضي إلى رأي مشترك حول التطهير العرقي، ويتلخص بأن التطهير العرقي يستهدف إيجاد تجانس عرقي في إقليم متعدد الأعراق

بواسطة طرد المجموعات العرقية غير المرغوب فيها باستخدام أساليب متعددة (إدارية، عسكرية، تهابية، إعلامية) بحيث يصبحون لاجئين، وجعل عودتهم مستحيلة، بدوى وجوب اقتصار الإقليم على عرق أساسي محدد.

ما هي الهجرة القسرية؟

الهجرة القسرية هي عندما يضطر الأفراد أو الجماعات إلى الانتقال من مناطق سكناهم جراء النزاعات المسلحة، أو الكوارث الطبيعية والبيئية، أو الكوارث الكيمائية والذرية، أو المجاعة، أو جراء انتهاكات لحقوق الإنسان، أو بسبب تشييد مشاريع لأغراض التطوير.^{٤٢} وقد تقتضي الظروف بقاء هؤلاء داخل حدود بلدهم فيعتبرون عندها مهجرين داخليا، أو يتجاوزون حدود بلدهم ليجدوا أنفسهم داخل بلد آخر، فيصبحون لاجئين.^{٤٣} وفي كلتا الحالتين، يعتبر هؤلاء الأشخاص ضحايا الهجرة القسرية. وعادة ما تكون الهجرة القسرية ناجمة عن خيار شخصي تمليه الظروف المذكورة أعلاه، أو أن تفرض على الأشخاص من قبل الحكومات أو المجموعات المسلحة التي تستخدم القوة للقيام بعمليات نقل قسري للسكان.

النقل القسري

يُعرف القانون الدولي الإنساني على أنه فرع من فروع القانون الدولي العام، وتهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، وما ينشأ عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.^{٤٤} وهناك توافق بين فقهاء القانون الدولي حول وجود مصدرين للقانون الدولي الإنساني، هما:

١. قانون لاهاي؛ المتمثل بالاتفاقات المنبثقة عن مؤتمرات الصلح المعقودة في لاهاي/هولندا في العامين ١٨٩٩ و١٩٠٧ بشأن الوسائل المتاحة لأطراف النزاع استخدامها إبان العمليات الحربية (أساليب القتال ووسائله).

٢. قانون جنيف: وهو عبارة عن اتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الملحقين بها في العام ١٩٧٧.

ولا تتضمن لوائح لاهاي للعامين ١٨٩٩ و١٩٠٧ أي قواعد تنص على حظر النقل القسري للسكان المدنيين. وغالباً ما كانت الأطراف المتنازعة تنتهج سياسة النقل القسري لسكان الأقاليم المحتلة، إذ أنه قبيل الحرب العالمية الثانية وخلالها حدثت أعمال نقل قسري واسعة النطاق لسكان الأقاليم التي كانت تقع تحت سيطرة المتحاربين.

على أثر الحرب العالمية الثانية وما تمخض عنها من مأس نجمت عن عمليات النقل القسري لسكان الأقاليم المحتلة، ولتفادي وقوع مثل هذه الأعمال مستقبلاً، تم تضمين اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب للعام ١٩٤٩، نصاً واضحاً وصريحاً يقضي بحظر النقل القسري للسكان المدنيين. وكان ملايين الأشخاص قد تعرضوا خلال تلك الحرب للنقل القسري من منازلهم وأوطانهم، وتم وضعهم في ظروف معيشية وإنسانية في غاية الصعوبة جراء وضعهم في معسكرات الاعتقال، أو استخدامهم في أعمال السخرة، ما ألحق بهم آلاماً جسدية ونفسية طالت الأطفال والنساء على وجه الخصوص.^{٤٥}

تنص أحكام المادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة على أنه «يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيًا كانت دواعيه». وتتضمن المادة ٤٩ أحكاماً تجيز اللجوء للنقل القسري في بعض الحالات التي تقتضي الضرورة القيام بذلك، حيث تنص على أنه «يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب عن عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد

توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع». يذكر أنه بموجب أحكام الفقرة السادسة من المادة ٤٩ فإنه يحظر على دولة الاحتلال نقل مواطنيها إلى الأراضي المحتلة.

الهجرة الداخلية

ليس هنالك تعريف حقوقي للمهجرين داخلياً في ظل غياب اتفاقيات دولية تحميهم وتنظم شؤون حياتهم. لذلك، تبقى «المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي» الصادرة عن الأمم المتحدة العام ١٩٨٨ هي المرجعية التي تعرّف المهجرين داخلياً بأنهم الأشخاص أو الجماعات الذين أُجبروا قسراً على مغادرة منازلهم أو مناطق سكناتهم، أو الذين اضطروا إلى الهرب منها، في سبيل النجاة من نزاع مسلح، أو تجنب الآثار الناجمة عنه، أو من انتشار أعمال عنف، أو من انتهاك حقوق الإنسان، أو من كوارث طبيعية، أو كوارث تسبب بها الإنسان، ولم يتجاوزا حدود الدولة المعترف بها دولياً.^{٤٦}

يتعين الإشارة إلى أنه يشترط توافر عنصرين لقيام الهجرة الداخلية. يتمثل العنصر الأول بالإكراه؛ أي وجود أسباب قسرية أدت إلى الهجرة، والعنصر الثاني استقرار المهجرين في مناطق داخل الحدود المعترف بها دولياً لبلدهم. ولذلك، ينبغي إقامة الحد بين مصطلحي المهجرين داخلياً واللاجئين من ناحية الوضع القانوني المختلف لكل من هاتين الفئتين.^{٤٧} فاللاجئ هو الشخص الذي ترغمه الظروف على الهجرة القسرية جراء الحروب والكوارث وانتهاكات حقوق الإنسان، ويجتاز حدود بلده والإقامة في بلد آخر، ويتمتع بوضع قانوني يضمن له الحماية وحسن المعاملة، ولا يعتبر مواطن الدولة المضيفة، في حين يستمر المهجرون داخلياً في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في تشريعات الدولة التي يحملون جنسيتها.

نتيجة لعدم وجود معاهدة دولية أو معايير تنظم أوضاع المهجرين داخلياً، فإن المبادئ التوجيهية تبقى الأداة الأساسية لتنظيم أوضاعهم، وتوفير وسائل الحماية والمساعدة لهم بصفتهن ضحايا انتهاكات حقوق

الإنسان، وويلات الحروب والكوارث الطبيعية، ولعدم انتفاعهم بنظم الحماية الدولية المتوفرة للاجئين. وذلك يستدعي الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية باعتبارها دليل عمل لمختلف السلطات والجماعات، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، للتعاطي مع حالات التهجير الداخلي، ومجابهة نتائجه، وذلك في ضوء استجابتها للمعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

ب. الإبادة

مفهوم الإبادة

يعود الفضل في إنشاء مفهوم الإبادة إلى رافائيل ليمكين -صانع مصطلح الإبادة- المولود العام ١٩٠٠ في روسيا البيضاء، وهو أول من تقدم بمقترحات لتعريف الإبادة للعديد من الدول خلال فترة الثلاثينيات من القرن الماضي، حيث قال إن الإبادة ليست بالضرورة الإفناء أو التدمير الكامل للأمة إلا في الحالات التي يتم فيها قتل جميع أفراد تلك الأمة. والإبادة عبارة عن مشروع منسق يستهدف تدمير الضرورات الأساسية لحياة جماعات أو شرائح من أمة محددة من أجل إبادة تلك الجماعات من خلال تفكيك وتدمير كياناتها السياسية والاجتماعية والثقافية، واللغة، وتدمير الشعور بالوطنية والانتماء الديني والمؤسسات الاقتصادية، وإذلال الكرامة الإنسانية، والقضاء على مقومات العيش، والقضاء على الشعور بالانتماء لهذه الجماعات.

وبحسب ليمكين، فإن أفعال الإبادة تستهدف مباشرة الكيان القائم لجماعة وطنية، وتوجه ضد الأشخاص بصفتهم أفراداً في تلك الجماعة الوطنية.^{٤٨} ولعل ليمكين، ولاحقاً الأمم المتحدة، قد أسسا لتبني مفهوم الإبادة وتعريفها استناداً إلى تجربة ألمانيا النازية في إبادة اليهود قبيل الحرب العالمية الثانية وفي معرضها. فقد سعى الألمان إلى إبادة اليهود وتدمير كافة مناحي حياتهم باستخدام البيروقراطية والتمييز، وزيادة مستوى الحقد والكرهية

من قبل الألمان ضدهم، ما حمل الشعب الألماني على القيام بأعمال قتل وسلب وتدمير لليهود أفراداً وجماعة، فضلاً عن استهداف كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لليهود.^{٤٩}

أدرجت جريمة الإبادة وضرورة المعاقبة عليها على جدول أعمال الأمم المتحدة منذ تأسيسها، إذ اتخذت الجمعية العامة خلال دورتها الأولى العام ١٩٤٦ قراراً يقضي باعتبار الإبادة جريمة دولية بموجب القانون الدولي، بصرف النظر عن صفة مرتكبها، سواء أكانوا أفراداً عاديين أم ذوي صفة رسمية أم ممثلي دولة، وبضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجريمة بصرف النظر عن أسباب ارتكابها، سواء أكانت دينية أم سياسية أم عنصرية.^{٥٠}

تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع من كانون الأول/ديسمبر العام ١٩٤٨ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حيث حددت المادة الثانية من الاتفاقية جريمة الإبادة بجملتها من الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، وهي الأفعال التالية:

- أ. قتل أعضاء من الجماعة.
- ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- ت. إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
- ث. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- ج. نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

وقد تبنى واضعو القانون المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تعريف الإبادة وفقاً للمادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية للعام ١٩٤٨، حيث نص على أنه سيكون للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم إبادة. كذلك الأمر بالنسبة لقانون المحكمة الجنائية

الدولية لرواندا، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ جاء تعريف الإبادة على النحو الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة للعام ١٩٤٨.^{٥١} ووجهت لتعريف الإبادة العديد من الانتقادات كونه لم يتضمن جماعات وفئات أخرى مختلفة كالجماعات السياسية والاجتماعية وغيرها التي لم يتم تضمينها في اتفاقية منع جريمة الإبادة للعام ١٩٤٨، وذلك لتمكين مرتكبي هذه الأفعال من الإفلات من العقاب في حال حدوثها، وذلك على غرار ما حدث من أعمال إبادة قام بها النازيون بمواجهة الشيوعيين والاشتراكيين الديمقراطيين.^{٥٢}

التطهير العرقي والإبادة

جاء في متن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٧/١٢١ الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، أن التطهير العرقي شكل من أشكال الإبادة.^{٥٣} وكان المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، قد ذكر في تقريره المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أن التطهير العرقي لا يبدو أنه نتيجة للحرب، بل هو هدفها.^{٥٤}

وأعربت الجمعية العامة بموجب هذا القرار عن قلقها الشديد من تدهور الحالة في البوسنة والهرسك جراء اشتداد الأعمال العدوانية التي ترتكبها قوات صربيا والجبل الأسود بغية حيازة المزيد من الأراضي باستخدام القوة، وما يرافقتها من انتهاكات منتظمة ومنهجية لحقوق الإنسان، تفضي إلى ازدياد أعداد المهجرين بسبب عمليات الطرد الجماعي للمدنيين العزل من منازلهم، ووجود مراكز احتجاز ومعسكرات اعتقال في المناطق الخاضعة لسيطرة هذه القوات، في إطار انتهاج سياسة التطهير العرقي البغيضة، التي تعد من أشكال إبادة الجنس.

تباينت الآراء الفقهية حول علاقة التطهير العرقي بالإبادة في إطار السعي لإقامة الحد بين هذين المصطلحين. فالبعض يرى أن التطهير العرقي

يمائل الإبادة ويدلل عليها، ويدعمون موقفهم بما تضمنته مسودة معاهدة اتفافية منع جريمة الإبادة للعام ١٩٤٨ من نص واضح وصريح حول «... وضع تدابير تهدف إلى إلزام أعضاء جماعة على هجر أو ترك منازلهم ليتخلصوا من تهديد بأمر سيئة قد تحدث لهم، فذلك يشكل عملاً إبدياً. ويبدو أنه تم استيحاء هذا النص في ضوء ما حدث خلال الحرب العالمية الثانية من أعمال تطهير عرقي وإبادة مارسها النازيون على نحو خاص. لكنه تم في محصلة المداوات حذف هذه العبارة على اعتبار أنها تمس حقوق الإنسان أكثر منها إبادة، فضلاً عن عدم بعدها عن أهداف الاتفاقية. ويرى هؤلاء الفقهاء أن هنالك فرقاً بين التطهير العرقي والإبادة، إذ أن الأول يهدف إلى تطهير إقليم من جماعة عرقية محددة باللجوء لممارسات الإرهاب والقتل وأعمال الاغتصاب وتدمير الممتلكات، لإجبار السكان على المغادرة، وبالتالي إيجاد تجانس عرقي يقتصر على فئة محددة، في حين أن الإبادة تستهدف تدمير الجماعة من خلال إغلاق الحدود لضمان عدم هروب أحد»^{٥٥}.

وهناك من الفقهاء من يعتبر أن الإبادة غير محصورة بخطورة الاعتداءات الناتجة عن الجريمة المرتكبة، بل إن النية في ارتكابها هي العامل المحدد، فإذا كانت النية هي التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة فهناك إبادة، شريطة أن تلخص النية في التدمير البيولوجي للجماعة. ويعتبر هذا الفريق أن تشتيت الجماعة والسعي إلى تدمير مؤسساتها الثقافية والدينية والسياسية والتاريخية لا يرقى إلى مستوى الإبادة، فعندما ينتقل أعضاء الجماعة من إقليم إلى آخر جراء ممارسات الإرهاب والقتل والعنف وتدمير الممتلكات والاغتصاب والتعذيب والنهب والتعذيب من أجل فرض تجانس عرقي يقتصر على جماعة معينة، فذلك ليس إبادة أكثر منه تطهير عرقي أو اضطهاد دون إقناء.^{٥٦} ولهذا التوجه ما يدعمه ويعززه في القانون، حيث استقر رأي قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عند النظر في قضية (Stakeic) أنه لا يكفي طرد جماعة أو جزء منها، بل من الضروري أن تكون هنالك علاقة واضحة بين هذا الطرد وبين التدمير الطبيعي، أو على الأقل تفكك هذه الجماعة، فطرد جماعة أو جزء منها لا يكفي لكي تكون هنالك إبادة»^{٥٧}.

ت. الاستعمار الاستيطاني والتطهير العرقي

عُرف الاستعمار في البدايات بأنه شكل من الهيمنة الخارجية.^{٥٨} وهناك من يقيم الحد أو يفرق بين الاستعمار والاستعمار الاستيطاني، إذ تكمن أوجه التشابه في أن كلا المستعمرين العاديين والمستعمرين الذين يستوطنون، انتقلوا من مكان إلى آخر بدعوى فرض هيمنتهم.^{٥٩} وهناك من الكتاب والمفكرين من يفرق بين الاستعمار الاستيطاني والاستعمار غير الاستيطاني، بدعوى أن الأول يقوم على نبذ السكان الأصليين، بينما الاستعمار غير الاستيطاني يقوم على استفلالهم وإبقائهم تابعين للمستعمر مع التمتع ببعض الحقوق، باستثناء حقوقهم الأساسية، وفي مقدمتها تلك غير القابلة للتصرف بها؛ كحق تقرير المصير بالنسبة للشعوب.^{٦٠} والاستعمار الاستيطاني هو نوع من الإقصاء والاستبعاد، وليس بالضرورة أن يتميز أو يقوم دائماً على أعمال الإبادة.^{٦١}

وقد توجد جماعات مختلفة من المستعمرين تتوحد حول مطالب مختلفة من الشعوب المستعمرة، أو قد تختلف حول تعريف العمل على سبيل المثال. وقد نجد خلافاً بين المستوطنين المستعمرين حول مستقبل السكان الأصليين للبلاد المستعمرة؛ سواء القتل، أو الطرد، أو الاستيعاب، أو الدمج في المنظومة السكانية الأوسع.^{٦٢} وتشهد الوقائع على انتهاج سلطة الاستعمار الاستيطاني أساليب مختلفة في التخلص من تواجد السكان الأصليين في الأقاليم المستعمرة، كالإقدام على إبادتهم، أو تطهير البلاد منهم. ويكمن الدافع الأساسي وراء قضاء المستعمرين على الشعوب الأصلية بهذه الطريقة، في الوصول إلى الأراضي والسيطرة عليها والتفرد بها، وهذا هو العنصر الأهم للاستعمار الاستيطاني.^{٦٣}

غالباً ما تقوم سلطة الاستعمار الاستيطاني على تدمير المكان وتغيير المشهد كما يحدث في فلسطين منذ ما يزيد على سبعة عقود، وذلك عملاً بنظرية ثيودور هرتسل الأب المؤسس للصهيونية القائلة إنه «في حال أردت استبدال مبنى قديم بواحد جديد، فلا بد من الهدم قبل البناء».^{٦٤} وقد تم تنفيذ هذا

التوجه فعلياً على أرض الواقع حينما تم طرد الفلسطينيين من بلادهم، والاستيلاء على أراضيهم وممتلكاتهم، وإحلال القادمين اليهود من أصقاع العالم كافة مكانهم. ويستذكر ميرون بفرنستي نائب رئيس بلدية القدس خلال فترة الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي، قائلاً: «قمت بصفتي عضواً في منظمة الطلائع الشبائية بقطع أشجار الزيتون التابعة لقرية البصة المهجرة لتهيئة الأرض لزراعة بساتين الموز لصالح كيبوتس رأس الناقورة».^{٦٥}

تثبت الأحداث التي تلت الحرب العالمية الثانية وما تخللها من منازعات مسلحة، ممارسة المتحاربين للتطهير العرقي من أجل فرض حالة تجانس عرقي في الأقاليم المتنازع عليها، حيث أنشئت دولة إسرائيل العام ١٩٤٨ على هذا النحو، وذلك بانتهاج القادة الصهاينة سياسة تطهير عرقي واسعة النطاق بحق الفلسطينيين. ولاحقاً مارست القوات الإسرائيلية سياسة تطهير عرقي ممنهجة وواسعة النطاق خلال احتلالها للجولان العام ١٩٦٧، حيث كان الواقع السكاني والعمراي في هذا الإقليم قبل الاحتلال مختلفاً تماماً عما هو عليه اليوم. إذ كان يقطنه حوالي ١٢٨ ألف مواطن سوري، موزعين على ٣١٢ مركزاً سكانياً من بلدات وقرى ومزارع، إضافة إلى مدينتين هما القنيطرة الواقعة في وسط الجولان، ومدينة فيق الواقعة جنوب الجولان. أجبرت قوات الاحتلال ١٢١ ألف نسمة على النزوح إلى داخل سوريا، وبقي حوالي ٧ آلاف مواطن في خمس قرى تقع في أقصى شمال الجولان بمحاذاة الحدود السورية اللبنانية، في حين قامت قوات الاحتلال بحملة إبادة لباقي القرى والمدن، فبنت المستوطنات على أنقاضها، وذلك ضمن سياسة طمس معالم الحضارة العربية للجولان، واستولت على الأراضي ومصادر المياه ووضعتها في خدمة الاقتصاد الإسرائيلي والمستوطنين. يشار إلى أن الجولان يشكل ما مساحته ١٨٦٠ كم^٢، أي ما مساحته ١٪ من إجمالي مساحة سوريا، وقع منها تحت الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوان حزيران ١٩٦٧ ما مساحته ١٢٥٠ كم^٢. واليوم يبلغ تعداد العرب السوريين الذين بقوا في أراضيهم حوالي ٢٢ ألف شخص، وتعداد الذين اقتلعتهم قوات الاحتلال من أراضيهم حوالي ٤٥٠ ألف نسمة مهجرين قسراً في سائر أنحاء سورية.^{٦٦}

ث. التطهير العرقي في القرن العشرين

ثمة أفعال تطهير عرقي واسعة النطاق حدثت إبان القرن العشرين، أبرزها ممارسات الأتراك بحق الأرمن التي بلغت حد الإبادة الجماعية لهذا الشعب العام ١٩١٥، وكذلك تطهير النازيين لألمانيا من اليهود، حيث واكبت ذلك أعمال إبادة لليهود في ألمانيا، فضلاً عن إبادة النازيين لملايين الشيوعيين واليهود من سكان الأقاليم المختلفة التي وقعت تحت احتلال ألمانيا النازية خلال الحرب العالمية الثانية.

ولعله من أخطر أعمال التطهير العرقي التي تمت خلال القرن الفائت وأكثرها قسوة ووحشية تلك التي أقدمت عليها الحركة الصهيونية بتطهير فلسطين من مواطنيها العرب، بصفتهم السكان الأصليين، وذلك في سياق تنفيذ مشروعها الاستعماري القائم على الاستيطان الإحلالي. ومن أبرز أفعال التطهير العرقي التي حدثت خلال العقد الأخير من القرن العشرين، تلك التي قام بها الصرب ضد سكان البوسنة والهرسك المسلمين، وسكان كوسوفو الألبان، وتلك التي مارستها قبائل التوتوسي ضد أفراد قبيلة الهوتوفي رواندا، والتي بلغت حد الإبادة الجماعية.

التطهير العرقي في فلسطين العام ١٩٤٨

دأبت السلطات البريطانية على مدار ٢٥ عاماً من حكمها لفلسطين بموجب صك الانتداب البريطاني على وضع الأسس الكفيلة بإقامة الدولة اليهودية في فلسطين، وذلك تطبيقاً لوعده بلفور الصادر العام ١٩١٧، والقاضي بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين. وكان اليهود لا يشكلون -آنذاك- سوى ٨٪ من عموم سكان فلسطين، إلا أن نسبتهم ارتفعت إلى حوالي ٣٠٪ بفضل تشجيع سلطات الانتداب لهجرة اليهود إلى فلسطين، ودعمها لمشروعهم الاستيطاني.

بحلول العام ١٩٤٧ كانت معالم المشروع الصهيوني في فلسطين قد اكتملت، وأضحت أسس الدولة اليهودية قائمة وقوية من الناحية الفعلية. وفي

شباط/فبراير من السنة نفسها، قررت بريطانيا الانسحاب من فلسطين، على أن تقوم الأمم المتحدة بالتقرير بشأن مستقبلها. وأفضت المفاوضات التي استمرت تسعة أشهر إلى اتخاذ الجمعية العامة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر القرار رقم ١٨١ (٢) والقاضي بتقسيم البلد إلى دولتين، دولة للعرب وأخرى لليهود.

تمثل الطموح الصهيوني في الحصول على أوسع مساحة ممكنة من فلسطين وعليها أقل عدد ممكن من العرب. ومن هذا المنطلق، بدأت سياسة التطهير العرقي في فلسطين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧، وذلك من خلال سلسلة من الهجمات نفذها اليهود على القرى العربية والأحياء الكائنة داخل المدن، انتقاماً من أعمال تخريب لحافلات ركاب ومحال تجارية واكبت احتجاجات الفلسطينيين على قرار التقسيم. وكانت هذه الهجمات على درجة من العنف لكي تتسبب برحيل عدد كبير من الفلسطينيين وصل إلى ٧٥٠ ألف شخص. ودخلت وحدات من المتطوعين العرب إلى فلسطين في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨، لكنها لم تتمكن من تغيير الواقع على الأرض جراء الانتصارات التي حققتها القوات اليهودية. وعلى أثر ذلك بدلت القوات اليهودية سياستها التي تمثلت بأعمال انتقامية إلى عمليات تطهير عرقي، وبنهاية نيسان/أبريل ١٩٤٨ كان قد جرى احتلال معظم المراكز الحضرية، وتطهير حوالي ٢٥٠ ألف من سكانها الفلسطينيين.^{٦٧}

وتم في العام ١٩٤٨ اقتلاع ما يقارب ٨٠٪ من الفلسطينيين الذين كانوا يسكنون القسم الذي سيطرت عليه الدولة العبرية، والمقدر بحوالي ٧٨٪ من مساحة فلسطين. وعلى الرغم من نضال الشعب الفلسطيني، وإلى جانبه الوطنيون العرب، ومقاومتهم للمشروع الصهيوني، كانت هنالك عوامل عدة ساهمت في اقتلاع الفلسطينيين من أرضهم، أبرزها:

- المصالح والمطامع الدولية، وقيام دولة إسرائيل بلعب دور أساسي في خدمة الغرب.

- سياسة الحركة الصهيونية بإقامة دولة لليهود خالية من العرب قدر الإمكان، ما أسفر عن استخدامها أساليب وحشية وبربرية لتهجير العرب من وطنهم، بما في ذلك المجازر؛ كمذبحة دير ياسين المجازية لمدينة القدس.

- تورط العديد من الدول والأنظمة العربية في هذا المشروع خدمة لمصالحها وضمان بقائها في السلطة.

- ضعف البنية الاجتماعية والسياسية الفلسطينية والعربية، وغياب استراتيجية لدى الاتجاهات الوطنية من شأنها مواجهة الحركة الصهيونية وأطماعها في فلسطين والمنطقة.

اتخذت الجمعية العامة القرار ١٩٤ (د-٣)، الذي ينص على مبدأ «... إنه يجب السماح للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش في سلام مع جيرانهم بأن يفعلوا ذلك في أي تاريخ ممكن عملياً، ويجب دفع تعويض عن ممتلكات من يختارون عدم العودة، وعن فقدان الممتلكات أو الضرر اللاحق بها الذي ينبغي إصلاحه بموجب مبادئ القانون الدولي، أو بروح الإنصاف». وأنشئت بموجب القرار لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين، وأصدرت إليها تعليمات بتسهيل عودة اللاجئين وإعادة توطينهم اقتصادياً واجتماعياً ودفع التعويضات لهم.

أرست لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين قواعداً لتمكين اللاجئين من ممارسة اختيار حر بين العودة إلى ديارهم مع التعويض عن فقدان ممتلكاتهم، أو عن الضرر اللاحق بها من جهة، وبين عدم العودة إلى ديارهم مع تعويضهم بصورة مناسبة عن قيمة الممتلكات التي خسروها من جهة أخرى. وثمة مبدأ يعتبر نتيجة طبيعية للخيار الأخير، وهو أن اللاجئين الذين يختارون عدم العودة إلى ديارهم سيكون لهم الحق في إعادة توطينهم في مكان آخر، كما أشار وسيط الأمم المتحدة الكونت برنادوت في تقريره.

وضع الكونت برنادوت مسألة انتزاع اعتراف من قبل إسرائيل بشأن حق عودة اللاجئين ضمن أولوياته، وقد جاء في توصياته أنه «منذ البداية، تمسكت

برأي ثابت مفاده أنه ينبغي، إذا ما وضعت في الاعتبار جميع الظروف، تثبيت حق هؤلاء اللاجئين في العودة إلى ديارهم في أبكر تاريخ ممكن». وقدم الوسيط مقترحا لوزير خارجية إسرائيل في الحكومة المؤقتة لتمكين اللاجئين من العودة في أقرب وقت ممكن، أخذا بالاعتبار الهواجس الأمنية لدى إسرائيل. وتضمن المقترح بنداً يقضي بعدم المساس بمسألة الحق النهائي في عودة جميع اللاجئين العرب إلى ديارهم في فلسطين الواقعة تحت السيطرة اليهودية إذا رغبوا في ذلك، على أن يتم السماح لعدد محدود من بين من يرغبون في العودة اعتباراً من ١٥ آب/أغسطس ١٩٤٨.

رفضت إسرائيل هذا الاقتراح، وطالبت بأن تبحث مسألة اللاجئين في ظل قيام دولة عربية في فلسطين. إلا أن الوسيط أصرَّ على مبدأ تثبيت الأمم المتحدة لحق اللاجئين في العودة بأن أوصى باتخاذ الخطوات العملية لتأكيد حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في أبكر تاريخ ممكن من الناحية العملية. ومن ضمن ما تضمنته مقترحات برنادوت للأمم المتحدة «أن حق الناس الأبرياء الذين اجتثهم الإرهاب الحاضر وأهوال الحرب من ديارهم في العودة إلى ديارهم، أمر يجب تأكيده وإعماله، مع كفالة دفع تعويض كاف عن ممتلكات الذين قد يختارون عدم العودة». وجراء موقف برنادوت الحازم والإنساني انتهت مهمته باغتياله على أيدي إرهابيين يهود. بيد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت توصياته القاضية بوجوب تثبيت حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم.^{٦٨}

التطهير العرقي في البوسنة والهرسك

تقع البوسنة والهرسك جنوبي يوغوسلافيا السابقة، وهي إحدى الجمهوريات الست التي تكونت منها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، وتوقق مساحتها ٥٠ ألف كم^٢، وكان يقطنها العام ١٩٩١ حوالي ٤,٥ مليون شخص، ٤٠% منهم مسلمون، يليهم الصرب الأرثوذكس بنسبة ٢٣%، والكروات الكاثوليك ١٧%، ويتبع باقي السكان أقليات أخرى متنوعة.^{٦٩}

بدأ الغرب على أثر انهيار الاتحاد السوفيتي يعمل على تغيير النظام السياسي في يوغوسلافيا، وإنهاء آخر معازل الشيوعية في أوروبا، فاستهدف وقف النمو الاقتصادي ليوغوسلافيا، ما أفضى إلى زعزعة الكيانات السياسية للبلد، فتفتت البنيان السياسي، وتضاءل شعور الولاء للاتحاد اليوغوسلافي، وبرز العامل العرقي والديني على حساب الوطني، ونشأت الاضطرابات في البوسنة. وكانت الانتخابات البرلمانية العام ١٩٩٠ بمثابة الفيتل الذي أشعل نار الحرب الأهلية في يوغوسلافيا السابقة، حيث فازت الأمم الكرواتية والبوسنية والمقدونية وغيرها بأغلبية المقاعد في هذه الجمهوريات، الأمر الذي قلص من سيطرة الصرب وهيمنتهم، وحدا بهذه الأمم لإعلان استقلالها، ما أفضى إلى بدء النزاع المسلح في يوغوسلافيا.^{٧٠}

جرى استفتاء في البوسنة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، وأيد فيه ٧٠٪ من السكان الاستقلال عن يوغوسلافيا، واعترفت دول الاتحاد الأوروبي -آنذاك- والولايات المتحدة بالبوسنة والهرسك بصفتها دولة مستقلة. وبدأت تتبين الإرهابات الأولى للنزاع المسلح بين البوسنيين والصرب نتيجة لرفض الصرب استقلال البوسنة والهرسك لأسباب سياسية ودينية وقومية، وتعهد رادوفان كراديتش إشاعة الخوف بين سكان البوسنة والهرسك بإعلانه أن الصرب لا يمكنهم العيش مع مسلمي البوسنة والكروات بسبب الكره الذي يضمرونه للصرب، وأنه يتعين على الصرب الدفاع عن أنفسهم في حال ارتكبت أعمال إبادة بحقهم، وهدد في كلمة ألقاها نيابة عنه راتكو ملاديك (Ratko Mladic) في برلمان البوسنة، بأن الحرب ستؤدي إلى اختفاء المسلمين.^{٧١}

على أثر اعتراف أوروبا وأمريكا باستقلال البوسنة والهرسك، بدأت بوادر التوتر التي تتذر بنزاع مسلح وشيك الحدوث بالظهور، وشرعت الوسائط السياسية والإعلامية في أوروبا بتلقي ونشر التقارير التي تتحدث عن حصار الصرب لسرايفو، وقصف المدنيين والتجمعات السكنية المدنية، وعن حدوث مجازر وطردهم للسكان بالقوة، واعتقال المدنيين ووضعهم في

معسكرات الاعتقال، وإحراق المنازل والمساجد والكنائس، ونزوح سكان سراييفو إلى شمال شرق البوسنة هرباً من معسكرات الموت التي استحدثتها الصرب في مناطق بريجيدور وأومارسكا وكيراتيرم، هذه المعسكرات التي أنشئت بموجب خطة لتطهير المناطق من غير الصرب، وإيجاد منطقة تجانس عرقي داخل البوسنة تقتصر على الصرب تمهيداً لتقسيم البوسنة، بحيث تقام على قسم منها دولة صرب البوسنة.^{٧٢}

كانت الميليشيات الصربية تمارس مختلف أشكال التعذيب والإذلال بحق البوسنيين المحتجزين في معسكرات الاعتقال، فضلاً عن الإعدامات الجماعية دون محاكمات، والاعتصاب. وكان الجيش النظامي لدولة يوغوسلافيا متورطاً في تلك الأفعال، من خلال المساعدات التي يقدمها للمليشيات الصربية التي كانت تنسق مع القيادات السياسية والعسكرية العليا والحكومة اليوغوسلافية بصفتها أدوات للتطهير العرقي في البوسنة. وكان الميليشيات الصربية، مدعومة من الجيش، تنتهج سياسة التطهير العرقي لمسلمي البوسنة من خلال الهجوم على القرى والمدن بالدبابات وقصفها بالمدفعية، وكانوا يدمرون كل شيء، ويرهبون المسلمين لإرغامهم على الهرب، ودمروا معظم المساجد والمرافق الثقافية والاجتماعية التابعة لمسلمي البوسنة.

ووفقاً للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فإن الصرب مارسوا سياسة التطهير العرقي لمسلمي البوسنة باستخدام أساليب القتل الجماعي، والاختفاء القسري، والتعذيب، والاعتصاب، والتحرشات الجنسية ضد النساء والأطفال، وتدمير المنازل وأماكن العبادة، والتهجير القسري باستخدام القوة، والمحاكمات العسكرية غير القانونية.^{٧٣}

أهدمت الميليشيات الصربية في سياق عملية التطهير الممنهجة في البوسنة على ارتكاب مجزرة سربنتشا (Srebrenica)، التي راح ضحيتها حوالي ٨٠٠٠ رجل تتراوح أعمارهم بين ١٦-٦٠ عاماً. وعندما هددت قوات الناتو بشن هجوم على الصرب لمعاقتهم لمنعهم من الاستيلاء على سربنتشا تقادياً

لحدوث المجزرة، هددت الميليشيات الصربية بقتل الجنود الهولنديين في قوات حفظ السلام، وبقتل المدنيين، فتم إلغاء عملية النانو، ما سمح للصرع باستكمال مجزرة سرينتشا.^{٧٤}

التطهير العرقي في الجولان السوري المحتل

يرجع مشروع الاستعمار الاستيطاني للحركة الصهيونية في الجولان السوري إلى نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين. وتبرز مراسلات وتصريحات العديد من القادة الأوائل للحركة الصهيونية أطماع هؤلاء في الإقليم إبان مرحلة الإعداد والتنفيذ الفعلين لمشروع الاستعمار الاستيطاني في فلسطين.

يستند المشروع الصهيوني إلى السيطرة على الأرض، واقتلاع السكان الأصليين من أراضيهم، عبر ممارسة سياسة التطهير العرقي على نطاق واسع، والسيطرة على ممتلكاتهم وسرقتها والتصرف فيها، ومن ثم إبادة التجمعات السكنية وتدميرها، وطمس معالم الحضارة العربية للبلاد، وبناء المستوطنات على أنقاضها، واستقطاب المستوطنين اليهود وتوطينهم فيها.

باشرت إسرائيل بتهيئة الظروف الكفيلة بتحقيق الأطماع التاريخية للحركة الصهيونية في الجولان بأن نقضت اتفاقيات الهدنة التي وقعت مع العرب، ومن ضمنها تلك الموقعة مع سوريا في ٢٠ تموز/يوليو ١٩٤٩، فكانت تلجأ للاعتداء على المناطق المنزوعة السلاح، ومهاجمتها، لغاية أن تكال ذلك بعدوان حزيران ١٩٦٧، الذي أفضى إلى هزيمة العرب، واحتلال إسرائيل الجولان السوري، وشبه جزيرة سيناء المصرية، وباقي الأرض الفلسطينية. ولتحقيق مشروعها القاصي بالاستيلاء على الأرض دون سكانها، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بقتل المدنيين والقرى السورية بطريقة وحشية، منتهكة بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه، وفي مقدمتها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩، بصورة أدت إلى إجبار الغالبية العظمى منهم على ترك بيوتهم وممتلكاتهم، والنزوح إلى داخل سورية.

ترك العدوان الإسرائيلي على الأقطار العربية المجاورة لفلسطين، ومن ضمنها سورية، آثاره المأساوية على الأرض والإنسان. فقد احتل الجولان، وتم اقتلاع الغالبية العظمى من سكانه من أراضيهم وبيوتهم، وأيدت عشرات المدن والقرى وسائر التجمعات السكانية التي كانوا يقطنونها، وتم الاستيلاء عليها، وبنيت على أنقاضها المستوطنات اليهودية، وذلك على غرار ما جرى في فلسطين العام ١٩٤٨.

يشكل الجولان ما نسبته ١٪ من مساحة سورية، إذ تبلغ مساحته الإجمالية ١٨٦٠ كم^٢، وقع منها تحت الاحتلال الإسرائيلي إبان عدوان حزيران ١٩٦٧ حوالي ١٢٥٠ كم^٢. وتم خلال حرب تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ استرجاع ٢٥٠ كم^٢ من مدينة القنيطرة ومحيطها، وما زال حوالي ١٢٠٠ كم^٢ خاضعة للاحتلال. وطبقاً للإحصاءات السورية الرسمية، بلغ عدد سكان الجولان العام ١٩٦٦ حوالي ١٥٣ ألف نسمة موزعين على أكثر من ٣٠٠ مركزاً سكانياً، منها ١٤٦ قرية و ١٦٤ مزرعة، إضافة إلى مدينتين هما القنيطرة: مركز، وعاصمة محافظة القنيطرة - الجولان، ومدينة فيق في جنوب الجولان. أقدمت سلطات الاحتلال والقوات التابعة لها خلال العمليات الحربية التي واكبت عدوان حزيران وبعدها على تنفيذ سياسة تطهير عرقي على نطاق واسع، فاقتلعت حوالي ١٣١ ألفاً من سكان الجزء المحتل من الجولان، الذين كان عددهم - آنذاك - ١٣٨ ألف نسمة، وبقي ٧ آلاف مواطن يعيشون في ست قرى واقعة في أقصى شمال الجولان المحتل، وهي: بقعاثا، عين قنية، مسعدة، مجدل شمس، الفجر، سحيتا التي تم تهجير سكانها إلى قرية مسعدة العام ١٩٧١، وتحويلها إلى موقع عسكري إسرائيلي بعد أن تم تهديمها بالكامل.

تسببت سياسة الاقتلاع والتهجير التي انتهجتها السلطات الإسرائيلية تجاه المدنيين السوريين في الجولان بمعاناة إنسانية متواصلة لهؤلاء، طالبت النازحين، والباقيين على حد سواء، إذ تم تشتيت أفراد الأسرة الواحدة، ومن ثم قطع كافة أشكال العلاقات بينها منذ اليوم الأول للاحتلال.

تميزت الحياة الاقتصادية في الجولان قبل الاحتلال بالنشاط والازدهار، وذلك بفضل جملة عوامل تتعلق بالطبيعة الجغرافية كالمناخ المتنوع، والموقع، والتربة الخصبة، ووفرة المياه. وكانت الزراعة محور النشاط الاقتصادي الرئيسي للسكان، إذ بلغت نسبة العاملين فيها ٦٣٪ من نسبة القوى العاملة العام ١٩٦٦، وكانت الأراضي القابلة للزراعة ٦٠٪ من مساحة محافظة القنيطرة (الجولان)، والبالغة ١٨٦٠ كم^٢. وكانت المراعي والأحراش تغطي حوالي ٢٦٪ من مساحة الجولان.^{٧٥}

في الخامس من حزيران/يونيو ١٩٦٧ هاجمت القوات الإسرائيلية سورية ومصر والأردن، فاستولت خلال خمسة أيام على شبه جزيرة سيناء، والضفة الغربية، وقطاع غزة، والجولان. وما أن بسطت سيطرتها العسكرية على هذه الأقاليم حتى باشرت بتنفيذ المشاريع التي كانت قد أعدتها مسبقاً، والمتمثلة بالاستيلاء على الأرض وتشبيد المستوطنات.

بعد توقف العمليات القتالية، وإحكام السيطرة العسكرية على الجولان، واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي سياسة التطهير العرقي بحق مواطني هذا الإقليم، فاقتمعت الغالبية العظمى من سكانه تمهيداً للسيطرة على الأرض، والشروع بإقامة المستوطنات، ونقل المستوطنين اليهود للعيش فيها. في سياق ذلك، انتهجت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة سياسات متطابقة من حيث المضمون، مختلفة أحياناً في الشكل، لاستغلال الثروات الطبيعية، وعلى رأسها الأرض والمياه، فأقدمت على إصدار عشرات التشريعات العسكرية في هذا المضمار.

حاولت سلطات الاحتلال إضفاء الطابع «القانوني» للإجراءات التي اتخذتها تجاه الجولان، وبحق مواطنيه الأصليين، فادّعت أن الهدف من التغييرات القانونية التي جاءت على صورة تشريعات عسكرية هو «مصلحة السكان المدنيين»، ولأمن قوات الاحتلال. غير أن القصد من وراء هذه التشريعات جاء لخدمة سياسة التطهير العرقي، والاستيلاء على الأرض وموارد المياه، واستثمارها في خدمة الاستيطان والمستوطنين.^{٧٦}

استندت التغييرات القانونية في الجولان المحتل إلى جملة من الأوامر العسكرية، أصدرها القادة العسكريون الذين تعاقبوا على حكم المنطقة وإدارتها. ويعتبر البلاغ العسكري بشأن المساحات المغلقة الصادر في ١٤/٦/١٩٦٧ من أوائل الأوامر الصادرة بهذا الشأن، حيث أعلن بموجبه عن منطقة الجولان بأكملها مساحة مغلقة، وحظر على الأشخاص أيّاً كانت هويتهم الدخول إليها أو الخروج منها.

أصدر القائد العسكري هذا الأمر للحفاظ على الوضع الذي أصبح قائماً في الجولان، بعد أن أحكم المحتل السيطرة عليه، وما خلفته سياسة التطهير العرقي التي أفضت إلى الانتقال القسري لحوالي ٩٥٪ من المدنيين إلى مناطق دمشق وضواحيها، وللحيلولة دون عودة هؤلاء إلى الجولان. وبمقتضى الأمر العسكري (رقم ١)، أعلن القائد العسكري لقوات الاحتلال كل الجزء المحتل من الجولان مساحات مغلقة، وحظر على الأشخاص الدخول إليها أو الخروج منها دون الحصول على تصريح مسبق من القيادة العسكرية. وكانت مدينة القنيطرة في ذلك الوقت تعد أكبر تجمع سكاني في الجولان، يقطنه حوالي ٤٠ ألف شخص، وكانت بمثابة مركز للجولان، حيث أعلن القائد العسكري عن المساكن التابعة لسكان مدينة القنيطرة التي أضحت خالية تماماً من السكان، بعد الاحتلال، مساحات عسكرية مغلقة لا يسمح بدخول وخروج السكان منها وإليها إلا بموجب رخصة خطية صادرة عنه.^{٧٧}

من ضمن الأوامر العسكرية التي حالت دون عودة السكان المدنيين إلى الجولان، الأمر (رقم ٣٩) المتعلق بإغلاق القرى التي أجبر سكانها على مغادرتها، الذي أعلنت بموجبه جميع القرى التي اقتلع سكانها منها بمثابة «قرى متروكة»، حيث حظر على سكانها العودة أو الدخول إليها، ونص على معاقبة كل من يخالف هذا الأمر بالسجن لمدة خمس سنوات، أو بغرامة مالية كبيرة. وفي ١٧/٩/١٩٦٧ صدر الأمر العسكري (رقم ٥٧) القاضي بمنع التسلل، حيث حظر بموجبه عودة السكان لأماكن سكنهم ومنازلهم الكائنة في الجولان.

الفصل الثاني

التطهير العرقي في القدس الشرقية

الفصل الثاني

التطهير العرقي في القدس الشرقية

واجهت أحياء القدس الغربية والقرى والبلدات المحيطة بها العام ١٩٤٨ عملية تطهير عرقي شاملة. ففي معرض احتلال القوات اليهودية كافة الأحياء العربية في المدينة كحي الطالبية، والمالحة، والبقعة، وغيرها، أقدمت على تطهيرها بالكامل من سكانها الفلسطينيين، ومن ثم قامت بالاستيلاء على منازلهم، وسلبت ممتلكاتهم، وذلك بأوامر من قيادة المنظمة الصهيونية. ويذكر المؤرخون أنه من بين ٤٠ قرية في الجزء الغربي من القدس والمناطق المحيطة بها، تم تهجير سكان ٢٨ من هذه القرى، والبالغ عددهم -آنذاك- حوالي ٢٥٨, ٧٣ نسمة. ووفقاً لإحصاءات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) للعام ١٩٩٧، فقد بلغ عدد اللاجئين من سكان هذه القرى حوالي ٣٤٢, ٢٤٦ شخصاً.^{٧٨}

واصلت السلطات الإسرائيلية العمل باستراتيجية التطهير العرقي بعد احتلالها القدس الشرقية، فاستهدفت سكان البلدة القديمة الفلسطينيين على نحو خاص. إذ أمرت الحكومة الإسرائيلية -آنذاك- قوات الاحتلال بإخراج سكان حي المغاربة وعدد من الأحياء المحيطة به داخل البلدة القديمة، والمعروفة بحارة الشرف، ليتم نقلهم بشكل قسري إلى مخيم شعفاط ومناطق أخرى، ومن ثم أقدمت على هدم هذه الأحياء، وشيدت مكانها ساحة لوقوف اليهود أمام (حائط البراق) ومرافق حديثة، وأحياء

جديدة مخصصة للمستوطنين اليهود، فضلاً عن توطين البعض منهم في المنازل التي هُجّر الفلسطينيون منها العام ١٩٤٨. وتشير الإحصاءات إلى أن سلطات الاحتلال قامت بإزالة وهدم حي المغاربة بالكامل، حيث أُزيل -آنذاك- ١٣٥ منزلاً، يقطنها ٦٥٠ فلسطينياً، إضافة إلى هدم مسجدين؛ البراق، والأقصى.^{٧٩}

أ. أدوات التطهير العرقي في القدس الشرقية

المساس بالمركز القانوني لسكان القدس الفلسطينيين

حصل سكان القدس الشرقية على الجنسية الأردنية جراء إقدام الحكومة الأردنية العام ١٩٥١ على ضم الضفة الغربية، ومن ضمنها القدس الشرقية. وتزامن احتلال إسرائيل للمدينة وفرض سيطرتها الفعلية عليها العام ١٩٦٧ بانتهاج سياسة واضحة استهدفت تغيير الوضع الديمغرافي الذي كان سائداً في المدينة عشية احتلالها ليتم الشروع بوضع الأسس لضمها، والحد من عدد الفلسطينيين المقيمين فيها، وليصار لاحقاً إلى عزلها عن محيطها الفلسطيني. وكان من ضمن الإجراءات المتخذة بهذا الشأن، استحداث مكانة قانونية خاصة لسكانها الفلسطينيين، تمثلت بمنحهم حق الإقامة الدائمة في إسرائيل، مع السماح لهم بالاستمرار في الاحتفاظ بالجنسية الأردنية. وفي ٢٦/٠٦/١٩٦٧، أجرت السلطات الإسرائيلية إحصاء للفلسطينيين المقيمين في المناطق المزمع ضمها في شرقي القدس، واعتبر كل من تواجد في المدينة -آنذاك- بمثابة مقيم دائم، ومنح «حق الإقامة الدائمة».^{٨٠}

كان الهدف الأساسي من وراء هذا الإحصاء الوقوف على حقيقة عدد الفلسطينيين المقيمين في القدس من أجل تحديد نسبتهم مقابل السكان اليهود مستقبلاً عبر زيادة عدد المستوطنين. كما استهدف الإحصاء حصر الغائبين عن المدينة -آنذاك- من أجل الاستيلاء على ممتلكاتهم

بوضعها تحت تصرف القيم على أملاك الغائبين. ولتحقيق ذلك، استخدمت مختلف السياسات والأساليب التي استهدفت الوجود الفلسطيني في المدينة، ودفع المقدسيين إلى الهجرة القسرية، فوضعت قيوداً صارمة على النمو العمراني، وباشرت بهدم منازلهم بدعوى عدم وجود تراخيص بناء، ولدواعي فرض الأمن والنظام، وعرقلت قضايا جمع شمل الأسر.

أضحى قانون الدخول إلى إسرائيل العام ١٩٥٢ بمثابة الناظم لإقامة الفلسطينيين في القدس المحتلة. ووفقاً للمادة ١ فقرة (أ) من القانون، فإنه يسمح لغير المواطنين بدخول إسرائيل بموجب تأشيرة دخول، ويكون البقاء فيها بموجب تصريح إقامة طبقاً للمادة ١ فقرة (ب). أما الجهة المخولة بإصدار التأشيرات فهو وزير الداخلية.

ويخوّل هذا القانون وزير الداخلية صلاحية تمديد تصريح الزيارة والإقامة المؤقتة لفترات عدة، على أن لا تتجاوز مجموعها سنتين. وفيما يتعلق بتصريح الإقامة الدائمة، فليس في القانون نص واضح لكيفية نيلها، أو فقدانها. كما أن صلاحية منح تصريح الإقامة الدائمة منوطة بوزير الداخلية، بصفته مدير إدارة سجل السكان. وجراء فرض هذا القانون على الفلسطينيين في القدس الشرقية، اعتبر المقدسيون بمثابة مقيمين دائمين (residents) في إسرائيل، وبالتالي فرض عليهم التقييد بالشروط التي تملئها قوانين الإقامة فيها، وذلك أسوة بالمواطنين الأجانب القادمين من الخارج، وعلى هذا الأساس، منح هؤلاء بطاقات هوية من قبل وزارة الداخلية الإسرائيلية. أما الذين لم يتواجدوا في المدينة -آنذاك- فقد فقدوا حقهم الطبيعي في الإقامة فيها.^{٨١}

وبات الفلسطينيون الذي يغادر القدس ويقيم في مكان آخر، سواء داخل نطاق الأرض الفلسطينية المحتلة أو خارجها، بما في ذلك من تعرض منزله للهدم، وأجبر على ترك القدس جراء هذا الفعل مهدداً بفقدان حق الإقامة الدائمة في المدينة طبقاً للمادة ١١ (أ) من أحكام الدخول لإسرائيل، التي تنص على أنه في حالة الإقامة في دولة أجنبية لمدة

سبع سنوات، أو الحصول على إقامة دائمة، أو التجنس في بلد أجنبي، أو المكوث خارج حدود بلدية القدس، ولو في الأحياء المحاذية للمدينة، يفقد حقه في الإقامة الدائمة، إذ يجوز لوزير الداخلية في هذه الحالة استخدام صلاحياته بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل المعدل لسنة ١٩٧٤ لإلغاء الإقامة؛ سواء أكانت مؤقتة أم دائمة.^{٨٢}

استحدثت المحكمة العليا الإسرائيلية العام ١٩٨٨ معياراً جديداً يتمثل بـ «مركز الحياة - Domicile» الذي بات شرطاً لا غنى عنه لحيازة المقدسين الإقامة الدائمة لمواصلة العيش في مدينتهم. وبات كل فلسطيني مطالباً بأن يثبت للسلطات أن مركز حياته الفعلي في القدس، وأنه يعيش في المدينة ويتواجد فيها باستمرار هو وأفراد أسرته. وجاء المعيار الجديد ليزيد من القيود المفروضة على إقامة الفلسطينيين في القدس المحتلة، وشكل مساساً خطيراً بحقهم الطبيعي في الإقامة فيها. وفي حال ثبت أن الشخص المعني يعيش خارج الحدود الخاضعة لسيطرة بلدية القدس، يتعين على وزير الداخلية استخدام الصلاحية الموكلة إليه بإلغاء إقامته الدائمة في المدينة.^{٨٣}

وضمن حملة غير مسبوقة للنيل من الوجود الفلسطيني في القدس، والحد من زيادة أعداد الفلسطينيين في داخل إسرائيل، أقدمت السلطات الإسرائيلية في منتصف العام ٢٠٠٢، على اتخاذ قرار يقضي بتجميد البت في جميع طلبات جمع شمل الأسر، وذلك لمنع زيادة عدد الفلسطينيين والعرب في القدس وداخل إسرائيل، وللحفاظ قدر الإمكان على تجانس عرقي، يضمن غالبية مطلقة لصالح السكان اليهود. وفي منتصف العام ٢٠٠٣، قام الكنيست (البرلمان) الإسرائيلي بتمرير هذا القرار العنصري، وأعطاه صفة القانون، بأن سن قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (قانون مؤقت) العام ٢٠٠٣، الذي تم بموجبه تجميد البت في طلبات جمع الشمل بصورة كلية.

الوقائع، فضلاً عن التصريحات المتكررة التي تصدر عن المسؤولين الإسرائيليين لجهة الخطر الديموغرافي المحدق بإسرائيل من حيث

المساس بالفالبية اليهودية للدولة، تدرج ضمن المطالبات الصريحة للحد من نسبة العرب في البلاد، وزيادة نسبة اليهود، وما هي إلا دعوة صريحة لتنظيف البلاد من العرب «سياسة الترانسفير»، باستخدام مختلف كل الأدوات المتاحة، بما فيها استخدام القوانين كأداة تطهير عرقي.

سياسة التخطيط ومعوقات البناء في القدس

تتناهى سياسة التخطيط التي تنتهجها سلطات الاحتلال على نطاق القدس الشرقية مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بصفتها أداة لتدعيم سيطرتها على المدينة، وممارسة التطهير العرقي بحق مواطنيها الفلسطينيين. وترتكز هذه السياسة على التمييز بحق الفلسطينيين، وتمس بحقهم في العيش الكريم، وتعوق تطورهم، وتوسع الفوارق بينهم وبين الإسرائيليين المقيمين في غربي القدس والمستوطنين، وتتناقض مع مبدأ تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية في مجال التطوير والتخطيط.

تستهدف سياسة التخطيط التي تتبعها سلطات الاحتلال على صعيد القدس الشرقية منذ العام ١٩٦٧، الوجود الفلسطيني في المدينة، وهي قائمة على التمييز المجحف، وتنتهك حق الفلسطينيين الأساسي في السكن اللائق، وتعمل على تهيمشهم والحوؤل دون تطورهم ونمائهم. وتتجاهل بلدية القدس الأحياء والقرى الفلسطينية الواقعة داخل القدس، وتسقطها من حساباتها فيما يتعلق بالتخطيط، متممة خلق ضائقة سكنية خانقة. وما من شك، أن العامل الديموغرافي في القدس له أهميته في سياق الصراع الجاري بين الفلسطينيين والإسرائيليين لفرض السيادة على القدس. والتصريحات المتعاقبة للقادة والمسؤولين الإسرائيليين بشأن الامتناع عن المصادقة على مخططات بناء بالنسبة للعرب، وتحديد نسبة الفلسطينيين في المدينة، هي خير دليل على النوايا والتوجهات الإسرائيلية.^{٨٤}

القائمون على التخطيط من قبل البلدية يضعون المعوقات التي تحول دون تطور الأحياء الفلسطينية وتوسعها من خلال التنبؤ بالتعسفي للعديد من

القوانين كقانون التخطيط والبناء للعام ١٩٦٥، ما يجبر الفلسطينيين على البناء دون ترخيص لتلبية متطلبات السكن المتنامية. كما تنتهج السلطات الإسرائيلية منذ العام ١٩٦٧ سياسة تخطيط وتطوير قائمة على تحديد مساحات للبناء والتطوير إلى حدودها الدنيا بالنسبة للفلسطينيين، مقابل تعزيز الاستيطان وتطويره وتوسيعه إلى أقصى الحدود. فنسبة البناء المخصصة للفلسطينيين في القدس الشرقية تتراوح بين ٢٥%-٧٥%، مقابل نسبة ٧٥%-١٢٠% مخصصة للبناء في المستوطنات الإسرائيلية.^{٨٥}

ومن الثابت أن القيود المفروضة على استخدام المقدسيين للأرض، تهدف إلى تعزيز السيطرة على الأراضي لصالح توسيع المستوطنات اليهودية وتطويرها، وذلك دون الأخذ بالحسبان توسع تطور المناطق الفلسطينية في القدس. وتظهر الخارطة الهيكلية المقترحة -القدس ٢٠٠٠- التي أعدها بلدية القدس، ولم يصادق عليها لغاية الآن، أن عدد المنازل الفلسطينية في القدس الشرقية يبلغ ٣٨,٠٠٠ وحدة سكنية، يضاف إليها ١٥,٠٠٠ وحدة شيدت دون ترخيص.^{٨٦} وذلك يظهر أن حوالي ٢٨% من مجمل المنازل الواقعة في القدس الشرقية قد شيدت على نحو مخالف لمعايير التخطيط الإسرائيلية، ما يجعل حوالي ٤٠% من الفلسطينيين في القدس تحت طائلة التهديد المستمر بهدم منازلهم. وتظهر خطة التنظيم المحلية للعام ٢٠٠٤، وجود ٥٣,٢٢٦ منزلاً في القدس الشرقية، من ضمنها ٢٨,٢٢٦ منزلاً مرخصاً، أما المنازل المبنية دون ترخيص فعددها ١٥,٠٠٠ منزل، أي ما نسبته ٢٨%. وطبقاً لمصادر أخرى، تفوق نسبة البناء غير المرخص في القدس ٤٥%.^{٨٧}

سياسة التخطيط في القدس الشرقية تنتكر لحق الفلسطينيين في الاستفادة من الحيز العمراني بما يلبي متطلبات السكن والرفاه، فهم غائبون تماماً عن عملية التخطيط، وليس لهم أدنى تمثيل داخل مؤسسات التخطيط الرسمية، وليس هنالك أي تطوير لخرائط هيكلية من أجل الاستجابة لمتطلبات المقدسيين السكنية والخدمات التي من شأنها تحقيق نوع من الرفاه لهم، كتشييد المراكز التربوية والرياضية والثقافية،

وإنشاء مناطق صناعية خاصة بفلسطيني القدس، وغير ذلك من احتياجات. وما من شك، أن ضحايا سياسات التخطيط التي تنتهجها السلطات الإسرائيلية والقائمة على التمييز والإجحاف بحق العرب، لا تستهدف الفلسطينيين في القدس فحسب، بل تستهدف الفلسطينيين داخل إسرائيل وفي سائر الأرض الفلسطينية المحتلة. فالهدف من وراء ذلك في محصلة الأمر، هو تطوير ورفاه لليهود، وقيود حقيقية للحؤول دون تطور العرب ورفاههم.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد مخطط هيكلي شامل لمدينة القدس، إذ أن هنالك مخططاً هيكلياً لمجمل الشطر الغربي من القدس، تمت المصادقة عليه العام ١٩٥٩، وبدأ العمل به منذ العام ١٩٦٢. أما بالنسبة للقدس الشرقية، فلا يوجد مخطط هيكلي شامل، باستثناء المخطط الذي تمت المصادقة عليه العام ١٩٧٧، ويشمل البلدة القديمة ومحيطها، ويسمى «حوض البلدة القديمة»، ويغطي مناطق جبل المطلع شمالاً إلى جبل المكبر جنوباً. أما المخطط الهيكلي «القدس ٢٠٠٠»، فقد أعد بمبادرة إيهود أولمرت حينما كان رئيساً لبلدية القدس، وهو بمثابة مخطط مقترح، لم تتم المصادقة عليه، ويشمل ١٢٦,٠٠٠ دونم، من ضمنها ما يزيد على ٧٠,٠٠٠ دونم تابعة للقدس المحتلة وضواحيها.^{٨٨}

المساحات الخضراء

تبلغ مساحة القدس الشرقية التي ضمتها إسرائيل وأدرجتها ضمن حدود بلدية القدس العام ١٩٦٧ حوالي ٢,٥٠ كم^٢، تم الاستيلاء على حوالي ٢٥٪ من مساحة هذه الأراضي؛ أي حوالي ٢,٢٥ كم^٢، ومعظمها أراضٍ بملكية فلسطينية خاصة، وخصصت لبناء المستوطنات. وهنالك ٢٥٪ من مساحة القدس الشرقية، أي ما يعادل ٢,٢٤,٧ كم^٢، منظمة بخارطة هيكلية صادقت عليها اللجنة اللوائية لمنطقة القدس، أما نسبة ٢٠٪ الباقية التي تعادل ٢,٢١,٣ كم^٢ فقد بقيت دون تنظيم منذ العام ١٩٦٧.^{٨٩}

تم تصنيف حوالي ١٥,٥ كم^٢ أي ما يعادل ٦٣٪ من مجمل ٢٤,٧ كم^٢ «مناطق خضراء» وهي غير مخصصة للبناء، أو كأراضٍ لأغراض الاستعمال العام مثل إنشاء الطرق والبنى التحتية الأخرى، الأمر الذي أبقى فقط ٩,٢ أي ما يعادل ١٣٪ من مساحة القدس الشرقية مخصصاً للإعمار الفلسطيني مع العلم أن جزءاً كبيراً من هذه المساحة يعاني من اكتظاظ سكاني، وحتى في هذه المناطق يواجه الفلسطينيون صعوبات من شأنها أن تحول دون إمكانية الحصول على رخص البناء اللازمة.^{٩١}

أعلن عن العديد من المساحات في القدس الشرقية والمناطق المحيطة بها مناطق خضراء، لا يجوز استخدامها لأغراض البناء، ويحظر على الفلسطينيين البناء فيها. إلا أن الهدف من وراء هذا الإجراء كان الإبقاء على هذه الأراضي بمثابة احتياطي استراتيجي لأغراض الاستيطان، حيث بنيت عليها مستوطنات عديدة مثل هار حوماه (جبل أبو غنيم)، ريخيس شعفاط (منطقة الراس في قرية شعفاط). وحددت نسبة البناء المسموح بها بمعدل ٧٥٪ من مساحة الأرض بالنسبة للفلسطينيين، و٣٠٪ بالنسبة للمستوطنين.^{٩١}

أظهرت دراسة المخطط الهيكلي «القدس ٢٠٠٠» التي نشرها الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، مدى الأهمية التي توليها سلطات الاحتلال للمناطق الخضراء، بصفتها إحدى الطرق المنتهجة للاستيلاء على الأرض، وليست لاعتبارات بيئية كما هو معمول به في باقي أنحاء العالم. كما تثبت الدراسة أن هنالك تفاهماً تاماً بين السلطات الإسرائيلية وسلطة الحدائق العامة حول ضرورة الإعلان عن المناطق الخضراء واستخدامها كأداة لتعزيز الحضور اليهودي في القدس. وفيما يتعلق بمساحات الحدائق القائمة والمقترحة بموجب المخطط، فإن مساحة الحدائق في المناطق العربية ١,٠٧٠ دونماً، في حين أنها تبلغ ٤٣٠٠ دونم في الأحياء اليهودية. هذه النسب تتناقض مع المقاييس التي تخصص بموجبها المساحات الخضراء، والتي تفترض وجود ٢٨٠٠ دونم مساحات

خضراء في القدس الشرقية لغاية ٢٠٢٠، وليس ٩٥٢٠ دونماً. لكن الوقائع تدل، بشكل قاطع، على أن إعلان المناطق الخضراء ليس لأسباب بيئية وجمالية، بل كوسيلة لتعزيز الاستيطان وتوسيعه.

المواصلات وسياسة إنشاء الطرق

لقد تم إحداث تغييرات جوهرية على نظام الطرق والمواصلات الذي كان قائماً في الضفة الغربية والقدس إبان الحكم الأردني، حيث كانت الطرق تسير من الشمال إلى الجنوب على امتداد وسط الضفة. وفي مطلع ١٩٧٠، باشرت السلطات الإسرائيلية بمصادرة آلاف الدونمات من الفلسطينيين لإنشاء شبكة طرق من الشرق إلى الغرب، تصل منطقة غور الأردن بتل أبيب ووسط إسرائيل. وفي ضوء تكثيف الاستيطان في الضفة الغربية في عهد حكومة الليكود، تقرر دمج نظام الطرق في الضفة الغربية في نظام المواصلات الإسرائيلي، وأنشئت شبكات من الطرق لوصول المستوطنات، بعضها ببعض، وبإسرائيل، وتحديدًا تل أبيب والقدس. وتعمد واضعو سياسة إنشاء الطرقات تهميش المدن والقرى الفلسطينية، فضلاً عن تقييد البناء بالنسبة للفلسطينيين على مسافة ١٠٠-٢٠٠ متر من جانبي الطريق.^{٩٢}

سياسة التخطيط المتبعة فيما يتعلق بإنشاء الطرق تدل على إمعان السلطات الإسرائيلية في إحكام السيطرة على القدس، من خلال طريق الطوق، وشبكة الطرق الداخلية التي تصل غربي القدس بالمستوطنات القائمة حول القدس وشرقيها، بما في ذلك سكة القطار الإسرائيلي التي تصل شمال إسرائيل بمنطقة المالحة جنوبي القدس مروراً بتل أبيب، ويجري الآن العمل على إنشاء خط يمر عبر قرى اللطرون المهجرة، مروراً ببيت إكسا، حتى منطقة عפרوت. كذلك الأمر بالنسبة لخط سكة القطار الداخلي الواصل بين مستوطنة بسغات زئيف التلة الفرنسية، باب العامود، وصولاً إلى شارع يافا، ومنطقة تل بيوت، وذلك بطول حوالي ١٤ كم. وبموجب المخطط المنوي تنفيذه للقطار الداخلي، فإنه يفترض لغاية العام ٢٠٢٠ بناء ثمانية خطوط

(مسارات)، تغطي جميع مناطق القدس، بما في ذلك المستوطنات المقامة في القدس الشرقية وحولها.

إن السياسات المتبعة في تخطيط الطرق وإنشائها في القدس وحولها، لا تختلف عما هو معمول به في سائر الأرض الفلسطينية المحتلة، بل إنها أخطر بكثير؛ كونها تستهدف ربط المستوطنات المنتشرة عبر المدينة وحولها بسائر أنحاء الدولة العبرية، وبيعضها البعض، وتستهدف في المقابل تفتيت الحيز السكني الفلسطيني من خلال عزل الأحياء العربية للقدس عن بعضها البعض، فضلاً عن عزلها الكلي عن سائر أرجاء الضفة الغربية. ولتخطيط طرق المواصلات أبعاد تتعلق بالاستيلاء على الأرض لتوظيفها في خدمة الاستيطان واحتياجاته، بما يضمن استمرارية بناء المستوطنات وتوسيعها وتطويرها، وفي المقابل وضع القيود على تواجد الفلسطينيين في القدس، ومنع التوسع العمراني للأحياء الفلسطينية، وإغفال احتياجات الفلسطينيين، والحد من تطورهم ونمائهم لحملهم على الهجرة من المدينة.

الجدار داخل القدس وحولها أداة للتطهير العرقي وتكريس للضم

أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق إيهود باراك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عن خطة شاملة لإقامة جدار في الضفة الغربية لمنع عبور المركبات الفلسطينية إلى داخل إسرائيل. ولاحقاً تبنت الفكرة أرئيل شارون عندما أصبح رئيساً للوزراء، فشكل في حزيران/يونيو ٢٠٠١ لجنة توجيهية برئاسة الجنرال عوزي دايان، وأوكل له إعداد تصور شامل حول كيفية منع المسلحين الفلسطينيين من التسلل إلى داخل إسرائيل. أوصت اللجنة بتوسيع خطة باراك وإقامة جدار يحول دون عبور الفلسطينيين إلى مناطق داخل إسرائيل. وفي حزيران/يونيو ٢٠٠٢، شرعت ببناء المقطع الأول من الجدار، وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أعلنت الحكومة الإسرائيلية عن خطة شاملة لبناء الجدار.^{٩٢}

للجدار آثاره المأساوية على السكان الفلسطينيين في الأرض المحتلة، حيث يتم وضع السكان في كانتونات ومعازل، وسيؤدي لعزل ١٧ قرية غربي الجدار يقطنها حوالي ٢٨,٠٠٠ نسمة، لتحصن بين الخط الأخضر والجدار. ويطلق الجدار ٥٤ قرية وتجمعاً سكانياً واقعة في شرقه، كلياً أو جزئياً، يقطنها حوالي ٢٥٠,٠٠٠ نسمة. ويستهدف الجدار العزل الكلي للقدس الشرقية وأحيائها البالغة ٢٢ حياً عن باقي الضفة الغربية وامتدادها في الضفة الغربية، التي يفوق عدد سكانها ٢٧٠,٠٠٠ نسمة، وسيصبح حوالي ١٠٠,٠٠٠ منهم غير قادرين على دخول القدس، والباقيون معزولون فيها عن سائر أجزاء الضفة الغربية.^{٩٤}

أفضى تشييد الجدار إلى تفاقم أزمة السكن في القدس الشرقية على مدار السنوات المنصرمة، إذ بدأ التدفق العكسي للفلسطينيين الذين كانوا يقيمون خارج الجدار وعودتهم إلى داخل القدس، خوفاً من فقدانهم لحقهم في الإقامة، ولمواصلة تلقيهم الخدمات الصحية والاجتماعية. كما أن للجدار أبعاداً سياسية واضحة، تهدف إلى تكريس الضم والاستيطان عن طريق سلب الأرض الفلسطينية. وطبقاً للوقائع والإحصاءات، سيكون في غرب الجدار عند اكتماله ٤٨ مستوطنة، تضم حوالي ١٨٠,٠٠٠ مستوطن، إضافة إلى ٦٩ مستوطنة ستبقى شرقي الجدار، يقطنها حوالي ٥٨,٠٠٠ مستوطن، و١٢ مستوطنة شرقي القدس، يقطنها حوالي ٢١٠,٠٠٠ مستوطن.

الهدف من تشييد الجدار داخل القدس وحولها هو احتواء وضم أكبر مساحة ممكنة من القدس المحتلة والمناطق المحاذية لها، وجعلها داخل حدود بلدية القدس الكبرى، بما في ذلك «متروبوليتان القدس»^{٩٥} وباستثناء حيين من الأحياء المعلقة داخل حدود بلدية القدس، وهما مخيم شعفاط ومنطقة كفر عقب، تم إدخال كافة الأحياء والمناطق ضمن الجدار، في حين تم فصل كافة الأحياء المحيطة بالمدينة ك أبو ديس، وحزما، والعيزرية، ورام الله، والسواحة الشرقية، وبير نابلا وغيرها التي يعيش فيها أكثر من ١٣٠ ألف نسمة، الأمر الذي مس بنسيج حياة سكان المدينة وضواحيها بصورة قاسية.

إن تشييد السلطات الإسرائيلية للجدار هو أمر مخالف للقانون الدولي المعاصر، ولقواعد وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩، وللمعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وطبقاً لمبادئ القانون الدولي، فإن الإجراءات التي تقوم بها إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، والمتمثلة بتشديد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة غير مشروعة.

أكدت القرارات الدولية المختلفة، والفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية العام ٢٠٠٤، على عدم مشروعية تشييد إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، لمخالفته أسس القانون الدولي المعاصر، على اعتبار أنه يؤسس لاستحداث أمر واقع، قد يكون من المستحيل تغييره مستقبلاً، يتمثل بالضم الفعلي للأراضي الواقعة بين الجدار والخط الأخضر، ويمهد للاحتفاظ بالمستوطنات الإسرائيلية.

أعلنت محكمة العدل الدولية بموجب الفتوى التي أصدرتها بخصوص الجدار على أن أعمال التشييد تأتي على شكل مخالف لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، ويمثل انتهاكاً لأحكامها الأساسية، إضافة إلى أنه يمثل انتهاكاً للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦، واتفاقية حقوق الطفل للعام ١٩٨٩، التي يستوجب سريانها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وانتفاع الفلسطينيين من أحكامها.

ينتهك الجدار حقوق الفلسطينيين المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ كالشريعة الدولية لحقوق الإنسان، إضافة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كاتفاقية حقوق الطفل للعام ١٩٦٦، واتفاقية حظر كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية و/أو المهينة أو المذلة للكرامة.^{٩٦} واستناداً إلى ذلك، ينتهك الجدار كافة الحقوق التي تكفلها الاتفاقيات والمواثيق الدولية

للفلسطينيين، كالحق في الحياة، وحرية الحركة، والحق في العمل، وتلقي الخدمات الصحية، والحق في التعليم، والحق في العيش بكرامة، وحق الأسرة، والحق في العبادة، وحق الملكية، والحق في السكن، وحقوق الطفل، وحقوق المرأة ... وغيرها.

ب. قانون المحتل أداة للتطهير العرقي في القدس الشرقية

قوانين الاستيلاء على الأرض ومصادرتها

بدأت عملية تسجيل الأراضي في الضفة الغربية إبان فترة الانتداب البريطاني على فلسطين، وتواصلت إبان الحكم الأردني في الفترة ١٩٤٩-١٩٦٧. وحين احتلت إسرائيل الأرض الفلسطينية العام ١٩٦٧، لم يكن سوى حوالي ثلث الأراضي مسجلاً بموجب «قانون تسوية الأراضي والمياه» الأردني رقم ٤٠ لعام ١٩٥٢، وأوقفت السلطات الإسرائيلية عملية التسجيل بإصدارها الأمر العسكري رقم ٢٩١، بشأن تسوية الأراضي وتنظيم المياه لسنة ١٩٦٨.^{٩٧}

ليس خافياً أن الأمر العسكري استهدف وقف كل إجراءات تسجيل الأراضي التي كان معمولاً بها وفق القانون لغاية احتلال إسرائيل للضفة الغربية، وذلك لقطع الطريق على أي محاولات لتسجيل الأراضي التابعة للسكان الفلسطينيين باسم مالكيها. وجاء هذا الأمر لتمكين المحتل من تخصيص الأراضي التي لم تتم تسويتها لأغراض الاستيطان، وما يرتبط بها من مشاريع، بإعلانه التعطيل الفوري لكافة إجراءات التسوية التي كان معمولاً بها حتى ذلك التاريخ. ومنع الأمر عقد أي صفقات بشأن الأراضي والمياه، وتعليق الإجراءات بهذا الخصوص، بما فيها تلك التي تنظر فيها المحاكم أو هيئات أخرى، فيما أنيطت صلاحية تسوية الأراضي بالشخص المسؤول بموجب الأمر الذي بدأ سريانه في الأول من كانون الثاني ١٩٦٩.^{٩٨}

كان قانون الأراضي العثماني لسنة ١٨٥٨ الناظم لحيازة واستملاك الأرض في فلسطين، وخضع للتعديل في عهد الانتداب البريطاني، وإبان الحكم الأردني للضفة الغربية، وبالأوامر الصادرة عن القائد العسكري الإسرائيلي بعد العام ١٩٦٧. وبقي قانون الأراضي العثماني معمولاً به في إسرائيل لغاية ١٩٦٩، إلى أن تم استبداله بقانون الأراضي الإسرائيلي الصادر العام ١٩٦٩، الذي ينص بموجب المادة ١٥٣ على «أن ملكية الأراضي التي كانت قبل سريان هذا القانون تقع ضمن فئة الميري، سوف تحدد ملكيتها بموجب هذا القانون»، أي قانون الأراضي للعام ١٩٦٩، الذي تم بموجبه وضع اليد على الأراضي الميري من قبل الحكومة الإسرائيلية.

غير أن هذه القوانين والتعديلات كافة، أبقت على تصنيفات الأراضي وفق الأسس المنصوص عليها في القانون العثماني، وهي التالية:

- أراضي الوقف، وهي الأراضي المخصصة للأغراض الدينية.
- أراض ملك، وهي الأراضي التي منحها الفاتح العثماني للمسلمين، وأراضي الخراج التي منحت لغير المسلمين.
- أراض ميري (أميرية)، أو متروكة، أو موات، وهذه جميعها تعتبرها السلطات الإسرائيلية أرضاً «حكومية». والأراضي الأميرية هي الأراضي التي لم يسمح الأمير أو السلطان العثماني بتخصيصها للوقف، أو بجعلها أراضي تملك، بل ملكيتها النهائية تعود إلى الأمير، لكن منح الناس حق الانتفاع بها وفقاً لشروط محددة.^{٩٩}

يذكر أن القانون العثماني والحكومات اللاحقة لغاية ١٩٦٧، أقرّوا بأن الأراضي الواقعة حول القرية تعود للقرويين، ويجري استخدامها لأغراض الرعي أو لتتمة وتطوير القرية مستقبلاً. لذلك لم يحتج سكان القرى لتسجيل تلك الأراضي، واعتبروا الأرض بمثابة مشاع عام، يستخدمه السكان كافة. أما فئة الأراضي الحكومية أو العامة، فلم تكن قائمة وفقاً للقانون العثماني، بل تم استحداثها على أيدي حكومة الانتداب البريطاني

وفق مرسوم صادر العام ١٩٢٢، وعرف الأراضي العامة بأنها «كافة أراضي فلسطين التي تشرف عليها حكومة فلسطين بمقتضى معاهدات أو اتفاقات أو توارث، وكافة الأراضي المستملكة للمصلحة العامة... وغيرها». والمقصود بالأراضي الخاضعة للحكومة، تلك المخصصة لإقامة المباني والمشاريع الحكومية، وليست الأراضي الميري أو الموات أو المتروكة التي كانت في يد السلطان ونقلت ملكيتها إلى المندوب السامي الذي حل مكانه، وورث ملكيته لأراضي فلسطين كافة.^{١٠٠}

ما من شك أن القوانين المعمول بها من قبل إسرائيل للاستيلاء على الأرض داخل إسرائيل وفي الضفة الغربية المحتلة، ومن ضمنها القدس، تندرج ضمن الأدوات التي تخدم سياسة التطهير العرقي في فلسطين، إذ أن سلب السلطات الإسرائيلية أراضي الفلسطينيين لتوظيفها لصالح المشاريع التي تخدم الاستيطان اليهودي، أفضى إلى الغياب القسري للمالك الفلسطيني، وإيجاد حيز للتجانس العرقي يطفى عليه حضور المستوطن اليهودي.

قانون الأراضي «استملاك للمنفعة العامة» لسنة ١٩٤٣

تتهج الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة سياسة الاستيلاء على الأراضي في القدس لمقتضيات المصلحة العامة وفقاً لأحكام قانون الأراضي «استملاك للمنفعة العامة» لسنة ١٩٤٣، الذي يخول وزير المالية إصدار أوامر تقضي بمصادرة الأراضي ذات الملكية الخاصة واستملاكها «للمنفعة العامة». ويجوز بموجب القانون لمالك الأرض التي صدر أمر بمصادرتها أن يحصل على تعويض يساوي سعر الأرض،^{١٠١} لكن غالبية الفلسطينيين يرفضون الحصول على التعويضات لأسباب ودوافع سياسية-وطنية.

تنفي السلطات الإسرائيلية حقيقة أن الأهداف الكامنة وراء الإجراءات المتبعة للاستيلاء على الأراضي ومصادرتها في القدس الشرقية هي لأغراض الاستيطان، إذ تبررها بعيوية الأرض «للمنفعة العامة»، دون إيلاء أي اعتبار لمصلحة السكان الفلسطينيين واحتياجاتهم. والحالة الوحيدة التي صرح وزير

المالية عن الغرض من مصادرة الأرض، كانت مصادرة الأراضي الواقعة في جبل أبو غنيم (هار حوماه) العام ١٩٩١، إذ نص أمر المصادرة على أن الأرض المصادرة ستخصص لبناء حي سكني.

تلج الحكومات الإسرائيلية أن الغرض من المصادرة هو لأغراض البناء بما يخدم اليهود والعرب في القدس، لكنه في الواقع لم يتم بناء وحدة سكنية واحدة في الأراضي التي تمت مصادرتها لمصلحة العرب. وفي معرض رده على الاستجواب الذي قدمه عضو الكنيست إميل حبيبي العام ١٩٦٨، أدعى نائب وزير المالية -آنذاك- تسفي دينيشتين، أن هدف المصادرة هو تمكين الحكومة من تنفيذ مخطط تطوير شرقي القدس وتوطين السكان، بما في ذلك بناء وحدات سكنية لليهود وللعرب، وأبنية للخدمات الحكومية، الصحية، والثقافية، والاجتماعية. لكن ذلك لا يحصل على أرض الواقع، لأن مصادرة الأرض تحت طائلة «المنفعة العامة» تأتي للحد من نسبة الفلسطينيين في القدس مقابل الوفاء باحتياجات المستوطنين، حيث بات هناك ثلاث كتل استيطانية ضخمة تحيط بالمدينة، وهي مستوطنة معالي أدوميم من الشرق، ومستوطنات غوش عتصيون وبيتار من الجنوب، ومستوطنة جبعات زئيف من الشمال، إضافة إلى القدس الغربية من جهة الغرب.

يشهد الواقع الحالي للاستيطان على وجود مشاريع كانت قد أعدت مسبقاً لتعزيز وتكثيف الاستيطان اليهودي داخل القدس الشرقية وحولها لفرض مناطق تقتصر على تجانس يهودي. أما فرض القيود الشديدة على استخدامات الأراضي من أجل التوسع العمراني الضروري للوفاء باحتياجات الفلسطينيين في السكن، قد أدت لنقص حاد في المساكن، الأمر الذي يفرض على الفلسطينيين الهجرة القسرية من المدينة.

سياسة الاستيلاء على أراضي الفلسطينيين في القدس بدعوى المنفعة العامة تنتهك قواعد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني، وتحديداً تلك المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، والبروتوكول الأول المضاف لاتفاقيات جنيف للعام ١٩٧٧،

وقواعد وأحكام اتفاقية لاهاي بخصوص قواعد وأعراف الحرب البرية للعام ١٩٠٧. فتطبيق هذه القوانين بهدف الاستيلاء على الأرض واستملاكها، يستهدف الفلسطينيين وينتهك حقوقهم المكفولة بموجب تلك الاتفاقيات، ومنها: الحق في الملكية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في المسكن والنماء والتطور، والحق في بيئة سليمة ونظيفة، إضافة إلى أنها تنتهك مبدأ الحماية المكفول للسكان المدنيين في الإقليم المحتل بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

إن قوانين استملاك الأرض للمنفعة العامة، أو مصادرتها على أساس قانون التخطيط والبناء وقانون أملاك الغائبين، باعتبارها تستهدف تجريد الفلسطينيين من أراضيهم وممتلكاتهم، تمثل انتهاكات خطيرة لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام ١٩٤٨، التي تكفل لكل فرد الحق في التملك، بمفرده، أو بالاشتراك مع الآخرين، وتحظر تجريد أحد من ملكه بشكل تعسفي.^{١٠٢} وينتهك كذلك الحقوق المنصوص عليها في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦، فيما يتعلق بحظر المساس بما للشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع بثروتها ومواردها الطبيعية.^{١٠٣}

قانون أملاك الغائبين لسنة ١٩٥٠

يكن تعبير الأرض «المتروكة» في صلب تفكير الزعماء الأوائل للحركة الصهيونية، إذ سعوا إلى ترويج نظريتهم التي تقول إن ارتباط العرب بأرضهم لم يكن قوياً، ومن هنا اعتبروا، أن غالبيتهم ستقبل بمبدأ التحلي عن الأرض، إذا عرضت عليهم بدائل في أماكن أخرى في الدول العربية.^{١٠٤}

على أثر الانتهاء من تطهير فلسطين من مواطنيها العرب، شرعت الدولة العبرية باستحداث الأدوات التي تمكنها من الاستيلاء على أملاك الفلسطينيين الذين أجبروا على مغادرة البلاد. وكان قانون أملاك الغائبين الذي أقره الكنيست الإسرائيلي في آذار/مارس ١٩٥٠، من أكثر الأدوات

فاعلية في تنظيم عملية وضع اليد على أملاك العرب الفلسطينيين الثابتة والمنقولة، وسرقتها، حيث تم بمقتضاه تعيين قيم على أملاك الغائبين، وأوكلت إليه صلاحية التصرف بهذه الأملاك من حيث بيعها أو تأجيرها.

بموازاة ذلك، أقر الكنيست أيضاً قانوناً سمّاه سلطة التعمير والإنشاء (نقل الأملاك) لسنة ١٩٥٠، الذي أنشأ بمقتضاه سلطة تعميم، وأوكلت لها مهمة شراء الأراضي التي تعود ملكيتها للعرب الذين تم طردهم من فلسطين، والذين أطلق عليهم وصف الغائبين، ووضعها، بموجب قانون أموال الغائبين، تحت سيطرة وتصرف القيم على الأموال المنقولة وغير المنقولة. وتتشكل سلطة التعمير والإنشاء من ثمانية أعضاء يمثلون الصندوق القومي اليهودي، وسبعة ممثلين عن دولة إسرائيل، وهو عبارة عن شركة شبه حكومية، يستحوذ على ما يقارب ٩٣٪ من فلسطين الانتدابية «أراضي إسرائيل»، وهي مسجلة باسمه.^{١٠٥}

ينص «قانون أموال الغائبين» على أن كل من ترك مكان إقامته إلى بلاد في حالة حرب مع إسرائيل يعتبر غائباً. وقد جاءت أحكام الأمر العسكري (رقم ٥٨) الصادر في الضفة الغربية في ٢٣ تموز/يوليو ١٩٦٧ مشابهة، حيث عرف الغائب بأنه، من ترك أرض الضفة الغربية قبل حرب حزيران العام ١٩٦٧، أو أثناءها، أو بعدها. وطبقاً لهذا التعريف، فإن الفلسطيني الذي كان يتواجد إبان الحرب في بلد ليس في حالة حرب مع إسرائيل كأوروبا أو أمريكا الشمالية - على سبيل المثال - يعتبر بحكم الغائب، ما فتح الباب لمنع عودة هؤلاء إلى أراضيهم وممتلكاتهم تمهيداً للسيطرة عليها من قبل المحتل.^{١٠٦}

يعتبر قانون أملاك الغائبين إحدى الأدوات التي تستخدمها سلطات الاحتلال في سياق انتهاجها لسياسة التطهير العرقي للفلسطينيين من المدينة والاستيلاء على الأراضي التي يملكونها. والقانون يعتبر الأشخاص الذين كانوا يتواجدون خارج القدس أثناء عملية الإحصاء التي أجرتها السلطات الإسرائيلية بعد احتلالها العام ١٩٦٧ غائبين، ويجيز بالتالي نقل ممتلكاتهم، الثابتة والمنقولة، إلى القيم على أملاك الغائبين، ويجيز

له صلاحية التصرف بها، بما في ذلك بيعها وتأجيرها، ما فسخ المجال للمؤسسات الرسمية الإسرائيلية، والجمعيات الاستيطانية والأفراد، للاستيلاء على الكثير من العقارات التابعة للفلسطينيين في القدس.

في العام ٢٠٠٤ أعيد العمل بقانون أملاك الغائبين في القدس الشرقية، حيث حاولت الحكومة الإسرائيلية بصورة غير علنية الاستيلاء على آلاف الدونمات من الأراضي الخاصة التي تعود ملكيتها للفلسطينيين، ونقلها لسلطات التطوير. وطبقاً لمعطيات مؤسسة «عير عاميم»، فإنها المرة الأولى التي تلجأ فيها الحكومة الإسرائيلية منذ العام ١٩٦٧ إلى استخدام وتطبيق قانون أملاك الغائبين للاستيلاء على الأرض في القدس الشرقية، حيث تم الاستيلاء على مساحات واسعة تقع في الأماكن المحاذية لبيت لحم وبيت جالا وبيت ساحور جنوب القدس، وذلك لغرض إقامة آلاف الوحدات السكنية التي من شأنها خلق حزام استيطاني جنوبي القدس، يفصل بين هذه المناطق والفلسطينيين في القدس الشرقية. هذا المشروع سيحول دون التواصل بين المناطق الفلسطينية الواقعة داخل حدود القدس والمناطق المحيطة بها.

قانون التخطيط والبناء للعام ١٩٦٥

تنص المادة ١٨٨ من قانون التخطيط والبناء الإسرائيلي على جواز مصادرة الأرض بقرار من اللجنة المحلية للتخطيط والبناء، على أن يكون الهدف من المصادرة خدمة المصلحة العامة كتشييد الطرقات، والحدائق، وأماكن الاستجمام، والرياضة، ومطارات، ومواقف للسيارات، ومحميات طبيعية، وأماكن أثرية، وموانئ، ومحطات قطار، ومحطات للباصات، وأسواق، ومقابر، ومبانٍ للتربية والتعليم، وأماكن جماهيرية، ومستشفيات وعيادات طبية، ومكبات للنفايات، وغيرها.

وبموجب المادة ١٨٩ من القانون، فإن اللجنة المحلية للتخطيط والبناء مخولة في كل وقت، بعد دخول الخارطة الهيكلية حيز التنفيذ، القيام بمصادرة أراضي واقعة داخل نطاق الخارطة ذات العلاقة، وذلك في حال كانت هنالك

ضرورة لخدمة أهداف الخارطة والمصلحة العامة. ووفقاً للمادة نفسها، فإن اللجنة المحلية غير ملزمة بالحصول على موافقة اللجنة اللوائية للتخطيط والبناء لكي تنفذ قراراتها القاضية بمصادرة الأرض للمصلحة العامة. كما ينص القانون على أنه في حال غياب أوامر محددة وواضحة بموجبه، تتم المصادرة بموجب قانون الأراضي (استملاك للمنفعة العامة) لسنة ١٩٤٢، حيث يجوز للجنة المحلية في هذه الحالة توكلي صلاحيات الحكومة أو المستشار القضائي المنصوص عليها في القانون، والنشر في الجرائد الرسمية بخصوص المصادرة. ووفقاً للقانون، يحق لوزير الداخلية إلزام اللجنة بدفع تعويضات. غير أنه لا تدفع التعويضات بالنسبة للمباني والأشجار أو أشياء أخرى ملصقة للأرض المنوي مصادرتها، وذلك في حال تم تشييدها أو زرعها على شكل مخالف لقانون التخطيط والبناء، إلا إذا ارتأت اللجنة أن ذلك تم بحسن نية.

من المفيد أن نشير هنا إلى أن السلطات الإسرائيلية أقدمت على مصادرة الكثير من الأراضي الفلسطينية في القدس الشرقية باستخدام هذا القانون، ما حرم الفلسطينيين من استخدامها لأغراض البناء والتطوير. وعلى الرغم من إعلان السلطات أن الغرض من المصادرة هو المصلحة العامة، فإنها تخصص لأغراض الاستيطان، والإيفاء باحتياجات المستوطنين.

قانون التخطيط والبناء للعام ١٩٦٥، استصدار رخص بناء

لا يقتصر استخدام قانون التخطيط والبناء من قبل السلطات بصفته أداة تستخدم لوضع اليد على الأرض واستملاكها «للمنفعة العامة»، بل إن في هذا القانون الكثير من الشروط التي يجب أن تستوفى للحصول على رخصة بناء. لكن هذه الشروط تتحول إلى معوقات تضعها السلطات لجعل الحصول على رخصة البناء أمراً في غاية الصعوبة بالنسبة للعرب، في حين تقدم الكثير من التسهيلات والامتيازات فيما يتعلق بالبناء المخصص لليهود. ويسري هذا القانون على القدس الشرقية كسائر قوانين المحتل، ويطبّق على العرب

بشكل مجحف، إذ تنتهج سلطات الاحتلال منذ العام ١٩٦٧ سياسة تخطيط وتطوير قائمة على تقييد البناء والتطوير لصالح الفلسطينيين، مقابل ترسيخ الاستيطان اليهودي وتطويره وتوسيعه إلى أقصى الحدود. ومن الواضح أن القيود المفروضة على استخدام المقدسين للأرض، تهدف إلى تعزيز السيطرة على الأراضي لتوسيع المستوطنات اليهودية وتطويرها، وذلك دون الأخذ بالحسبان تطوير الأحياء الفلسطينية في القدس. لذلك نجد أنه عندما يتقدم الأشخاص والمؤسسات الفلسطينية بطلب رخصة بناء في القدس، فإن سلطة التنظيم والبناء واللجان المنبثقة عنها، تستخدم صلاحياتها الواسعة في التمييز ضدهم، وذلك بالعمل قدر الإمكان على عدم إصدار رخصة بناء. وفي حال انتفت الثغرات القانونية التي تحول دون حصول الفلسطيني على رخصة بناء، تعتمد السلطات إعاقه هذه العملية أطول فترة ممكنة، وقد يستغرق الأمر أحياناً بضع سنوات.

هنالك عراقيل كبيرة أمام الراغبين في استصدار رخص البناء، منها التكاليف الباهظة التي تصل إلى ٢٠ ألف دولار للرخصة الواحدة ما يشكل عائقاً يضع أعباءً إضافية على عاتق الفلسطينيين، ويحول دون استصدار الرخص. وفي حال تم التغلب على المعوقات كافة، فإن استصدار الرخصة يستغرق وقتاً طويلاً. هذه الإجراءات تدفع بالسكان إلى البناء دون ترخيص، أو الهجرة باتجاه المناطق المحاذية لبلدية القدس، حيث الأراضي المخصصة للبناء أوفر، وأسعارها أدنى، والحصول على رخصة بناء أسهل وأقل تكلفة مما هو موجود داخل حدود البلدية.

سياسة التخطيط المتبعة في القدس تقوم على التمييز بحق الفلسطينيين، وذلك في صلب الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في دراسة المخطط الهيكلي «القدس ٢٠٠٠»، إذ تضمنت ما يلي:

- اختلاف أهداف التخطيط المتبعة للأحياء اليهودية عن تلك المتبعة في الأحياء الفلسطينية، وتوزيع مناطق التخطيط على أساس قومي لتحقيق ذلك.

- تجاهل حوالي ١٥,٠٠٠ وحدة سكنية مبنية دون ترخيص، وعدم تحديد وضعها القانوني المستقبلي.

- تصل نسبة الوحدات السكنية العربية القائمة إلى ٢١٪ فقط من مجمل الوحدات القائمة، في حين أن إسكان الفلسطينيين حوالي ٣٥٪ من مجموع السكان، ما فاقم أزمة السكن.

- وصف البناء في القدس الشرقية بالعشوائي، في حين أنه كذلك نتيجة للسياسات التي تنتهجها السلطات الإسرائيلية في التضييق على الفلسطينيين بخصوص البناء.^{١٠٧}

السياسة التي تنتهجها سلطات الاحتلال في مجال البناء بالنسبة للفلسطينيين في شرقي القدس تقوم على تطبيق هذا القانون لتقييد التوسع العمراني للإيفاء باحتياجات الفلسطينيين، وبالمحصلة الحد من نموهم السكاني في المدينة. وفي المقابل، تطبق السلطات ممثلة بلجان التخطيط والبناء أحكام القانون بانتهاجها سياسة تخطيط تستهدف بناء المستوطنات، وتوسيعها، وتطوير المشاريع المرتبطة بها لتوطين اليهود فيها.

يلعب قانون التخطيط والبناء دوراً محورياً في تقييد النمو السكاني الطبيعي للفلسطينيين في القدس الشرقية، وهو بمثابة أداة فاعلة تستهدف المساس بالوضع الذي كان قائماً في المدينة قبل احتلالها، وتهويدها من خلال تغيير طابعها العمراني والسكاني. كما أن السياسة المتبعة في استصدار رخص البناء تقوم على ممارسة التمييز العنصري بحق الفلسطينيين، علماً أن قانون التخطيط والبناء لا يميز بين المواطن والمقيم الدائم. ونتيجة للمعوقات التي يواجهها سكان القدس في استصدار رخص البناء، فإنهم يضطرون للهجرة القسرية ومغادرة القدس للسكن في القرى والضواحي المحيطة بها.

قانون استرجاع اليهود عقاراتهم في البلدة القديمة

أنطت الحكومة الأردنية بدائرة سمّتها «حارس أملاك العدو» المحافظة على ممتلكات اليهود في القدس الشرقية وإدارتها منذ العام ١٩٤٨ وحتى وقوع القدس الشرقية تحت الاحتلال. وبتاريخ ١٩٦٨/٨/٢٤، أصدر الكنيست الإسرائيلي قانوناً يمكّن اليهود من استعادة تلك المنازل. وبالنسبة للملاك العرب من سكان القدس، فلا يحق لهم بموجب القانون الإسرائيلي الصادر العام ١٩٧٣ استرجاع ممتلكاتهم، وتم حصر ذلك بالتعويض.

ت. قوانين وقرارات تمييزية تستهدف سكان القدس الفلسطينيين

إضافة إلى ما سبق، هنالك العديد من التشريعات والقرارات الحكومية الإسرائيلية المعمول بها على نطاق القدس الشرقية في سياق سياسة التطهير العرقي التي تنتهجها سلطات الاحتلال بحق مواطنيها الفلسطينيين. وفيما يلي استعراض لأبرز هذه الأدوات:

فرض الضرائب

ينص القانون الإسرائيلي على وجوب إخضاع المداخيل التي يتم الحصول عليها في إسرائيل لضريبة الدخل، بغض النظر عن صاحب الدخل. ووفقاً للمواد ٢-٥ من قانون ضريبة الدخل، فإنه يتعين على المواطن والمقيم الدائم والمقيم الأجنبي دفع ضريبة دخل عن المداخيل التي يحصلون عليها جراء العمل في إسرائيل. وبموجب قانون ضريبة الدخل، تم فرض ضريبة الدخل على الفلسطينيين في القدس الشرقية باعتبارهم مقيمين دائمين، كذلك فرضت عليهم ضريبة القيمة المضافة بموجب قانون القيمة المضافة للعام ١٩٦٣ على التجار والحرفيين والمهندسين والمحامين والمقاولين، والشركات والأطباء وغيرهم. وفرضت على الفلسطينيين في القدس أيضاً ضرائب أخرى، كضريبة التحسين (ماس شيبج) بموجب قانون ضريبة تحسين الأراضي للعام ١٩٦٣، وضريبة الأملاك (ماس رخوش) بموجب

قانون الأملاك وصندوق التعويض للعام ١٩٦١. كذلك تم بموجب المادة ٧٤ من قانون البلديات للعام ١٩٣٤ فرض ضريبة الأملاك (الأرنونا) على البيوت والمحال التجارية. وتقوم البلدية بجباية ضريبة الأرنونا مقابل تقديم الخدمات لسكان المدينة، وذلك بنسب متشابهة من سكان القدس الشرقية والغربية، مع العلم أن هنالك تفاوتاً كبيراً في تقديم الخدمات لسكان المدينة الفلسطينيين واليهود. فاليهود يحصلون على خدمات وامتيازات أفضل بكثير من تلك التي تقدم للفلسطينيين، علماً أنهم يدفعون نسبة الضريبة نفسها، ما يعرض السكان الفلسطينيين لتمييز عنصري واضح، وبخاصة أنهم يدفعون الضرائب، ويحرمون من الكثير من المخصصات جراء الإقامة خارج القدس.

قانون التأمين الوطني (نص مدمج) للعام ١٩٩٥

تحدد مخصصات التأمين الوطني بموجب قانون التأمين الوطني (نص مدمج) للعام ١٩٩٥، حيث تقوم الدولة بدفع هذه المخصصات للأشخاص. ويفترض أن يكون هدف إعطاء مخصصات التأمين الوطني ضماناً حاداً معين من الرفاه الاجتماعي للأشخاص، وخدمة الشرائح الضعيفة من المجتمع. وبحكم الضم الفعلي للقدس المحتلة، وتطبيق أحكام قانون التأمين الوطني على مواطنيها الفلسطينيين، يتم دفع مخصصات مختلفة للمستحقين. فهناك مخصصات تدفع للمصابين جراء حوادث العمل، وذلك بموجب المواد ٧٥-١٥٧ من القانون، ومخصصات لمن بلغ سن الشيخوخة طبقاً للمادة ٢٤٤، ومخصصات الأراذل التي يتم دفعها كما هو منصوص عليه في المادة ٢٥٢. كما هنالك مخصصات للأمهات، ومن ضمنها منحة الولادة، ومخصصات الولادة، ومنحة المستشفى، وتدفع وفقاً للمواد ٣٩-٦٤ من القانون، ومخصصات للأطفال ما دون سن الثامنة عشرة كما هو منصوص عليها بموجب المواد ٦٥-٧٣، ومخصصات للعاطلين عن العمل (مخصصات البطالة) وفقاً للمواد ١٥٨-١٧٩، وغيرها من المخصصات.

ولدفع هذه المخصصات، يتعين توافر شروط محددة في الأشخاص ذوي الاستحقاق. وفيما يتعلق بمخصصات الأرامل والشيوخوخة والبطالة والأطفال، فإنه يشترط بالمستحقين لنيل هذه المخصصات الإقامة الدائمة في إسرائيل، ولا يتعين أن يكونوا مواطنين، ما يعني وجوب حصول المقدسيين على هذه المستحقات، وذلك بحكم ضم المدينة، وإعطاء الإقامة الدائمة لمواطنيها الفلسطينيين. وفي الأعوام الأولى للاحتلال، لم تشترط مؤسسة التأمين الوطني على المقدسيين الذين تم إحصاؤهم في المدينة، واعتبروا بمثابة مقيمين دائمين أن يسكنوا داخل حدود بلدية القدس للحصول على مخصصات التأمين الوطني، وذلك وفقاً لقرار الحكومة الإسرائيلية الصادر بتاريخ ١٣/٢/١٩٧٢، الذي نص على ما يلي: «كل من يحمل الهوية الإسرائيلية باعتباره مقيماً في القدس، ويستمر في دفع التزاماته للتأمين الوطني دون انقطاع، فإنه يواصل التمتع بحقوق التأمين الوطني حتى ولو انتقل للسكن خارج حدود بلدية القدس». وفي وقت لاحق، تغيرت هذه الإجراءات، وبخاصة بعد انتقال أعداد كبيرة من المقدسيين للعيش خارج حدود البلدية كحل لضائقة السكن، وبدأت مؤسسة التأمين الوطني بقطع مخصصات أطفال العائلات التي تسكن في المناطق المحاذية للقدس مثل أبو ديس، والعيزرية، والرام، وبيت لحم، وضاحية البريد... وغيرها.

أنظمة التأمين الوطني (حقوق وواجبات من ليسوا مقيمين في إسرائيل)

للعام ١٩٨٧

أصدر هذه الأنظمة وزير العمل والرفاه الاجتماعي لتسري على المقدسيين المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة من أجل حرمان الأطفال المقيمين خارج القدس من مخصصات التأمين الوطني. وتخص المادة الأولى من هذه الأنظمة على ضرورة توافر الشروط التالية في الشخص المقيم في غزة والضفة، وأهمها: أنه ليس مواطناً إسرائيلياً، وأن يكون مسجلاً في سجل السكان وفقاً لقانون سجل السكان للعام ١٩٦٥، وأن يحمل الهوية الإسرائيلية شريطة أنها منحت له قبل تاريخ ١/١/١٩٨٧، وأنه بلغ الثامنة عشرة من العمر

يوم انتقاله إلى الضفة أو غزة. أما المادة الثانية من هذه الأنظمة، فتنص على استمرار دفع مخصصات التأمين الوطني لمن كان يحصل عليها قبل ذلك التاريخ، حتى في حال انتقاله للسكن في الضفة أو غزة، أما من هو دون الثامنة عشرة، فلا يدفع له إذا انتقل، شريطة أنه لم يكن يحصل على هذه المخصصات قبل بدء سريان هذه الأنظمة. وبموجب المادة ١٥ من الأنظمة، فإنها تستمر في السريان لمدة ٢٤ شهراً على كل من ترك مكان سكناه في الضفة الغربية وقطاع غزة وعاد للسكن في القدس. ونتيجة للسكن خارج القدس، جراء الضائقة السكنية، فقد الكثيرون من المقدسيين حقهم في الإقامة في المدينة، وتم حرمانهم من كافة الحقوق والمخصصات المكفولة بموجب القوانين الإسرائيلية، ومن ضمنها مخصصات التأمين الوطني.

قانون التأمين الصحي للعام ١٩٩٤

ينظم تقديم الخدمات الصحية بموجب قانون التأمين الصحي للعام ١٩٩٤، الذي ينص على حق كل من يقيم في إسرائيل بتلقي الخدمات الصحية دون أي تمييز.^{١٨} وتحدد المادة ٣ (أ) من القانون المقيمين، بنصها: إن المقيم هو الشخص المعني، وأولاده، وكل من يتم تبنيه بواسطة المقيم. ووفقاً للمادة ١٣ من القانون، فإنه يقع على عاتق الدولة تأمين مصادر التمويل الضرورية لتقديم الخدمات الصحية للسكان، حيث يتم تخصيصها من مخصصات التأمين الصحي التي يفترض بالمستفيدين دفعها للدولة، ومن تبرعات وزارة الصحة وميزانياتها، ومن الميزانية السنوية للدولة، وغيرها من المصادر. ويوكل القانون القيام بتقديم الخدمات الصحية لصناديق المرضى، حيث يفترض بها أن تقدم هذه الخدمات بما يضمن احترام كرامة الإنسان، والحفاظ على شخصيته، والأسرار الطبية.

إن قانون الخدمات الصحية من جملة القوانين التي تطبقها السلطات الإسرائيلية على الفلسطينيين في القدس الشرقية. لكنه في ظل الوضع السائد في المدينة، والنقص الحاصل على صعيد المستشفيات

والعيادات الطبية، وذلك جراء سياسة التخطيط القائمة على التمييز ضد الفلسطينيين، نرى أن الخدمات الصحية ليست في مستوى تلك المتوفرة لسكان القدس الغربية والمستوطنات. كما أنه يتم حرمان الكثير من المقدسيين والمقدسيات وأولادهم من تلقي الخدمات الصحية التي يكفلها القانون جراء إقامتهم خارج حدود البلدية المتعارف عليها. فكما رأينا سابقاً، فإن رفض السلطات الإسرائيلية تسجيل المواليد الجدد، وجمع شمل العائلات، يعرض هؤلاء لفقدان حق إقامتهم في القدس، ويحرمهم من تلقي مختلف الخدمات، بما في ذلك الخدمات الصحية.

إن حرمان المقدسيين من تلقي الخدمات الصحية جراء إقامتهم خارج حدود بلدية القدس، ورفض تسجيل المواليد الفلسطينيين، وبالتالي حرمانهم من تلقي هذه الخدمات، ينتهك أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦، الذي ينص على ضمان وجوب إقرار الدول الأطراف في العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وتهيئة الظروف الكفيلة بتأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.^{١٠٩}

إن حرمان سكان القدس الشرقية من الخدمات الاجتماعية المكفولة بموجب قانون التأمين الوطني، والذرائع التي تستخدمها لتبرير هذه الممارسات، تنتهك حقوق الضمان الاجتماعي المكفولة في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي توجب على الدول الأطراف في العهد، الإقرار بحق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

تقديم خدمات التعليم

باشرت السلطات الإسرائيلية التدخل في نظام التعليم الذي كان سارياً في القدس بعد الاحتلال بأسابيع عدة. وقد أصدر القائد العسكري الأمر العسكري رقم ١٠٧ (أمر بشأن استخدام كتب مدرسية)، حظر بموجبه

استخدام حوالي ٥٥ كتاباً مدرسياً في مختلف المواضيع، ومن ضمنها اللغة العربية، والتاريخ، والجغرافيا، وعلم الاجتماع، والفلسفة، والتربية الإسلامية. ثم قام القائد العسكري لاحقاً باستعمال الكتب المحظورة بعد تضمينها نصوصاً جديدة، وحذف واستبدال كل ما يتعلق بفلسطين.^{١١١}

بموازاة ذلك، أقدمت السلطات الإسرائيلية على إلغاء منهاج التعليم الأردني المعمول فيه في القدس الشرقية، واستبدلته بمنهاج التعليم الإسرائيلي، وفرضته على المدارس التابعة لوزارة المعارف الإسرائيلية فقط، في حين فشلت في فرضه على المدارس الخاصة، وتلك التابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين جراء الرفض الذي جوبهت به تلك الإجراءات. ومع بدء الانتفاضة الأولى العام ١٩٨٧، تدهورت أوضاع التعليم والمدارس في سائر الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، إذ لجأت السلطات الإسرائيلية إلى إغلاق عشرات المدارس بهدف الحد من وتيرة الانتفاضة.^{١١٢}

أدى عزل القدس العام ١٩٩٣ عن سائر الأرض الفلسطينية المحتلة، وفرض الحصار الأمني عليها، إلى المساس بمسيرة ونظام التعليم فيها، إذ حظر على فلسطينيي قطاع غزة وباقي أنحاء الضفة الغربية الدخول إلى المدينة، ومن ضمنهم المعلمون، ما حال دون وصول المعلمين إلى المدارس الكائنة في القدس إلا بموجب تصريح، وأصبحت بشلل شبه تام. ونتيجة الإهمال والتمييز الذي تتعرض له المدارس الفلسطينية في القدس الشرقية، والنقص في غرف التدريس، والملاعب، والمكتبات، وعدم قدرة مدارس البلدية على استيعاب الكثير من الطلبة الفلسطينيين، قام الكثير من الأسر الفلسطينية بتسجيل أطفالهم في مدارس تقع خارج حدود البلدية، ما وضعهم أمام خطر فقدانهم لحق الإقامة الدائمة في القدس، الأمر الذي حدث بالفعل، ومس بحق الكثيرين منهم.

ويذكر أن النقص الحاصل في خدمات التعليم المقدمة من قبل السلطات الإسرائيلية في القدس الشرقية، يؤدي إلى تسرب الطلبة من المدارس، ورفض عدد كبير منهم الالتحاق بها. وعلى صعيد النقص في غرف التدريس

في القدس الشرقية، تظهر الدراسة التي أعدها المركز الهندسي للدراسات والتخطيط، أنه وفقاً للتقرير الذي أعده مركز الأبحاث والمعطيات التابع للمكثيست الإسرائيلي العام ٢٠٠٦، هنالك نقص لـ ١٣٥٤ غرفة تدرّس، ويتوقع أن يصل النقص في غرف التدرّس العام ٢٠١٠ إلى ١٨٨٣. أما البرنامج الذي يقترحه مركز التخطيط، فيقضي بضرورة توفير ٣٨١٤ غرفة تدرّس للمقدسيين لغاية العام ٢٠٢٠، وتخصيص ما مساحته ٢٢٥٨ دونماً من الأراضي للوفاء باحتياجات جهاز التعليم.

إن سياسة إغلاق المدارس، والنقص الحاصل في غرف التدرّس وفي طاقم التربية والتعليم في القدس الشرقية، وعدم تمكن آلاف الطلبة من الالتحاق بمدارس القدس جراء إقامتهم خارج حدود البلدية ووراء الجدار، تؤدي إلى مساس خطير بحق الطلبة الفلسطينيين في التربية والتعليم، وتنتهك المبادئ المنصوص عليها في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦، التي تلزم الدول الأطراف في العهد بأن تقر بحق كل فرد في التربية والتعليم، بما يعمل على الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية، وتمكين الأفراد من الإسهام بأدوار فاعلة وإيجابية في المجتمع، والزامية التعليم في المرحلة الابتدائية وجعله مجانياً، وتعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه التقني والمهني، وجعل التعليم العالي متاحاً للجميع، وتحسين الأوضاع المادية للعاملين في المدارس.^{١١٢}

إغلاق المؤسسات المقدسية

أصدرت الحكومة الإسرائيلية يوم ١٠/٨/٢٠٠١، أوامرَ تقضي بإغلاق العديد من المؤسسات الفلسطينية الفاعلة في القدس الشرقية، وذلك بدعوى علاقة هذه المؤسسات بالسلطة الفلسطينية، وتبعيتها لها. ومن ضمن المؤسسات التي تم إغلاقها، بيت الشرق، وجمعية الدراسات العربية، والغرفة التجارية العربية الصناعية الزراعية، ونادي الأسير الفلسطيني، ومركز تطوير المشاريع الصغيرة، ودائرة التخطيط والأراضي، ودائرة

الأسرى والمعتقلين، ودائرة الخدمات الاجتماعية، التي تم إغلاقها بموجب أمر صادر عن وزير الأمن الداخلي الإسرائيلي، وذلك عملاً بالصلاحيات المنوطة بالوزير والمخولة له بموجب «قانون تطبيق اتفاقية المرحلة الانتقالية (تحديد نشاطات) لسنة ١٩٩٤». وقد ادّعت إسرائيل أن وجود هذه المؤسسات وطبيعة النشاطات التي تمارسها في القدس الشرقية، يعتبر مخالفة لاتفاقية المرحلة الانتقالية الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، التي تنص على وجوب احترام السلطة «لسيادة إسرائيل المطلقة على القدس». وقد علقت السلطات الإسرائيلية قرار إغلاق المؤسسات بأن هنالك ما يثبت ممارستها للعديد من النشاطات المحظورة، ومن ضمنها: تواجد للأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية في القدس، وتدخلها في بيت الشرق، وممارسة نشاطاتها من خلاله، وتمويل السلطة لهذه المؤسسات بهدف القيام بشراء العقارات وترميمها، ودعم السلطة الفلسطينية لموظفي هذه المؤسسات، بما في ذلك تخصيص رواتب شهرية لهم، وتدخل بيت الشرق في المسائل السياسية، ومن ضمنها تلك المتعلقة بالمسار التفاوضي بين المنظمة وإسرائيل، وتدخل السلطة الفلسطينية مباشرة، ومن خلال هذه المؤسسات، بما يحدث في منطقة الأقصى، والتواجد الفاعل هناك.

إن سياسة التدخل في شؤون المؤسسات الفلسطينية المتواجدة في القدس وإغلاقها من قبل السلطات الإسرائيلية متواصلة منذ العام ١٩٦٧. وقد أغلقت في العام ٢٠٠٢ حوالي ٢٩ مؤسسة فلسطينية في القدس تعمل في المجالات الخيرية، ومجال تقديم الخدمات للمقدسيين، وكذلك بعض المؤسسات ذات الطابع الوطني، ومنها بيت الشرق. إن سياسة إغلاق المؤسسات التي تتبعها السلطات الإسرائيلية هدفها تهويد وأسرلة القدس، وتهميش الوجود الفلسطيني فيها. وبحسب الفلسطينيين، فإنه على الرغم من وجود اتفاق بين رئيس إسرائيل شمعون بيريس ووزير الخارجية النرويجي يوهان هولست بخصوص الامتناع عن إغلاق إسرائيل للمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في القدس، ووجوب تفعيل هذه المؤسسات، فإن الإسرائيليين يتصرفون بعكس ذلك، ويقدمون على إغلاق المؤسسات المقدسية بحجة الأمن.

إن سياسة إغلاق المؤسسات في القدس الشرقية تنتهك أحكام المادة ٤٧ لاتفاقية جنيف الرابعة التي لا تجيز لدولة الاحتلال المساس بحقوق الأشخاص المحميين في الإقليم المحتل، أو حرمانهم من الانتفاع بنود الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير ينشأ جراء احتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل الأراضي المحتلة أو جزء منها. كما تنطوي هذه الممارسات على انتهاكات خطيرة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تكفل لكل فرد حق تكوين النقابات والجمعيات والمؤسسات، وحق الانضمام إليها، كما هو منصوص عليه بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام ١٩٤٨، والعهود الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦، واتفاقية حقوق الطفل للعام ١٩٨٩، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

دور الحكومات الإسرائيلية في تهويد القدس

تتبع القرارات التي تصدر عن الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة بشأن القدس ومواطنيها الفلسطينيين على وضع المدينة ومواطنيها الفلسطينيين. ففي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، قررت الكنيسة والحكومة الإسرائيلية اعتبار القدس عاصمة لإسرائيل، وأعلنت نقل المقرات الرسمية والحكومية إلى المدينة. وقام الكنيسة بنقل مقر انعقاده الدائم إلى القدس في نهاية الشهر. ووفقاً للمعطيات المتوفرة، اتخذت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة خلال الثلاثين عاماً الأخيرة ما يزيد على ٣٣٠ قراراً، وشكلت ٢١ لجنة وزارية بخصوص القدس.^{١١٢}

استهدفت هذه القرارات تنظيم جوانب القدس كافة، وتنظيم مناحي الحياة فيها، فمنها ما هو متعلق بوضع المدينة (٩٧ قراراً)، والقرارات الخاصة بشركي المدينة وبالبلدة القديمة، وقرارات بخصوص التطوير والبناء (١٢٢ قراراً)، والصناعة، والامتيازات المالية، والسياحة، والتربية والتعليم، وقضايا

الأمن. يشار إلى أن حكومة مناحيم بيغين اتخذت بين الأعوام ١٩٧٧-١٩٨١ ما مجموعه ٧٤ قراراً بخصوص القدس. وفي تسعينيات القرن الماضي، صدر عن حكومة بنيامين نتنياهو، عندما كان إيهود أولمرت رئيساً لبلدية القدس، العديد من القرارات الهادفة لتحسين البنى التحتية في القدس الشرقية، وذلك في إطار التعاطي الفعلي معها «كجزء من عاصمة إسرائيل». وفي نهاية القرن الماضي، اتخذت الحكومة الإسرائيلية قراراً يقضي بإقامة بلدية عليا لإدارة القدس الكبرى، وضم بعض الأحياء الاستيطانية مثل جبعات زئيف، ومعاليه أدوميم، إلى البلدية، لكن هذا القرار لم يتم تنفيذه حتى الآن، وليس هنالك ما يضمن عدم تنفيذه في المستقبل القريب.

أصدرت حكومة يتسحاق رابين في الشهر الأول من العام ١٩٧٧، قراراً يقضي بالنقل التدريجي للأقسام القطرية للمكاتب الحكومية إلى القدس. وواصلت حكومة بيغين خلال ١٩٧٧-١٩٧٨ الاهتمام بتنفيذ هذا القرار، وطلبت من الوزراء تحديد تواريخ للانتقال. وفي بداية العام ١٩٨٣، اتخذت حكومة بيغين القرار رقم ١٣٢٥، لتعيد التأكيد على أنه يتعين العمل على تنفيذ القرارات الحكومية بخصوص نقل الأقسام القطرية للمكاتب الحكومية إلى القدس دون تأخير، وعلى وجه السرعة. وفي العام ١٩٩٥، قررت حكومة رابين -آنذاك- نقل مكاتب الهستدروت العامة وموظفيها إلى القدس. وواصلت حكومة نتياهو متابعة هذا الموضوع، وقررت في العام ١٩٩٧ فحص إمكانية نقل مقرات الجيش والأمن إلى القدس.

وفي العام ٢٠٠٥، صادقت حكومة أرئيل شارون على قرار وزير الدفاع -آنذاك- القاضي بنقل الكليات العسكرية إلى القدس، وكليات الأمن الوطني. يشار إلى أن العديد من هذه القرارات لم تنفذ بشكل كامل، إذ يقول أساف فيطمان، نائب مدير سلطة تطوير القدس، إن التجربة تشير، إلى أنه يجب دعم هذه القرارات بوسائل لتنفيذها ومراقبتها، لأنه، دون ذلك، تبقى شكلية. ويقول فيطمان بخصوص نقل المكاتب الحكومية إلى القدس، إنه يتعين في هذه الحالة الوصول إلى تفاهات مع لجان الموظفين بصفتها تعوق عملية الانتقال.

من الواضح أن الاعتبارات الديموغرافية في القدس هي الدافع لاتخاذ الكثير من القرارات الحكومية الهادفة لجعل القدس محط اهتمام لدى اليهود، بمن في ذلك القادمون الجدد، وتشجيعهم على الانتقال إليها والإقامة فيها، ومنع حدوث هجرة معاكسة إلى خارجها قدر الإمكان. وبحسب بعض الباحثين الإسرائيليين، هنالك اهتمام جدي بتقوية مدينة «القدس الموحدة بصفتها عاصمة إسرائيل»، وأن إدارة التربية الخاصة بالقدس وسلطة تطوير القدس ساهمت بشكل جدي في تثبيت ذلك. وفي المقابل، يشيرون إلى بعض المشاكل في تنفيذ المشاريع والمخططات بعيدة المدى، وذلك نتيجة لتغييرات الحاصلة في ضوء تبادل السلطة في إسرائيل، لأنه كلما تغيرت الحكومة أو السلطة فإن ذلك يفضي إلى البدء من المربع الأول. ومنذ العام ١٩٧٥، شكلت الحكومات المتعاقبة ٢١ لجنة وزارية بخصوص القدس، لكن في أحيان كثيرة كانت هذه اللجان تحل وتشكل من جديد نتيجة اعتبارات وتحالفات سياسية.^{١١٤}

القرار ٥٣٠

صدر هذا القرار في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وينص على استحداث منصب وزير لشؤون القدس، حيث أضحت القدس المدينة الوحيدة التي لها وزير مهمته تطوير المدينة. لكن إسحاق رابين قرر إلغاء هذا المنصب العام ١٩٩٢ عندما أصبح رئيساً للوزراء، ثم تمت إعادة تشكيله العام ٢٠٠١ في عهد حكومة أرتئيل شارون، وعين لهذا المنصب إيلي سويسا من كتلة شاس. وفي عهد رئيس الحكومة الحالي، تم تعيين الوزير يعقوب أدري لإدارة شؤون القدس، وأقام من جديد لجنة الوزراء لشؤون القدس.

أدى ضم القدس الشرقية، وفرض القوانين الإسرائيلية لمنع الفلسطينيين من الإقامة في القدس، إلى المساس بوحدة الأسرة الفلسطينية وتشيتها جراء وضع القيود الصارمة على جمع الشمل داخل حدود المدينة. وأضحى المقدسيون، خاصة، والفلسطينيون عامة، عرضة للمعاونة الناجمة عن

السياسات الإسرائيلية والإجراءات المرتبطة بها، بما في ذلك القوانين والتشريعات التي أقرتها للنيل من النسيج الاجتماعي للمدينة، وتقويض بنيتها الاقتصادية، وتشتيت الأسر المقدسية، وحرمان المقدسيين من المتطلبات الحيوية اللازمة لممارسة حياتهم الطبيعية، ما وضع هؤلاء في موقع الدفاع اليومي عن حقوقهم، وفي مقدمتها حق الإقامة في القدس، والعيش فيها بكرامة، والحق في السكن، والحق في التعليم، والدفاع عن وحدة العائلة، وحمايتها من التشتت.

أقدمت السلطات الإسرائيلية بعد الاحتلال مباشرة على تنظيم سجل لسكان القدس الفلسطينيين، فأدرجتهم ضمن فئة المقيمين الدائمين في إسرائيل شريطة أن يثبتوا أنهم يقيمون بشكل فعلي في المدينة، وأن يكونوا قد تواجدوا فيها إبان إجراء السجل. وكانت الشروط التي وضعتها سلطات الاحتلال للسماح للفلسطينيين بالإقامة في القدس بداية الطريق للتقليل من نسبة هؤلاء فيها، إذ قصرت حق الإقامة على الذين تواجدوا فيها أثناء فترة الإحصاء، ليتم تلقائياً استثناء المقدسيين الذين كانوا يقيمون في الخارج آنذاك، بمن فيهم كل من كان مقيماً خارج حدود بلدية القدس التي أقرتها وزارة الداخلية الإسرائيلية في حزيران ١٩٦٧، فلم يحصل هؤلاء على وضع المقيمين الدائمين، وتم حرمانهم من الإقامة في المدينة، ولم يسمح لهم بالعودة إلى وطنهم.^{١١٥}

منذ ذلك الحين، بات كل فلسطيني يغادر القدس ويقيم في مكان آخر، سواء خارج حدود المدينة (الضفة الغربية وقطاع غزة) أو خارج البلاد لمدة طويلة نسبياً يواجه خطر فقدان حقه المتمثل بالإقامة الدائمة في المدينة، وبخاصة أن قانون الدخول إلى إسرائيل لسنة ١٩٧٤ يخول وزير الداخلية إلغاء الإقامة، سواء أكانت مؤقتة أم دائمة.^{١١٦} إضافة إلى ذلك، تنص المادة ١١ (أ) من أحكام الدخول لإسرائيل، على مبدأ فقدان الأشخاص الإقامة الدائمة في حالة الإقامة في دولة أجنبية لمدة سبع سنوات، أو الحصول على إقامة دائمة في بلد أجنبي، أو التجنس في بلد أجنبي، فأضحى الفلسطيني

الذي يقيم خارج حدود بلدية القدس كما رسمتها السلطات الإسرائيلية بعد الاحتلال، يعتبر فاقداً للإقامة الدائمة.

استمر العمل بهذه الإجراءات لغاية ١٩٨٨، وهو عام صدور قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية في «قضية مبارك عوض»، الذي نص على إعمال معيار جديد «مركز الحياة - Domicili» من أجل استمرار حيازة المقدسيين الإقامة الدائمة. وعلى هذا الأساس، أصبح وزير الداخلية الإسرائيلي مخولاً بسحب بطاقة هوية كل مقدسي يثبت أنه يعيش خارج المدينة، وأن مركز حياته ليس داخل حدود البلدية، حتى لو أقام أقل من سبع سنوات.^{١١٧}

مع حلول العام ١٩٩٥، أخذت السلطات الإسرائيلية تطبق هذه الإجراءات على نطاق واسع، وباتت تتشدد أكثر حيال الفلسطينيين المقيمين خارج المدينة، وتضع أمامهم مختلف العراقيل لإسقاط حقهم في الإقامة فيها، ومنعهم من العودة إليها. وطال ذلك عشرات آلاف المقدسيين والمقدسيات الذين دفعت بهم ضائقة السكن للعيش في الأحياء المحاذية للقدس، وكذلك الذين تزوجوا من أشخاص لا يحملون هوية القدس ويعيشون معهم خارجها. وأضحت الموافقة على جمع شملهم وتسجيل أطفالهم بحكم شبه المستحيلة، ما تسبب بتشتيت آلاف الأسر والعائلات، وفرض هجرة قسرية على الفلسطينيين.^{١١٨}

بموازاة ذلك، باشرت مؤسسة التأمين الوطني منذ العام ١٩٨٤ بتضييق الخناق على المواطنين المقدسيين، فقامت بتطبيق سياسات مغايرة تجاههم تمثلت بحرمان كل شخص غير مكان سكنه إلى خارج «حدود البلدية» من مخصصات التأمين الوطني، وحرمت الأطفال الذين ولدوا خارج حدود البلدية وفي الضواحي المتاخمة لها من المخصصات الاجتماعية كافة. ولاقى ذلك تأييد القضاء الإسرائيلي والمحكمة العليا الإسرائيلية التي أكدت في القرار الذي أصدرته العام ١٩٩٣ على جواز حرمان المقدسيين المقيمين خارج «حدود البلدية» من المخصصات والخدمات التي تقدمها مؤسسة التأمين الوطني.^{١١٩}

تسوق السلطات الإسرائيلية حججاً لا تتوافق مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان لتبرير هذه السياسات، فهي تتذرع بولادة الأطفال أو بقائهم لفترات طويلة خارج الأرض المحتلة، وعدم الإقامة الدائمة في مدينة القدس المحتلة (مركز الحياة)، أو الغياب عنها لفترة تزيد على ٧ سنوات متواصلة. هذه الإجراءات تنتهك حقوق الفلسطينيين في الاحتفاظ بصلاتهم العائلية، وتنزع عنهم جنسيتهم وهويتهم.

الفصل الثالث

القانون الدولي وسياسة التطهير العرقي في

القدس الشرقية

الفصل الثالث

القانون الدولي وسياسة التطهير العرقي في القدس الشرقية

سياسة الحد من نسبة العرب بتهجيرهم القسري (ترانسفير) مقابل زيادة نسبة اليهود في القدس المحتلة، تؤكد نية المحتل في تطهير المدينة من مواطنيها الفلسطينيين، لتوفير إقليم متجانس عرقياً يقتصر على اليهود. لكن بعض فقهاء القانون، فضلاً عن المنظمات الحقوقية، يعترضون على إطلاق لفظ التطهير العرقي على السياسات التي تنتهجها المؤسسة الرسمية الإسرائيلية بمواجهة الفلسطينيين بصفتها تطوي - حسب اعتقادهم- على مدلولات سياسية أكثر منها حقوقية، ويبررون ذلك بعدم احتواء القانون الدولي على نص يعرّف التطهير العرقي. لكن هذا الادّعاء يقوم على رفض التسليم بحقيقة انتهاج إسرائيل سياسة تطهير عرقي بحق الفلسطينيين بدعوى أنها «دولة ديمقراطية».

تطهير القدس الشرقية من مواطنيها الفلسطينيين هو بمثابة سياسة تنتهجها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة منذ العام ١٩٦٧، بسعيها الدؤوب والمتواصل إلى فرض أغلبية يهودية مقابل أقلية عربية. ومن الواضح أن سياسة عزل القدس عن باقي أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، ومنع الفلسطينيين من الوصول إليها بحرية، قد ساهمت بصورة رئيسية في تحديد نسبة الفلسطينيين في المدينة. كما أن ضم المدينة وفرض قوانين

المحتل، ومن ضمنها القوانين التمييزية، تأتي في عداد أدوات التطهير العرقي الأشد خطورة والأكثر قسوة ووحشية، الأمر الذي يؤكد ممارسة التطهير العرقي باستخدام القانون.

ما من شك أن التطهير العرقي في القدس هو نتاج سياسة التخطيط القائمة على التمييز وهدم المنازل في القدس، والاستيلاء على الأرض، وبناء المستوطنات، وتشديد الجدار، ومنع أي فلسطيني ليس بحوزته إقامة دائمة في القدس (الهوية الإسرائيلية الزرقاء) من الوصول إلى المدينة والإقامة فيها، والقيود الصارمة على البناء. هذا الفصل يناقش بعض أنماط الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين في القدس كسياسة هدم المنازل، وتشديد الجدار، وإلغاء الإقامة الدائمة وتكيفها في ضوء مفهوم التطهير العرقي.

أ. القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتطبيقاتهما في الأرض المحتلة: هدم المنازل، إلغاء إقامة الفلسطينيين في القدس، الجدار، المستوطنات .. ك نماذج

القانون الدولي لحقوق الإنسان

تخضع الأراضي العربية للاحتلال الإسرائيلي الحربي المتواصل منذ العام ١٩٦٧، ليرافق ذلك بانتهاك سلطات الاحتلال المستمر لحقوق الإنسان، حيث بلغت الممارسات الإسرائيلية مستوى الانتهاكات الجسيمة، وارتكاب قوات الاحتلال جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية بحق سكانها، متجاهلة بذلك كافة الأسس والمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر بفرعيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، اللذين يفترض سريان قواعدهما وأحكامهما في السلم والحرب بما في ذلك في حالات الاحتلال الحربي.

تنقسم مواقف الدول ووجهات نظر فقهاء القانون حول لزوم تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في أوقات النزاع المسلح وما ينشأ عنها من حالات احتلال حربي بين مؤيدين ومعارضين، فمن منطلق الإيمان بعالمية حقوق الإنسان وشموليتها، هنالك من ينادي بوجوب سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان في أوقات الحرب وعدم اقتصر تطبيقها على أوقات السلم.^{١٢٠} وبخلاف أولئك، هنالك من الدول والفقهاء ممن يعتقدون أن سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان يقتصر فقط على حالات السلم، ولا ينطبق على النزاعات المسلحة وحالات الاحتلال الحربي، لأن هذه المسألة تدخل ضمن اختصاص القانون الدولي الإنساني ومهامه. وعلى الرغم من أن موقف غالبية الدول والفقهاء يتلخص في وجوب وضرورة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأراضي المحتلة وسكانها العرب، فإن سلطات الاحتلال تواصل رفضها لذلك المبدأ متذرعة بمختلف الحجج والأسانيد التي من شأنها تدعيم موقفها.^{١٢١}

القرارات الدولية ونصوص القانون الدولي المعاصر في منتهى الدقة والوضوح، حيث طالبت الدول كافة بالاعتراف بمبدأ عالمية حقوق الإنسان وشموليتها ووضع موضع التطبيق، ما يتطلب منها تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقت السلم، وأثناء النزاعات المسلحة، وما ينشأ عنها من حالات الاحتلال الحربي.^{١٢٢} وقد عمل مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان المنعقد في ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣، بمشاركة ممثلين عن ١٧١ دولة، على تثبيت هذا المبدأ بتبنيه إعلاناً «إعلان فيينا» يعترف بالطبيعة العالمية لقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي هذا السياق، شدد المؤتمر على ضرورة توافق ممارسات وأعمال الدول المشاركة في النزاع المسلح مع قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه، ومع المعايير الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بحيث يتم احترام وتطبيق كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إبان هذه النزاعات وفي حالات الاحتلال الحربي الناتجة عنها.

وجاء في متن قرارات مؤتمر فيينا مطابقة لنصوص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٧٥ (XXV) لسنة ١٩٧٠، الذي حدد المعايير الأساسية الواجب اتخاذها لحماية السكان المدنيين وقت النزاعات المسلحة، والذي نص على «ضرورة تطبيق المعايير الأساسية لحقوق الإنسان التي نص عليها القانون الدولي، وكفلتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إبان النزاع المسلح». وبموجب الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، فإنه يقع على عاتق قوة الاحتلال واجب ومسؤولية الوفاء بالالتزامات التي قبلتها على نفسها بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان على الأراضي المحتلة، معتبرة أن لفظة «الصفة الإنسانية للاتفاقيات الدولية» ذات صلة وطيدة بحقوق الإنسان.

تطرفت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لهذا الموضوع، وبتت فيه، حيث خلصت إلى استنتاج يقضي بضرورة ووجوب سريان وتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بقبولها ادعاء قبرص حول أن تركيا قامت خلال غزوها لهذه الجزيرة العام ١٩٧٤ بانتهاك العديد من معايير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.^{١٢٣} واعتبرت اللجنة أنه يتوجب على تركيا بصفتها محتلاً حربياً احترام وتطبيق القواعد التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حتى في هذه الحالة (حالة احتلالها لشمال قبرص)، وخلصت لنتيجة مؤيِّدها أن ممارسات تركيا تجاه مواطني شمال الجزيرة القبرصية، تمثل انتهاكاً لالتزاماتها التعاقدية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

في كلمة ألقاها أمين عام الأمم المتحدة يوثانت أمام المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران العام ١٩٦٨، أكد على أهمية ووجوب تطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي، واتفاقية حظر ومعاقبة جرائم الإبادة، والمعهدين الدوليين لحقوق الإنسان في وقت السلم والحرب.^{١٢٤} وبشأن الآراء المؤيدة لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في أوقات النزاع المسلح، وما ينشأ عنها من حالات الاحتلال

الحربي، يمكننا القول إن مبدأ سريان أحكام القانون الدولي الإنساني وقت النزاعات المسلحة وفي حالات الاحتلال الحربي، لا يعفي الدول من تحمل مسؤولياتها والوفاء بالتزاماتها بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفق المعايير التي نصت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وبالتالي فإنه يحظر على دولة الاحتلال تجاهلها وإغفالها.

وتدلل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على وجوب سريان أحكامها ومبادئها على كافة الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الطرف والخاضعة لسيادتها، وكذلك على الأقاليم المحتلة. وهذا ما تم الاعتراف به من قبل الأمم المتحدة، وعلى لسان الأمين العام حين قال بوجوب وضرورة سريان الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة الطرف، بما فيها الأراضي المحتلة.^{١٢٥}

أيدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الرأي حينما نظرت في قضية قبرص ضد تركيا بالقول: إنه طبقاً لما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإن حماية جميع الأشخاص -دون استثناء- تقع ضمن مسؤولية الدول الأطراف التي يتوجب عليها في هذه الحالة حماية الحقوق والحريات الأساسية لكافة أولئك المتواجدين تحت سلطتها الفعلية في الأراضي الخاضعة لسيادتها وخارجها (الإشارة هنا إلى الأراضي التي تحتلها).^{١٢٦}

يجب التعامل مع هذا الأمر كقاعدة تطبق على النزاعات المسلحة كافة دون استثناءات، وحمل إسرائيل بصفتها دولة احتلال على تطبيق قانون حقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة، وفي مقدمتها تلك التي تضمنها كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدوليين، واتفاقية حقوق الطفل للعام ١٩٨٩، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للعام ١٩٨٤... وغيرها، ما من شأنه أن يفرض على تعزيز احترام حقوق الفرد والمجتمع دون الانتقاص من

مكانة وهيبة قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني أو تهميشها، بما يضمن الحماية لسكان الأراضي المحتلة.

بناء على ما تقدم، يمكننا الاستنتاج أنه تقع على عاتق إسرائيل بصفتها قوة احتلال، مسؤولية وواجب الالتزام بتطبيق المعايير التي نصت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان على الأراضي العربية المحتلة، وأهمها: ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية حقوق الطفل، الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد أكدت على ذلك الدول المشاركة في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا العام ١٩٩٣، وعددها ١٧١ دولة، وما جاء على لسان الأمين العام للأمم المتحدة عندما أعلن أنه «يتوجب تطبيق معايير حقوق الإنسان التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في حالات السلم والحرب دون تمييز، وأن المعايير الواردة في الميثاق تساهم في رفع مستوى وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون استثناء».^{١٢٧}

موقف إسرائيل الرافض لتطبيق الإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان على الأراضي المحتلة، عبّر عنه المستشار القانوني لوزارة خارجية إسرائيل العام ١٩٨٤ بالقول «إن الإعلان العالمي والعهدين لا يسريان على الأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة للوضع الاستثنائي للعلاقة التي تنشأ بين قوة الاحتلال وسكان الإقليم المحتل، والتي تقع خارج دائرة ونطاق قانون حقوق الإنسان».^{١٢٨} التوجه الإسرائيلي يخالف أحكام اتفاقية فيينا المتعلقة بالمعاهدات الدولية للعام ١٩٦٩، وبخاصة التي خولت الدول الأطراف والمنظمات الدولية الحق في إدراج تحفظاتها على جوانب معينة من الاتفاقية، شريطة عدم تناقض ذلك مع جوهرها وأهدافها الأساسية.^{١٢٩}

وشددت محكمة العدل الدولية في الفتوى الخاصة بتشييد إسرائيل للجدار في الضفة الغربية على مبدأ سريان المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة، ومن ضمنها القدس الشرقية، ودعت إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال، إلى احترامها وتطبيقها، وفي مقدمتها العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦، واتفاقية حقوق الطفل للعام ١٩٨٩، التي يستوجب سريانها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وانتفاع الفلسطينيين من أحكامها.^{١٣٠}

سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض المحتلة

يتعين على إسرائيل، كدولة احتلال، الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب للعام ١٩٤٩، حيث وقعت إسرائيل العام ١٩٥١. وتنص الاتفاقية على مبدأ سريان قواعدها وأحكامها على المنازعات المسلحة وفي حالات الاحتلال الحربي بإعلانها أنه «علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب».^{١٣١}

حددت المادة الرابعة (الفقرة ١) الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية بنصها على أن «الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها». ويستثني هذا النص مواطني الدول غير الأطراف في النزاع المسلح (المواطنون الأجانب المتواجدون في الإقليم المحتل)، ومواطني دولة الاحتلال، سواء الذين تم نقلهم ويتواجدون في الإقليم

المحتل بصورة دائمة أو مؤقتة كمستوطنين وغير مستوطنين، أو قوات مسلحة، حيث تحجم الاتفاقية عن التدخل في علاقة دولة الاحتلال بمواطنيها.^{١٣٢}

يُستنتج مما سبق ذكره، وجوب سريان أحكام وقواعد اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وانحسار دورها في حماية السكان الفلسطينيين دون غيرهم طالما بقي الاحتلال قائماً، ويجب تفسير الاتفاقية في إطار بقائها في موضع التطبيق طالما تواصلت حالة الاحتلال. ويمكن لأحكام الاتفاقية أن تتوقف عن السريان في حالة ضم الإقليم المحتل أو في حالة اندماجه ضمن إقليم دولة الاحتلال، أو إقليم دولة أخرى، شريطة أن يكون ذلك بموجب تسوية سياسية غير قسرية تم قبولها والاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي، وبخلاف ذلك فإنه يفترض مواصلة تطبيق أحكام الاتفاقية.^{١٣٣}

تكتسب اتفاقية جنيف الرابعة قيمة قانونية ملزمة بمواجهة الدول الأطراف فيها كافة، ما يحتم على هذه الدول احترام قواعد وأحكام الاتفاقية وتطبيق أحكامها في كافة الحالات التي تستوجب ذلك؛ أي إبان النزاعات المسلحة، وفي حالة الاحتلال الحربي، وذلك ينطبق، بطبيعة الحال، على إسرائيل، حيث أنها ملزمة بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، ومن ضمنها القدس الشرقية.^{١٣٤}

يكتسب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب للعام ١٩٤٩، صفة ملزمة تجاه إسرائيل كدولة احتلال متعاقدة في الاتفاقية، وهذا ما أكدت عليه الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ حزيران/يوليو ٢٠٠٤ بخصوص إقامة إسرائيل للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس وحولها، إذ أجمع القضاة على مبدأ سريان أحكام الاتفاقية على الأرض الفلسطينية بهدف توفير الحماية لسكانها المدنيين.

ب. سياسة الاستيطان وهدم المنازل

ذكرنا في موقع متقدم من هذه الدراسة أن سياسة التخطيط التي ينتهجها المحتل في القدس منذ العام ١٩٦٧، تقوم على تعزيز الاستيطان وتلبية متطلباته مقابل تجاهل احتياجات السكان الفلسطينيين الذين باتوا ضحايا للإقصاء والتهميش. فالمخططات الهيكلية للمستوطنات، تعد وفق أحدث معايير التخطيط العالمية، ولم تكتف البلدية بعدم اقتراح ولو مخطط هيكل واحد لتطوير الأحياء العربية في القدس المحتلة، بل رفضت المخطط الهيكل الذي عمل سكان منطقة العيسوية على إعداده بالتعاون مع شركة إسرائيلية خاصة تنفذ أعمالاً لصالح البلدية طوال سنوات، ليتواصل العمل بالخرائط الهيكلية التي تم إعدادها قبل خمسين عاماً في الأحياء الفلسطينية.

القيود المفروضة على البناء بالنسبة للفلسطينيين في القدس الشرقية، تجعل من شبه المستحيل الحصول على تراخيص البناء، ما يدفعهم للبناء دون ترخيص لتلبية احتياجاتهم من السكن وإيواء الأسر التي أضحت تعيش في حالة اكتظاظ. وتبرر بلدية القدس رفضها المصادقة على طلبات ترخيص البناء بعدم حيازة مستندات تثبت ملكية مقدمي الطلبات للأرض المنوي البناء عليها. وفي حال تم إثبات ملكية، يتعين على الفلسطينيين الشروع بإجراءات معقدة، وباهظة التكاليف.

تواصلت سياسة هدم المنازل في القدس خلال الأعوام العشرة المنصرمة، حيث صعّدت بلدية القدس وقوات الاحتلال الإسرائيلي من عمليات هدم المنازل بدعوى عدم وجود ترخيص، أو لضرورات أمنية. غير أن معظم أعمال الهدم تنفذ تحت طائلة عدم حيازة تراخيص البناء. ومما لا شك فيه، أن الأهداف الحقيقية لسياسة هدم المباني التي تنتهجها السلطات الإسرائيلية في القدس، تصب ضمن سياسة تحديد نسبة الفلسطينيين في المدينة، بما يعادل ٢٠٪ عرباً، مقابل ٧٠٪ يهود خلال السنوات الراهنة.

سياسة الاستيطان

باشرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإنشاء المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة العام ١٩٦٧، حيث تعمل معظم مؤسسات دولة الاحتلال وفق منظومة متناغمة على تخطيط وتنفيذ المشروع الاستيطاني بواسطة الاستيلاء على الأراضي والممتلكات العائدة للفلسطينيين لهذا الغرض. ولم يتوقف بناء المستوطنات منذ ذلك الوقت، إذ يتواصل بناء المستوطنات الجديدة، فضلاً عن توسيع المستوطنات القائمة، والاستثمار في تدعيم اقتصاد المستوطنات وبنيتها التحتية.

وتقوم سياسة التخطيط في القدس الشرقية على نشر المستوطنات داخل المدينة وحولها على نحو يؤدي إلى محاصرة الأحياء الفلسطينية وخنقها ومنعها من التطور والتوسع وقطع التواصل بينها. فالثلة الفرنسية تحول دون الترابط بين كل من الشيخ جراح ووادي الجوز والعيسوية وشعفاط، وجبعات همطوس وهار حوماه تفصلان بيت صفافا عن صور باهر.

وتشير الإحصاءات إلى أن عدد المستوطنات المسجلة في الضفة الغربية هو ١٢٠ مستوطنة، يستثنى من ذلك المستوطنات القائمة في القدس الشرقية، وعددها ١٢ حياً استيطانياً جميعها داخل الجدار.^{١٣٥} ويظهر التقرير السنوي الصادر عن دائرة الإحصاء المركزية الإسرائيلية للعام ٢٠٠٨، أن عدد المستوطنين اليهود في القدس الشرقية بلغ حوالي ١٩٠ ألف مستوطن، فضلاً عن ٢٨٩,٦٠٠ في باقي أرجاء الضفة الغربية. وضم الجدار ٦,٨٪ من أراضي الضفة الغربية، عليها ٤٩ مستوطنة يقطنها حوالي ١٩٠ ألف مستوطن، وبقيت ٧١ مستوطنة شرقي الجدار يقطنها حوالي ١٠٠ ألف مستوطن.^{١٣٦}

وأقامت السلطات الإسرائيلية نظاماً خاصاً بالأرض المحتلة يعتمد الفصل بين الفلسطينيين والمستوطنين، والتمييز العنصري بحق السكان الفلسطينيين، وهو شبيه إلى حد بعيد بنظام الفصل العنصري الذي كان معمولاً به في جنوب أفريقيا. وقد تم فرض هذا النظام بواسطة إرساء الدعائم القانونية له، فهناك نظامان قانونيان في الأرض المحتلة، يتمثل

الأول بتطبيق القوانين الإسرائيلية على المستوطنات والمستوطنين، ويسري القانون العسكري المتمثل بالأوامر العسكرية الصادرة عن القادة العسكريين المتعاقبين على السكان الفلسطينيين.^{١٣٧}

وأظهرت الدراسة التي أعدها الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس العام ٢٠٠٩ بعنوان مدينة القدس الشرقية - مخطط القدس ٢٠٠٠، أن متوسط عدد الأشخاص للشقة الواحدة ٣,٣ في القدس الغربية والمستوطنات، مقابل ٤,٦ لدى الفلسطينيين في القدس الشرقية، في حين تبلغ مساحة الأمتار ٢٣ متراً مربعاً للشخص في القدس الغربية، مقابل ١٣ متراً مربعاً في شرق القدس، ومعدل أقل من شخص في الغرفة في القدس الغربية مقابل حوالي شخصين للغرفة في القدس الشرقية.^{١٣٨}

الاستيطان أداة لفرض أغلبية يهودية مقابل أقلية فلسطينية

احتفلت إسرائيل في ١٦/٠٥/٢٠٠٧ بما يسمى «يوم القدس»، وذلك حسب التقويم العبري، الذي يصادف حسب التقويم الميلادي ٢٨ حزيران، وهو اليوم الذي ضم فيه الشطر الشرقي من مدينة القدس فعلياً. وبهذه المناسبة، أصدر معهد القدس للدراسات الإسرائيلية، تقريراً خاصاً يحتوي على معطيات استطلاع أجري في صفوف الجمهور اليهودي، بشأن جملة من القضايا والأوضاع المتعلقة بالمدينة ومستقبلها.^{١٣٩}

حدّر المعهد في التقرير الذي يستند إلى المعطيات التي جمعها خبراء المعهد من رجحان الميزان الديموغرافي لصالح العرب خلال العقدين القادمين، والخطر المحقق بفقدان الأغلبية اليهودية في القدس. يشار إلى أن باحثي المعهد كانوا قد نبّهوا خلال المؤتمر المنعقد في شهر آذار ٢٠٠٧ تحت عنوان «سكان القدس .. إلى أين؟»، من أن «الأغلبية اليهودية في القدس تشهد منذ سنوات عديدة انحساراً متزايداً»، وأشاروا في هذا السياق إلى أن وتيرة نمو السكان العرب في القدس تفوق مرتين وتيرة نمو السكان اليهود فيها».

وتشير آخر المعطيات التي تم عرضها في المؤتمر إلى أن سكان القدس (بشطريها) يبلغ حوالي ٧٢٠ ألف نسمة، منهم ٦٦٪ يهود و٣٤٪ عرباً. وحذروا من أن الهوة ستشهد انحساراً واضحاً خلال السنوات القادمة، بحيث ستصبح النسبة ٦٠٪ يهود مقابل ٤٠٪ عرباً، وذلك في العام ٢٠٢٠.

هذه المعطيات تشير بوضوح إلى بعض الخلل الحاصل على صعيد الوضع الديموغرافي كما تراه السلطات الإسرائيلية، وذلك على الرغم من الإجراءات والقيود الصارمة المفروضة على الفلسطينيين كي لا تتجاوز نسبتهم ٣٠٪ من مجمل سكان المدينة في الظروف الراهنة، ما جعل هذه السلطات تلجأ باستمرار لتعقيد هذه الإجراءات، كما هو حاصل مع قانون المواطنة والدخول لإسرائيل للعام ٢٠٠٣، بصفته أحد أساليب التطهير العرقي.

هدم المنازل بدعوى البناء دون ترخيص

تنتهج سلطات الاحتلال وبلدية القدس سياسة تخطيط تستهدف إعاقة عملية التطوير والبناء لدى الفلسطينيين في القدس الشرقية، إذ تجيز لهم البناء بالحدود الدنيا. وتسوق البلدية مختلف الحجج لتسويغ رفضها المصادقة على طلبات تراخيص البناء للفلسطينيين، كعدم حيازة الشخص المستندات الكفيلة بإثبات ملكية الأرض المنوي البناء عليها.

وتستهدف سياسة التخطيط خنق المجتمع الفلسطيني في القدس، حيث أضحى الفلسطيني يواجه مختلف العراقيل للحصول على تراخيص البناء، وفي معظم الأحيان ترفض السلطات طلبات ترخيص البناء على الرغم من الإجراءات المعقدة والطويلة وباهظة التكاليف، ما يضطر الفلسطيني لبناء المسكن من غير ترخيص في سبيل إيواء أسرته، ليصبح تحت طائلة التهديد المستمر بهدم منزله. وفي الوقت الذي تعرضت آلاف المنازل الفلسطينية في القدس للهدم على أيدي سلطات الاحتلال بدعوى البناء دون تراخيص، تعمل هذه السلطات وبلدية القدس على بناء وتوسيع المستوطنات والمشاريع المرتبطة بها في المدينة.

وتعتبر سياسة هدم المنازل التي تنتهجها السلطات الإسرائيلية في القدس الشرقية بدعوى عدم وجود تراخيص بمثابة انتهاكات خطيرة للقانون الدولي المعمول به بين الدول. وعضواً عن عدم وفاء دولة الاحتلال بالتزاماتها الناشئة عن قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وفي مقدمتها اتفاقية جنيف الرابعة، وتوفير احتياجات سكان الأراضي المحتلة، بما يساعد في ضمان أمنهم، وسلامتهم، ورفاهيتهم، نرى أنها تتعمد انتهاج السياسات التي تستهدف وجودهم، وتعمل على تردي أوضاعهم، وتفاقم الأزمات والمشاكل التي تواجههم، ومن ضمنها عدم السماح لهم بالبناء، وانتهاج سياسة هدم المنازل على نطاق واسع بدعوى البناء دون تراخيص.

هدم المنازل بذريعة الأمن «الضرورة الأمنية»

تتأسس إسرائيل سياسة هدم وإغلاق المنازل في الأراضي العربية المحتلة استناداً إلى ما هو منصوص عليه في المادة ١١٩ (١) من أنظمة الدفاع (الطوارئ) للعام ١٩٤٥، التي تجيز لأي قائد عسكري إصدار أمر يقضي بمصادرة أي دار أو بناية أو أرض إذا توافرت لديه أي أسباب تحمله على الاشتباه بأن عياراً نارياً أطلق منها بصورة غير قانونية، أو أن قنبلة أو قذيفة أو مادة متفجرة أخرى أو مادة محرقة أُلقيت منها بصورة غير قانونية، أو أي دار أو بناية أو أرض واقعة في منطقة أو مدينة أو قرية أو محلة أو شارع، إذا اقتنع بأن سكان تلك المنطقة أو المدينة أو القرية أو المحلة أو ذلك الشارع أو بعضاً منهم قد ارتكبوا جرمًا أو حاولوا ارتكاب جرم ينطوي على العنف أو التخويف، أو ارتكبوا أو حاولوا ارتكاب أي جرم من الجرائم التي تستوجب المحاكمة أمام محكمة عسكرية، أو ساعدوا أو أعانوا على ارتكابه، أو كانوا شركاء في ارتكابه بعد وقوعه، وإذا صودرت الدار أو البناية أو الأرض على الوجه المذكور أعلاه، يجوز لأي قائد عسكري أن يهدم الدار أو البناية أو يتلف أي مشروع مزروع أو نام في الأرض.^{١٤٠}

الأسباب والذرائع المعلنة التي تسوقها السلطات الإسرائيلية لتبرير هذه السياسات التعسفية والمخالفة لأبسط المبادئ الإنسانية، غير مقنعة، إذ تدعي بأن الاحتياجات العسكرية والأمنية تفرض عليها هدم هذه المنازل، وكذلك عدم وجود ترخيص بناء. لكنها ثبت، وبصورة قاطعة، أن الهدف الأساسي لهذه السياسات هو المعاقبة الجماعية لأسر الفلسطينيين المتهمين بشن هجمات على أهداف إسرائيلية، و ضد إسرائيليين، أو من يخطط للقيام بهجمات. وغالباً ما تلجأ هذه القوات لهدم منازل الفلسطينيين وإغلاقها بحجة ارتكابهم مخالفات أمنية، وذلك على الرغم من ثبوت عدم تحمل أصحاب المنزل الذي تم هدمه المسؤولية عن المخالفة في غالبية الأحيان، وانعدام العلاقة بين المنزل الذي تم هدمه والمخالفة المرتكبة.

وفقاً للإحصائيات التي وثقتها مؤسسة «الحق»، فقد أقدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ منتصف ٢٠٠٧ ولغاية منتصف ٢٠٠٨ على هدم ثلاثين منزلاً في الضفة الغربية كإجراء عقابي، ما أدى إلى تشريد ١١٠ أشخاص، في حين أنها هدمت ٢١ منزلاً بدعوى عدم وجود تراخيص بناء، ما أدى إلى تشريد ٨٠ شخصاً. ووفقاً لتوثيق مركز الميزان لحقوق الإنسان، فقد هدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة ٤٢ منزلاً بشكل كلي، وحوالي ٣٠٠ منزل بشكل جزئي.

تسبب هذه الممارسات التهجير القسري لسكان القدس، وتدخل ضمن نطاق الممارسات التعسفية والعقوبات الجماعية الأوسع انتشاراً على صعيد الأرض الفلسطينية المحتلة. وتواصل المحكمة العليا الإسرائيلية تبرير سياسة هدم المنازل، وتعتبرها إجراءات مشروعة على الرغم من أنها عقوبات جماعية تشمل أشخاصاً لا علاقة لهم بالمخالفة المرتكبة، وبذلك تعطي المحكمة الغطاء «القانوني» الكفيل بجعل قوات الاحتلال تستمر وتتمادى في سياسة هدم منازل الفلسطينيين عبر الإقرار بسرمان أحكام المادة ١١٩ (١) من أنظمة الدفاع (الطوارئ) للعام ١٩٤٥.

هدم المنازل مخالفة جسيمة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩
تعتبر سياسة هدم المنازل غير شرعية، وهي منافية لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتحديدًا تلك المنصوص عليها في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب للعام ١٩٤٩، حيث تدرج سياسة هدم البيوت ضمن المخالفات الجسيمة، وأحد أشكال الإجراءات التعسفية التي تتسبب في تدمير ومصادرة للملكية على نطاق واسع، ودون توافر ضرورة عسكرية تستدعي من السلطة القائمة بالاحتلال القيام بذلك.

في ضوء النتائج الخطيرة المترتبة على سياسة هدم البيوت وما تمثله من انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، فإنه يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها القاضية باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون، أو يأمرؤن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة المبينة في الاتفاقية. كما يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية، ملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة، أو الأمرين باقتراحها، وتقديمهم إلى محاكمها أياً كانت جنسيتهم.

ووفقاً لأحكام المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، تدخل أعمال هدم المنازل ضمن الجرائم الدولية، ما يقتضي من الدول الأطراف في الاتفاقية محاكمة كل من خطط لها، أو نفذها، أو شارك فيها، أو أمر بتنفيذها. كما يتعين على هذه الدول، العمل بمبدأ الولاية الدولية على هذه الجريمة، بحيث يجب على أي دولة طرف في الاتفاقية ملاحقة هؤلاء، وتقديمهم للمحاكمة، ومعاقتهم بصفتهم مجرمي حرب.

هدم المنازل جريمة حرب

تنص أحكام القانون الجنائي الدولي على أن تدمير الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية، بما في ذلك هدم المنازل، عملاً غير مشروع ومخالفًا للقانون الدولي. وطبقاً لقواعد المادة (IV) (٢) ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن التدمير الواسع النطاق للممتلكات،

والاستيلاء عليها دون توافر ضرورة عسكرية تبرر ذلك، ومخالفة للقانون وبطريقة عابثة، هي بمثابة جريمة حرب.^{١٤١} وتتميز سياسة هدم المنازل العقابية بتوافر أركان جريمة الحرب كافة وفقاً لما حددها نظام المحكمة الجنائية الدولية لهذه الجريمة، وهي الآتية:

١. أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.
٢. ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.
٣. أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق ويرتكب بطريقة عشوائية.
٤. أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء عليها بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩.
٥. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
٦. أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
٧. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

هدم المنازل جريمة ضد الإنسانية

سياسة هدم المنازل التي تنتهجها قوات الاحتلال الإسرائيلي جريمة ضد الإنسانية؛ لما تمثله من اضطهاد للسكان المدنيين الفلسطينيين دون وجود ضرورة عسكرية تستدعي القيام بذلك.^{١٤٢} وحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أركان جريمة اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو ثقافية، أو دينية، بما يلي:

١. أن يتسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي.
٢. أن يستهدف المتهم ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة.

٣. أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو ثقافية أو دينية حسب ما عرف في الفقرة ٣ من المادة ٧ من النظام الأساسي، أو أي أسس أخرى يعترف بها عالمياً بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.

٤. أن يرتكب التصرف فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي، أو أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.

٥. أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٦. أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم.

يتبين مما سبق، أن سياسة هدم البيوت العقابية التي تمارسها قوات الاحتلال بشكل منهجي وواسع بحق السكان الفلسطينيين، تتضمن أركان جريمة الاضطهاد كافة، بصفتها جريمة ضد الإنسانية. فارتكاب هذه الجريمة، تكون سلطة الاحتلال وقادتها قد عاقبت السكان الفلسطينيين الذين لم يرتكبوا مخالفات أمنية، بأن حرمت عشرات الآلاف منهم من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي.

المحكمة العليا تؤيد سياسة هدم المنازل

يقع ضمن صلاحيات المحكمة العليا النظر في النزاعات الناشئة بين سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة وبين سلطات الاحتلال الإسرائيلي. ومنذ أن مدت المحكمة العليا صلاحياتها لتشمل البت في المنازعات الناشئة بين سلطات الاحتلال من جهة، وسكان الأرض الفلسطينية المحتلة من جهة أخرى، تثبت التجربة، بما لا يدع مجالاً للشك، أن هذه المحكمة غير نزيهة، وتتقاعس عن إعمال الحقوق الجماعية والفردية للفلسطينيين، حيث يتشبهت قضاة المحكمة بموقفهم القاضي بعدم سريان القانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد

رفضت المحكمة النظر في التماسات الفلسطينيين وفقاً لأسس القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واقتصرت تعاطيها مع أحكامها على الطابع الشكلي والانتقائي، وردت غالبية اللتماسات التي تطالب بوقف هدم المنازل بحجة عدم انطباق القانون الدولي على الأراضي المحتلة، والامتناع عن التدخل في اعتبارات القادة العسكريين فيما يتعلق بتنفيذ سياسة هدم البيوت ومواصلتها، ومواصلة الاستيطان، وبناء الجدار، والاستيلاء على الأراضي، ما يشكك في جدوى رفع الدعاوى إلى هذه المحكمة.

نظرت المحكمة العليا في مئات اللتماسات التي تقدم بها الفلسطينيون بخصوص هدم قوات الاحتلال منازلهم، وتبنّى قضاة المحكمة توجهاً مؤيداً لسياسة الهدم، وأجازوا للسلطات العمل بها في حال البناء دون ترخيص، و«لضرورات الأمن» تنفيذاً لأحكام المادة ١١٩ (١) من أنظمة الطوارئ. وعلى الرغم من إدراك قضاة المحكمة أن سياسة هدم المنازل تتنافى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأحكام القانون الدولي الإنساني، ولحجم الضرر الذي تلحقه بالإنسان الفلسطيني، والذي يعتبر عقاباً له جراء عمل ليس شريكاً فيه، فإنهم يرفضون الإقرار بعدم مشروعية هذه الممارسات بصفتها أحد أشكال العقوبات الجماعية التي يحظرها القانون الدولي.

ويرفض قضاة المحكمة الأخذ بالادعاء القاضي بأن هدم المنازل يمثل عقوبة جماعية، ويبقى أسرة المتهم بارتكاب مخالفة أمنية دون مأوى، ويرفضون طعون المدعين بوجود قصر عمليات الهدم على المنازل التي يقطنها مرتكبو المخالفات بمفردهم، ويصرّون على ضرورة الردع، بما يجعل مرتكبي المخالفات الأمنية متيقنين للضرر الذي سيلحق بأسرهم وعائلاتهم جراء الأعمال التي يقومون بها.

تعتبر سياسة هدم المنازل أحد أشكال العقوبات الجماعية، حيث أنها تطبق بحق أشخاص لا علاقة لهم بالمخالفة المرتكبة. وعلى الرغم من ذلك، نرى أن المحكمة العليا الإسرائيلية بررت هذه الممارسات، بأن أوجدت الغطاء «القانوني» الكفيل بجعل قوات الاحتلال تستمر وتتعمد فيها، حيث أقرت

المحكمة بسريان أحكام المادة ١١٩ (١) من أنظمة الدفاع (الطوارئ) للعام ١٩٤٥، وتجاهلت عدم جواز تطبيق أحكام هذه المادة قبل أن تتم إدانة الشخص المتهم بارتكاب مخالفة أمنية من قبل محكمة، أو ثبات استخدام المنزل المنوي هدمه من قبل مرتكب المخالفة، فأجازت هدم منازل الفلسطينيين بمجرد الشك بارتكابهم مخالفات أمنية، أو استخدام المنازل لتنفيذ تلك المخالفات.^{١٤٣}

تتعاطى المحكمة العليا في إسرائيل مع أنظمة الدفاع (الطوارئ) البريطانية كجزء من القانون المحلي الإسرائيلي، بدعوى أن هذه الأنظمة كانت نافذة عند الإعلان عن قيام إسرائيل العام ١٩٤٨. بعد احتلالها للأراضي الفلسطينية العام ١٩٦٧، باشرت إسرائيل بوضع أنظمة الطوارئ موضع التنفيذ، وأخذت تطبقها بصورة غير مشروعة في الضفة الغربية وقطاع غزة، علماً أن سلطات الانتداب البريطاني كانت قد ألغت هذه الأنظمة بعيد انسحابها من فلسطين.

سياسة هدم المنازل انتهاك للحق في السكن

سياسة هدم المنازل في القدس لشرقية في تصعيد مستمر بسبب البناء دون ترخيص في معظم الأحيان. أما الأهداف الحقيقية لهذه السياسة التي تمارس على نطاق واسع، فتتمثل بتحديد نسبة الفلسطينيين ضمن حدود المدينة الخاضعة لسلطة البلدية الإسرائيلية، بحيث لا تتجاوز نسبتهم ٣٠٪، وبالتالي الحفاظ على الوضع الديموغرافي الحالي، والمتمثل بالفالبية اليهودية.^{١٤٤} وإن كانت مصادرة الأرض الفلسطينية بمثابة أداة لسلبها وحرمان أصحابها منها وتوظيفها في خدمة الاستيطان اليهودي، فإن المعايير المتبعة في التخطيط هي بمثابة أداة أخرى للتمييز ضد الفلسطينيين وحرمانهم من حقوقهم الأساسية المتمثلة بحق السكن، والحق في النماء والتطور، والحق في بيئة سليمة ونظيفة.^{١٤٥}

الحق في السكن الملائم هو حق أساسي منصوص عليه في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويتمثل بحق كل شخص في مكان يضمن له العيش الكريم والأمن، ويضمن له خصوصيته على صعيد بناء العلاقات العائلية والاجتماعية.^{١٢٦} وانتهاك الحق في السكن يعتبر تعدياً على كرامة الإنسان، ويمس بحاجاته الضرورية كالحق في التعليم، والحق في الصحة، ويمس بالأمان الشخصي ويقوض وحدة العائلة والانتماء لها.

ويعتبر هدم المنازل في القدس الشرقية مخالفاً لما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن حق كل شخص في مستوى معيشة يضمن له ولأسرته الصحة والرفاه، وبخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية.^{١٤٧} وينتهك هدم المنازل أحكام المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦، التي تنص على إقرار الدول الأطراف في العهد بحق كل إنسان في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى.

ويتنافى هدم المنازل مع معايير الحق في السكن الملائم التي أقرتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنوط بها مراقبة تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦، كالضمان القانوني لاستمرار شغل المسكن، وتوفير الخدمات والمواد والمرافق والهيكل الأساسية، والقدرة على تحمل التكاليف، والصلاحية للسكن، وإتاحة إمكانية الحصول على المسكن، والموقع والسكن الملائمين من الناحية الثقافية.^{١٤٨}

ويشكل هدم المنازل انتهاكاً صارخاً للعديد من المعايير الدولية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل للعام ١٩٨٩،^{١٤٩} من إعلان الحق في التنمية للعام ١٩٨٦،^{١٥٠} والاتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣،^{١٥١} واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للعام ١٩٨١.^{١٥٢}

ت. إلغاء إقامة الفلسطينيين الدائمة في القدس

حاز سكان القدس الشرقية على الجنسية الأردنية عقب ضمها إلى الأردن العام ١٩٥١. وأقدمت إسرائيل بعد احتلالها الأرض الفلسطينية العام ١٩٦٧ على اتّخاذ سلسلة من الإجراءات الهادفة إلى تغيير الطابع السكاني للمدينة، حيث أضحت للسكان الفلسطينيين مكانة قانونية تتمثل بالإقامة الدائمة مع احتفاظهم بالجنسية الأردنية. وفي ضوء الإحصاء السكاني الذي أجرته سلطات الاحتلال في شرقي القدس، اعتبر كل من تواجد في المدينة -آنذاك- بمثابة مقيم دائم، ومنحوا «حق الإقامة الدائمة».

حرمان الفلسطينيين من الإقامة في القدس

انتهجت سلطات الاحتلال سياسة التقليل من عدد الفلسطينيين في القدس منذ احتلالها بأن قصرت حق الإقامة في المدينة على الذين تواجدوا في المدينة أثناء فترة الإحصاء، وتم، بشكل تلقائي، استثناء المقدسيين الذين كانوا يقيمون في الخارج -آنذاك- بمن فيهم كل من كان مقيماً خارج حدود بلدية القدس التي أقرتها وزارة الداخلية الإسرائيلية في حزيران ١٩٦٧، فلم يحصلوا على وضع المقيمين الدائمين، ولم يسمح لهم بالعودة إلى المدينة. ومنحت السلطات الإسرائيلية «الإقامة الدائمة» لفلسطينيي القدس وفق قانون الدخول إلى إسرائيل للعام ١٩٥٢، واعتبر المقدسيون بمثابة مقيمين (residents) في إسرائيل، وليسوا مواطنين (Citizens)، ما لا يترتب عليه أي حقوق دائمة كما تمليه قوانين المواطنة، بل عليهم التقيد بالشروط التي تمليها الإقامة في إسرائيل، وذلك إسوة بالمواطنين الأجانب القادمين من الخارج، ووفقاً لما يمليه قانون ١٩٥٢.^{١٥٢}

بات يتعين على الفلسطيني أن يثبت للسلطات أنه يقيم بشكل فعلي في مدينة القدس كشرط للاحتفاظ بوضع المقيم الدائم. وأصبح الفلسطيني الذي يغادر القدس ويقيم في مكان آخر، سواء خارج البلاد، أو في الضفة الغربية وقطاع غزة لمدة طويلة نسبياً، يواجه خطر فقدان الإقامة الدائمة،

وبخاصة أن قانون الدخول إلى إسرائيل لسنة ١٩٧٤ يخول وزير الداخلية إلغاء الإقامة؛ سواء أكانت مؤقتة أم دائمة.^{١٥٤} إضافة إلى ذلك، تنص المادة ١١ (أ) من أحكام الدخول إلى إسرائيل على مبدأ فقدان الأشخاص الإقامة الدائمة في حالة الإقامة في دولة أجنبية لمدة سبع سنوات، أو الحصول على إقامة دائمة في بلد أجنبي، أو التجنس في بلد أجنبي، بمن فيهم الفلسطينيون الذين يسكنون خارج حدود بلدية القدس التي رسمتها السلطات الإسرائيلية بعد الاحتلال.

ليست هنالك معطيات دقيقة حول طلبات جمع الشمل التي تقدم بها الفلسطينيون لوزارة الداخلية الإسرائيلية، وبخاصة أنه لا توجد جهة متخصصة تعمل على توثيق هذه القضايا. ووفقاً للمعطيات التي حصلت عليها مؤسسة «بتسيلم» من وزارة الداخلية الإسرائيلية فيما يتعلق بإلغاء حق إقامة الفلسطينيين في القدس، يتضح أنه كان هنالك بين الأعوام ١٩٦٧-٢٠٠٦ حوالي ٨,٢٦٩ حالة إلغاء إقامة.

لا يمكن اعتماد هذه الإحصاءات بشأن الأشخاص الذين حرموا من الإقامة في القدس، ويمكن الطعن بصدقيتها لأنها صادرة عن وزارة الداخلية الإسرائيلية، وهي معنية بطمس الحقائق والتعتيم، حيث أن العدد يتعلق بالأشخاص دون الأخذ بعين الاعتبار عدد الأسر والأطفال الذين كانوا ضحايا هذه الإجراءات، ويفترض أن عددهم عشرات الآلاف. يضاف إلى ذلك أن المعطيات الموجودة لدى «بتسيلم» تشير إلى أن الفلسطينيين تقدموا بحوالي ١٢٠ ألف طلب لجمع الشمل منذ العام ١٩٦٧ ولغاية العام ٢٠٠٤.^{١٥٥}

استمر العمل بذلك لغاية ١٩٨٨، وهو عام صدور قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية في «قضية مبارك عوض»، الذي تم بموجبه إعمال معيار جديد «مركز الحياة - Domicili» من أجل استمرار حياة المقدسيين على الإقامة الدائمة. وعلى هذا الأساس، أصبح وزير الداخلية الإسرائيلي مخولاً بسحب بطاقة هوية كل مقدسي يثبت أنه يعيش خارج المدينة، وأن مركز حياته ليس داخل حدود البلدية، حتى لو أقام أقل من سبع سنوات.^{١٥٦}

مع حلول العام ١٩٩٥، طبقت السلطات الإسرائيلية هذه الإجراءات على نطاق واسع، وأخذت تتشدد أكثر حيال الفلسطينيين المقيمين خارج المدينة، وتضع أمامهم مختلف العراقيل لإسقاط حقهم في الإقامة فيها، ومنعهم من العودة إليها، وطال ذلك عشرات آلاف المقدسيين والمقدسيات الذين دفعت بهم ضائقة السكن للعيش في الأحياء المحاذية لمدينة القدس، وكذلك الذين تزوجوا من أشخاص لا يحملون هوية القدس ويعيشون معهم خارجها، وأضحت الموافقة على جمع شملهم، وتسجيل أطفالهم يحكم شبه المستحيلة، ما تسبب بتشتيت آلاف الأسر والعائلات، وفرض هجرة قسرية على الفلسطينيين.^{١٥٧}

بموازاة ذلك، باشرت مؤسسة التأمين الوطني منذ العام ١٩٨٤ بتضييق الخناق على المواطنين المقدسيين، فقامت بتطبيق سياسات مغايرة عليهم، حيث تم حرمان الفلسطينيين الذين نقلوا مكان سكنهم إلى خارج «حدود البلدية» من مخصصات التأمين الوطني المختلفة، ما حرم الأطفال الذي ولدوا خارج حدود البلدية، وفي الضواحي المتاخمة لها، بعد إعمال هذه الإجراءات، من المخصصات كافة. لاقى ذلك تأييد القضاء الإسرائيلي والمحكمة العليا الإسرائيلية التي أكدت في القرار الذي أصدرته العام ١٩٩٢ على جواز حرمان المقدسيين المقيمين خارج «حدود البلدية» من المخصصات والخدمات التي تقدمها مؤسسة التأمين الوطني.^{١٥٨}

تسوق السلطات الإسرائيلية حججاً لا تتوافق مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان لتبرير هذه السياسات، فهي تذرع بولادة الأطفال أو بقائهم لفترات طويلة خارج الأرض المحتلة، وعدم الإقامة الدائمة في مدينة القدس المحتلة، أي جعل القدس مركزاً لحياتهم، أو الغياب عنها لفترة تزيد على ٧ سنوات متواصلة، ما شكل مساساً خطيراً بحق هؤلاء، وتحديد الأطفال في الاحتفاظ بصلاتهم العائلية، وبجنسيتهم وبهويتهم، وبالتالي انتهاك المبدأ القاضي بضمان نمو الأطفال بشكل طبيعي، وممارسة حقهم في التعلم، وتلقي الخدمات الصحية والاجتماعية.

الإيمان في التطهير العرقي - قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل سنة ٢٠٠٣ (أمر مؤقت)

حق الإنسان في بلده أساسي ومتأصل ومعترف به قانونياً، حيث أكدت قواعد المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر العام ١٩٤٨ على أن «لكل فرد حق حرية التنقل، وفي اختيار محل إقامته داخل حدود دولته». كذلك الحال بالنسبة للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العام ١٩٦٦، فقد أكدت المادة ١٢ منه على هذا الحق بالنص على أن «لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حرية التنقل فيه، وحرية اختيار مكان إقامته».

في خضم الانتفاضة الفلسطينية الثانية، اتخذت الحكومة الإسرائيلية في أيار/مايو من العام ٢٠٠٢ القرار رقم ١٨١٣ بشأن «معالجة قضايا المقيمين غير القانونيين في إسرائيل وإجراءات جمع شمل الأسر التي أحد أفرادها من أصل فلسطيني، أو من الضفة الغربية وقطاع غزة». وقد نص القرار على عدم سريان إجراءات منح المواطنة أو الإقامة الدائمة لمواطني الأرض الفلسطينية المحتلة، ولذوي الأصول الفلسطينية الذين يصبحون شركاء حياة لمواطنين إسرائيليين أو لمقيمين دائمين في إسرائيل.^{١٥٩} وتضمن القرار عدم قبول أي طلبات يتقدم بها الفلسطينيون المقيمون في الأراضي الخاضعة لإدارة السلطة الفلسطينية، أو ذوي الأصول الفلسطينية لنيل مكانة قانونية (جنسية أو إقامة) من أجل الالتحاق بشركاء حياتهم داخل إسرائيل.^{١٦٠} وتضمن القرار نصاً يقضي بعدم إدراج أي تعديلات على أوضاع الذين حصلوا في أوقات سابقة على مكانة قانونية محددة (مقيم مؤقت أو مقيم دائم).^{١٦١}

في ٢١/٧/٢٠٠٣، أعطى الكنيست للقرار ١٨١٣ شكل القانون، بأن أقر «قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) - ٢٠٠٣» (لاحقاً «قانون المواطنة») الذي نص على منع الفلسطينيين وذوي الأصول الفلسطينية الذين تزوجوا من مواطنين إسرائيليين أو مقيمين دائمين في

إسرائيل من السكن معهم داخل إسرائيل. ويحكم الضم غير المشروع للقدس، واعتبارها «جزءاً من إسرائيل»، فإن القانون يمس، بشكل أساسي، بالمواطنين المقدسيين وأطفالهم المولودين خارج المدينة، لأنه يمنع تسجيلهم لدى وزارة الداخلية الإسرائيلية، ما يعني أن القانون جمّد العمل كلياً بإجراءات جمع الشمل.

يسري القانون لغاية الآن، حيث يتم تمديد العمل به بصورة دورية. وبموجب التعديل الذي أجري في ٢٧/٧/٢٠٠٥، فقد سمح لتقديم طلبات جمع شمل للزوجات اللواتي بلغن الخامسة والعشرين، وللأزواج الذين بلغوا الخامسة والثلاثين، أما من هم دون ذلك، فترك الحال على حاله. وعللت السلطات الإسرائيلية هذا التوجه بإقدام عدد من الذين دون هذه الأعمار بتنفيذ هجمات داخل إسرائيل.^{١٦٢}

هذا القانون عنصري بامتياز؛ لاستهدافه الفلسطينيين وذوي الأصول الفلسطينية بصفتهم تلك، ودون غيرهم، وبمعزل عن مكان وإقامتهم، سواء في القدس وسائر أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة أو داخل إسرائيل أو خارج البلاد. فالقانون يجمد البت بطلبات جمع شمل العائلات الفلسطينية عبر شطري الخط الأخضر وفي القدس المحتلة، ويفرض قيوداً صارمة على جمع شمل شركاء الحياة وتسجيل المواليد، بحيث يجعله شبه مستحيل، وذلك يفضي إلى تشتيت الأسر الفلسطينية، ما يحرمها من حقها في العيش المشترك في بيئة آمنة وسليمة، ويجبر الفلسطينيين على الهجرة القسرية والإقامة شرقي جدار الضم والتوسع، أو ترك البلاد والهجرة إلى الخارج.

في آذار ٢٠٠٧، أقر الكنيست تعديل قانون المواطنة، فوسع نطاق سريانه وأمده. وفضلاً عن المنع المفروض على المواطنين الإسرائيليين المتزوجين من فلسطينيين من سكّان المناطق المحتلة العام ١٩٦٧ من العيش معاً كمائلة داخل إسرائيل، أدرج المقيمون أو المواطنون في إيران، والعراق وسوريا ولبنان ضمن الفئات الممنوعة.^{١٦٣}

يمثل هذا القانون العنصري عائقاً أمام حصول أطفال كثيرين ممن أحد والديهم مواطن في إسرائيل والآخر مواطن في الأرض المحتلة، على وضع قانوني ثابت داخل إسرائيل. والقانون يحول دون حصول الأطفال البالغة أعمارهم بين ١٤-١٨ عاماً على مكانة قانونية ثابتة على الرغم من مكوثهم داخل إسرائيل مع أحد الوالدين الذي بحوزته مواطنة إسرائيلية، إذ أن إقامتهم بموجب تصريح مؤقت يمكنهم من الإقامة في إسرائيل لفترة أقصاها ثلاثة - ستة أشهر دون الاستفادة من الحقوق والامتيازات الاجتماعية.

والواضح أن مصير هؤلاء الأطفال مبهم، ولا يمكن التكهّن بما ستؤول إليه أوضاعهم عند بلوغهم سن ١٨ عاماً. فهل سيتم حينها منحهم تصاريح تمكّتهم من البقاء مع الوالدين؟ هل ستعترض السلطات على إعطائهم التصاريح اللازمة؟ هل سيكون بمقدورهم مواصلة العيش مع أفراد أسرهم؟ هل سيتم ترحيلهم إلى الضفة الغربية أو قطاع غزة؟ يبقى مصدر القلق الأساسي من أنهم سيضطرون إلى مغادرة منازل أسرهم الكائنة داخل حدود إسرائيل وفي القدس المحتلة.

الوضع مغاير نوعاً ما بالنسبة للأطفال ممن هم دون الرابعة عشرة من العمر، فهؤلاء يحصلون على تصريح من قبل وزارة الداخلية يمكنهم من الإقامة المؤقتة في القدس أو داخل إسرائيل. وبموجب هذا التصريح (مواطن مؤقت)، يتمتع هؤلاء الأطفال بالضمانات والحقوق الاجتماعية كافة التي يتمتع بها المواطن (التأمين الوطني، التأمين الصحي)، غير أن هذه السياسة تقوم على منح التصريح لعامين فقط، شريطة أن يتم إثبات مركز حياة الطفل داخل إسرائيل.

ما من شك أن هذا القانون العنصري يستخدم كأداة في خدمة سياسة التطهير العرقي الهادفة إلى تقليص نسبة الفلسطينيين بصفتهم السكان الأصليين للبلاد، مقابل زيادة نسبة اليهود فيها.

سياسة منع جمع الشمل في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان

ينتهك «قانون المواطنة» المعايير الدولية لحقوق الإنسان كحظر التمييز، والمساواة أمام القانون دون أي تمييز لأي سبب كان، ووجوب حماية الأسرة بصفتها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، والحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة، وحق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس أسرة مع بلوغ سن الزواج.^{١٦٤}

يتسبب «قانون المواطنة» وما يرتبط به من إجراءات بمعاناة لجميع الفلسطينيين تطال النساء والأطفال بصورة خاصة، وتضع عشرات آلاف الأسر الفلسطينية في ظروف حياتية مأساوية لعدم تمكن الزوج وزوجته من العيش تحت سقف مشترك، فأحدهم في القدس المحتلة أو داخل إسرائيل أو في الخارج، والآخر في غزة أو الضفة الغربية، والأولاد يتزرعون دون أحد الوالدين، والكثير من الأشخاص يهابون السفر إلى الخارج، بما في ذلك لتلقي العلاج الطبي، خوفاً من أنهم سيمنعون من العودة إلى أحضان أسرهم.

ينطوي القانون على مخالفة واضحة لاتفاقية حقوق الطفل للعام ١٩٨٩ التي تكفل للطفل الحق في معرفة والديه قدر الإمكان، وأن يسجل بصورة فورية بعد الولادة. وتقر الاتفاقية بحق الطفل في اكتساب اسم وجنسية، وضرورة إقصاء أي تدخل أو سبب غير شرعي من شأنه أن يمس بتعهد الدول الأطراف القاضي باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، وجنسيته، واسمه، وصلاته العائلية.^{١٦٥} وينتهك القانون أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية التي تنص على أنه «على الدول الأطراف النظر في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم».

تؤكد اتفاقية حقوق الطفل على أن الأسرة هي بمثابة الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورعاية جميع أفرادها، وبخاصة الأطفال، وتولي أهمية خاصة للمواطنة، ولوضع الطفل القانوني في المجتمع والدولة، اللذين على أساسهما يتمتع بالحماية والخدمات والضمانات الاجتماعية التي تقدمها الدولة لمواطنيها. وذلك يقود إلى نتيجة مؤداها أن القانون يمس بالمصلحة الفضلى للطفل بصفته من المبادئ المستقرة في القوانين الدولية والوطنية، ومن حيث إلزامها للدول يجعل هذه المصلحة في المقام الأول على صعيد السياسات المتعلقة بالأطفال الذين يعيشون في المناطق الخاضعة لنفوذها الفعلي. إن هذا المبدأ يُحتم تمكين الأطفال من التمتع والعيش في بيئة عائلية مستقرة وداعمة، وفي جو من السعادة والمحبة والتعاون.^{١٦٦}

المحكمة العليا تبرر سريان القانون العنصري

بعد إقرار الكنيست «قانون المواطنة»، تقدم العديد من منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية بالتماس لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية للطلعن بعدم دستورية هذا القانون العنصري، لأنه يستهدف الفلسطينيين، وطالبت بإلغائه لما ينطوي عليه من انتهاكات خطيرة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن المحكمة ردت هذه الالتماسات.^{١٦٧}

أيد ستة قضاة من بين أحد عشر ادعاء الملتزمين القائل إن أحكام القانون تشكل انتهاكاً للحق الأساسي في الحياة العائلية والمساواة من جهة، لكنهم برروا حجج السلطات بأن الضرورات الأمنية تستوجب سريان القانون.^{١٦٨} وبغالبية ستة قضاة مقابل خمسة، رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية التماس مركز «عدالة» وستة الالتماسات أخرى بخصوص إلغاء «قانون المواطنة»، لانتهاكه حق مواطني إسرائيل بجمع شملهم مع أزواجهم وزوجاتهم الفلسطينيين من سكان الأراضي المحتلة أو ذوي الأصول الفلسطينية.^{١٦٩}

كتب القاضي حيشين الذي شغل منصب نائب رئيس المحكمة العليا -آنذاك- عن موقف الأغلبية، وادعى أنه ليس هنالك لمواطني دولة إسرائيل حق

دستوري/أساسي يخولهم الطلب من المحكمة إبطال قانون أقره الكنيست بخصوص منع أزواجهم/زوجاتهم «الأجانب» من نيل مكانة قانونية في إسرائيل. واعتبر حيشين أن الحق بكرامة الإنسان لا يتضمن في طياته أي واجب أو التزام قانوني يفرض على الدولة السماح «لأجانب» متزوجين من مواطنين إسرائيليين بالدخول إلى إسرائيل. وأضاف حيشين أن «واقع الحرب ضد السلطة الفلسطينية» هو مبرر كاف لسن هذا القانون الهادف إلى الحؤول دون دخول عناصر معادية إلى إسرائيل. وعبر القاضي ليفي عن رأيه بأن القانون غير دستوري، إلا أنه يجب رفض الالتماسات لإتاحة الفرصة أمام الكنيست لتعديله. أما باقي القضاة الذين انضموا للأغلبية، فقد أقرّوا أن القانون يشكل مساساً بالحقوق الدستورية، إلا أنه يتناسب مع الفائدة المرجوة منه، وطالبوا بإجراء تعديلات تستجيب للحالات الإنسانية.

رئيس المحكمة العليا، القاضي أهرون باراك مثلّ موقف الأقلية، فاعتبر أن الأمر يتعلق بحق مواطني الدولة الإسرائيليين في المساواة، وممارسة حياتهم العائلية، وذلك بموجب ما هو منصوص عليها في القانون الأساسي «كرامة الإنسان وحرية»، الذي يحق بموجبها للمواطن أن يمارس حياة عائلية مع الزوج الآخر في إسرائيل. وأضاف القاضي باراك، هناك بيته وهناك مجتمعه، هناك جذوره التاريخية والثقافية والاجتماعية ... انتهاك الحق هذا موجّه ضد المواطنين العرب في إسرائيل. ولذا، فإنّ نتيجة هذا القانون هي المساس بحق هؤلاء بأن يكونوا متساوين. وأقرّ قضاة الأقلية بأن القانون ليس نسبياً باعتباره يلغي إمكانية النظر بكل حالة على حدة، وينتهك الحقوق ويصادرها بشكل جماعي وتعسفي. وبناءً على ذلك، خلص القاضي باراك إلى نتيجة تقضي إلى أنّه يتوجب إلغاء القانون كونه غير دستوري.

تم الطعن مرة أخرى في «قانون المواطنة» على أثر التعديلات^{١٧٠} التي أدرجت عليه في ٢٠٠٧، وذلك بموجب التماس حول عدم دستوريته، لأنه ينتهك حق المواطنين العرب الفلسطينيين في إسرائيل في المساواة والحياة الأسرية في إسرائيل، فضلاً عن القيود الصارمة التي يفرضها على حريتهم

في اختيار أزواجهم والعيش سوياً مع أولادهم داخل إسرائيل.^{١٧١} وادعى الملتمسون أن القانون عنصرى لأنه يحول دون جمع شمل فئة محددة بحكم انتمائها القومي والعرقي، وينتهك الحق في الكرامة، لأنه يحظر على الأقلية الفلسطينية - سكان البلاد الأصليين - إقامة علاقات أسرية مع أبناء شعبهم الفلسطيني وأمتهم العربية.^{١٧٢}

جاء قرار أغلبية القضاة هذه المرة على نحو أسوأ من سابقتها، فعلى الرغم من اعتمادهم أن الحق الدستوري (الأساسي) في الحياة الأسرية مشتق من الحق في الكرامة الإنسانية، فإنهم خلصوا إلى أن ذلك لا يستدعي بالضرورة ممارسة الحق في الحياة الأسرية في إسرائيل. وارتأت الأقلية المكونة من خمسة قضاة بأن الحق في الحياة الأسرية للزوج الإسرائيلي هو حق أساسي يتضمن ممارسة الحق في العيش وتكوين أسرة في إسرائيل.^{١٧٣}

موقف منظمات حقوق الإنسان

أجمعت منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية على مخاطر السياسات التي تنتهجها السلطات الإسرائيلية فيما يتعلق بتشتيت العائلات، واعتبرتها غير مشروعة، ومخالفة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وطالبت بضرورة وقف العمل بها، والغائها. وطالبت إسرائيل بإعادة النظر في قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل للعام ٢٠٠٣، والغائه على الفور لأنه يرسخ التمييز العنصري، وينتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه.^{١٧٤}

انتقد مركز «عدالة» قرار المحكمة الذي أبقى على سريان القانون الأكثر عنصرية في دولة إسرائيل، بما يحول دون جمع شمل العائلات على خلفية قومية - عربية - فلسطينية، الأمر الذي رفضته محكمة جنوب أفريقيا العام ١٩٨٠ في أوج فترة الفصل العنصري، حيث لم تؤيد أوامر مشابهة للقانون الإسرائيلي بدعوى انتهاكها للحق في الحياة الأسرية السلمية (الحق في العائلة). وبحسب «عدالة»، فإن المحكمة العليا وضعت بذلك الأسس لثلاثة

مسارات للمواطنة لأسباب إثنية؛ مسار مباشر لليهود يستند إلى حق العودة، مسار وسط للأجانب يعتمد الإجراءات التدريجية، المسار الأكثر صعوبة للمواطنين العرب، حيث بات جمع شمل الأسر شبه مستحيل.^{١٧٥}

ورأى مركز «عدالة» في القرار انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، وللتوصيات الصادرة عن مختلف لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة استناداً إلى أحكام المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي وقعته إسرائيل وأقرته، والذي يشترط ما يلي: في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والوجود، والتي يعلن عنها بصورة رسمية، فإن الدول الأطراف لهذا الميثاق الحالي يمكنها أن تتخذ تدابير تنتقص من التزاماتها بموجب الميثاق الحالي إلى المدى الذي تتطلبه بصورة صارمة مقتضيات الوضع، شريطة ألا تتناقض هذه التدابير مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي، وألا تتضمن التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو الأصل الاجتماعي.^{١٧٦}

عبرت المنظمات الدولية ولجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن إدانتها لهذا القانون كلجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦، التي طالبت السلطات الإسرائيلية بإلغائه. أما لجنة مناهضة التعذيب المنبثقة عن الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، فقد عبرت عن قلقها الشديد إزاء قانون تجميد جمع الشمل، والتعديلات التي أدرجت عليه، وحثت إسرائيل على إلغائه لأنه ينتهك الاتفاقية، ويقوم على أساس التمييز. وطالبت إسرائيل، بصفتها طرفاً في الاتفاقية، بتقديم تقرير حول هذه المسألة.

في المداخلة الموجهة للجنة حقوق الإنسان من قبل بعض مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية الناشطة في الأرض المحتلة وداخل إسرائيل، اعتبرت مؤسسة «الحق»، ومركز «عدالة»، و«المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان»، أن «قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر الساعة) للعام ٢٠٠٣»، ينطوي على تمييز واضح بحق فلسطينيي الأرض المحتلة، وضد المواطنين

الفلسطينيين في إسرائيل، والمقيمين في القدس. وبموجب ما ورد في المداخلة، فإن هذا القانون ينتهك، بشكل خطير، مبدأ حظر التمييز المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو بمثابة قانون عنصري، وينتهك حق العائلة في التوحد.^{١٧٧}

خلاصة واستنتاجات

تتنوع أشكال التطهير العرقي وممارساته، حيث يمكن أن يجري على نحو مأساوي ومرعب (على غرار ما حدث في فلسطين العام ١٩٤٨، وفي الجولان السوري العام ١٩٦٧، وفي كوسوفو العام ١٩٩٨) أو بشكل مدروس وهادئ ومنظم، كواقع الحال في القدس الشرقية. ويتلخص التعريف الشائع للتطهير العرقي بإيجاد تجانس عرقي في إقليم متعدد الأعراق، بواسطة طرد المجموعات العرقية غير المرغوب فيها، باستخدام أساليب متعددة (إدارية، عسكرية، ترهيبية، إعلامية) بحيث يصبحون لاجئين أو نازحين داخل بلدهم، وجعل عودتهم مستحيلة، بدعوى وجوب اقتصار الإقليم على عرق أساسي محدد.

أظهرت الدراسة أن سياسة تطهير مدينة القدس من مواطنيها الفلسطينيين متواصلة منذ تعرض القدس الغربية والقرى المتاخمة لعملية تطهير عرقي واسعة النطاق وممنهجة العام ١٩٤٨ طالت معظم المناطق التي كان يقطنها الفلسطينيون، حيث تم تهجيرهم قسراً، والاستيلاء على منازلهم، وسلب أراضيهم وممتلكاتهم. وتواصلت سياسة التطهير العرقي في القدس الشرقية بعد احتلالها العام ١٩٦٧، إذ أقدمت قوات الاحتلال على تهجير سكان عدد من الأحياء الفلسطينية الكائنة داخل البلدة القديمة إلى مخيم شعفاط، وشيدت على أنقاضها أحياء جديدة مخصصة للمستوطنين اليهود.

وتستهدف سياسة التطهير العرقي التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ العام ١٩٦٧ بحق الفلسطينيين في القدس الشرقية، فرض واقع سكاني

يضمن أغلبية يهودية في شطري المدينة، بحيث لا تتعدى نسبة الفلسطينيين ٣٠٪ مقابل ٧٠٪ يهود. وبدأت هذه السياسة تكتسب زخماً جديداً على أثر تحذير خبراء إسرائيليين من أن «الأغلبية اليهودية في القدس تشهد منذ سنوات عديدة انحساراً متزايداً، وأن وتيرة نمو السكان العرب في المدينة تفوق مرتين وتيرة نمو السكان اليهود».

تتصف سياسة التطهير العرقي في القدس الشرقية بطابعها غير المعلن والهادئ، وتمارس بصورة ممنهجة في إطار تقليل عدد الفلسطينيين مقابل زيادة نسبة المستوطنين لمواجهة آثار التغيير الديموغرافي الذي ترى فيه سلطات الاحتلال خطراً داهماً يحدق بالمدينة. وتتنوع أساليب وأدوات التطهير العرقي في القدس كالاستيلاء على الأرض بدعوى المصلحة العامة، والتلاعب بسندات الملكية، وتشتيت الأسر الفلسطينية ومنع لم شملها، والتمييز في سياسة التخطيط، وهدم المنازل، وإلغاء حق إقامة الفلسطينيين في المدينة، والحد من حرية الحركة والتنقل بوضع القيود الصارمة لمنع الفلسطينيين من الوصول إليها.

بينت الدراسة أن قوانين المحتل التي تم فرضها على القدس الشرقية ومواطنيها الفلسطينيين، هي أداة ناجعة في خدمة سياسة التطهير العرقي، وأنها أعدت وعدلت للنيل من المركز القانوني لمواطنيها الفلسطينيين وجعلهم مقيمين دائمين أو مؤقتين في بلدهم، ولفسح المجال لسياسة الاستيطان، فضلاً لدورها الفاعل في حرمان الفلسطينيين من حقوقهم الأساسية، إذ تتيح إلغاء إقامة الفلسطينيين في القدس واستخدام سياسة تخطيط تمييزية بحقهم، وفرض القيود لمنعهم من البناء، والاستيلاء على الأرض بإعلانها مساحات خضراء أو أراضي متروكة، أو استملاكها للمنفعة العامة، أو لفرض إنشاء الطرق، أو لتشبيد الجدار داخل القدس وحولها، وإغلاق المؤسسات الفلسطينية الناشطة في القدس.

يجمع فقهاء القانون ومنظمات حقوق الإنسان على أن سياسة التطهير العرقي في القدس الشرقية مخالفة لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك

المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأحكام القانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف الرابعة على وجه الخصوص، التي تنص على مبدأ حماية المدنيين في الإقليم المحتل، وتحظر نقلهم بصورة قسرية، ونقل مواطني دولة الاحتلال إلى الإقليم المحتل. كما أن فرض القوانين الإسرائيلية على القدس الشرقية مخالف للقانون الدولي الذي يحظر على دولة الاحتلال تغيير التشريعات السارية في الإقليم المحتل، وبخاصة أن قوانين المحتل تقوم على التمييز المجحف بحق الفلسطينيين، وتستهدف النيل من طابع القدس، ومن تواجد الفلسطينيين فيها على نحو مخالف للمعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

توصيات

- للمجتمع الدولي

- ممارسة الضغط الفاعل على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لإنهاء احتلالها للأرض الفلسطينية ومن ضمنها القدس، ولغاية ذلك الحين، تأمين الحماية للفلسطينيين في الأرض المحتلة، ووقف سياسة التطهير العرقي بحق الفلسطينيين.
- على الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، حمل إسرائيل على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية، ووقف سياسة النقل القسري لمواطني القدس الفلسطينيين، ونقل المستوطنين اليهود إلى المستوطنات غير المشروعة، بما يفرضي إلى وقف التطهير العرقي بأشكاله كافة.

- سلطات الاحتلال الإسرائيلي

- الوقف الفوري لسياسة التطهير العرقي والتهجير القسري للفلسطينيين من القدس.

- الوفاء بتعهداتها الناشئة عن الاتفاقية الرابعة، والتطبيق الفوري لقواعدها وأحكامها كافة، بما يفضي إلى توفير الحماية للفلسطينيين كما هو منصوص عليه في الاتفاقية، وانتهاج سياسة تخطيط قائمة، بما يفضي إلى وقف سياسة الاستيطان والتطهير العرقي في القدس.
- احترام وتطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومن ضمنها القدس، واستحداث وتفعيل الآليات التي من شأنها توفير الحماية لهؤلاء، وضمان ممارستهم حقوقهم الأساسية بما يخدم أمنهم، وسلامتهم، ورفاههم، وتحديد الأطفال، بصفتهم يحتاجون إلى رعاية وحماية خاصتين.

- السلطة الفلسطينية

- وضع استراتيجية بشأن رصد وتوثيق انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة ومن ضمنها القدس، وما يرتبط بها من سياسات نقل قسري وتطهير عرقي.
- تقييم الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن هذه الانتهاكات، وتأمين المساعدة اللازمة للضحايا من أجل تعزيز تواجد الفلسطينيين في المدينة.

- منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية

- مطالبة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإنهاء احتلالها للأرض الفلسطينية، وحتى ذلك الحين مراعاة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض المحتلة، واحترام المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- مطالبة المجتمع الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة، والدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، بالالتزام بمسؤولياتها القانونية، والامتناع عن

تأييد السياسات التي تنتهجها إسرائيل في الأرض المحتلة، بما في ذلك سياسة التطهير العرقي، والضغط عليها لإيقافها، والوفاء بالتزاماتها الناشئة بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف الرابعة، وسائر القرارات الدولية بخصوص القضية الفلسطينية.

● مراقبة ورصد أعمال التطهير العرقي والنقل القسري في مدينة القدس على وجه الخصوص، واستحداث وتطوير مشاريع عينية في مجالات الحماية والمساعدة للضحايا.

● استحداث وتطوير حملات ضغط ومناصرة، تستهدف المجتمع الدولي، من أجل الضغط على إسرائيل لوقف التطهير العرقي في القدس، عبر التلويح بالمقاطعة وسحب الاستثمارات، وتنفيذ ذلك في حال عدم استجابتها.

الهوامش

- ¹ إعلان بابيه. التطهير العرقي في فلسطين. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠٧، ص ١٤٢.
- ² Moshe Dayan, "Address to the Technion, Haifa", as quoted in *Haaretz*, April 4, 1969.
- ³ Salim Tamari, "The City and its Rural Hinterland", in Salim Tamari (ed). *Jerusalem 1948*. The Institute of Jerusalem Studies and Badil Resource Centre, 2000, p. 75-86.
- بلغ عدد الفلسطينيين الذين هجروا العام ١٩٤٨ من هذه القرى ٩٤٩، ٧٩ شخصاً .. انظر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. كتاب القدس الإحصائي لسنة ٢٠١٢، ص ٢٢-٢٣. مأخوذ من مركز العودة الفلسطيني، ١٩٩٨. سجل التكلفة - ١٩٤٨، لندن. ووفقاً لسجلات مركز العودة الفلسطيني، فقد قدر عدد اللاجئين من هذه القرى العام ٢٠٠٩ بحوالي ١٤٧، ٨٣٢ نسمة.
- <http://nakba.ps/numbers.php>
- ⁴ Nathan Krystall, "The Fall of the New City 1947-1950", in *Jerusalem 1948*, supra note, p. 93.
- ^٥ راجع بهذا الخصوص: موسى القدسي الدويك. القدس والقانون الدولي، دراسة للمركز القانوني للمدينة، والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها.
- ⁶ John Reynolds, *Where Villages Stood, Israel's Continuing Violations of International Law in Occupied Latroun, 1967-2007*, published by Al-Haq, December 2007, p. 9.
- ^٧ أدى تشييد جدار الضم والتوسع داخل القدس الشرقية وحولها إلى تهجير ٢٩٤٠ أسرة فلسطينية من المدينة، حيث قدر عدد أفرادها بـ ٢١٦٠٠. وذلك لغاية العام ٢٠٠٨. انظر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، كتاب القدس الإحصائي لسنة ٢٠١٢، ص ٢١٨.
- ^٨ وفقاً لمعطيات وزارة الداخلية الإسرائيلية، تم في العام ٢٠٠٦ إلغاء حق الإقامة في القدس لـ ١٣٦٣ فلسطينياً من سكان المدينة، وذلك بزيادة بلغت حوالي ٥٠٠% على ما كان عليه الوضع في العام ٢٠٠٥. هذه المعطيات تستند إلى المقالة التي نشرت في الموقع الإلكتروني لـ صرب ١٩٤٨، بتاريخ: ٢٤/٦/٢٠٠٧.
- ^٩ صلك الانتداب البريطاني على فلسطين للعام ١٩٢٢، المادة ٤.

^{١١} في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٢، تم إجراء أول تعداد في فلسطين، وقد بلغ عدد سكان فلسطين في ذلك العام ٧٥٢،٠٤٨ نسمة، أي بزيادة مقدارها ١٩٨،١٠٤ نسمة عن تقديرات العام ١٩١٧، وقد أشير إلى ذلك (E. Mills, 1923) بأن أول تعداد رسمي لسكان فلسطين قد جرى في الثاني والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر العام ١٩٢٢، حيث بلغ عدد السكان -آنذاك- ٧٥٧،١٨٢ نسمة، بينهم ٨٢،٧٩٤ يهودياً، ونسبتهم إلى المجموع حوالي ١١،١٪ والباقيون عرب. وفي تشرين الثاني/نوفمبر العام ١٩٣١، تم تنفيذ التعداد الثاني في فلسطين، ووصف بأنه أكثر تفصيلاً، وكانت نتائجه أشمل وأعمّ من سابقه، حيث بلغ عدد سكان فلسطين في العام ١٩٣١ حوالي ٩٦٦،٧٦١ نسمة، منهم ١٤٧،٦٩٣ مسلماً، و٨٨،٩٠٧ مسيحيين، ١٧٤،٦١٦ يهودياً، ١٠،١٠١ آخرين.

راجع مقالة للأستاذ يوسف كامل إبراهيم بعنوان: «التعداد السكاني: تطور العمليات الإحصائية الفلسطينية»، نشرت في مجلة العودة؛ وهي مجلة فلسطينية شهرية، العدد السابع، السنة السادسة تموز (يوليو) ٢٠١٣م - رمضان ١٤٣٤ هـ.

^{١١} صك الانتداب البريطاني على فلسطين، المادتان ١ و٢.

^{١٢} أدى تشجيع الحكومة البريطانية لهجرة اليهود إلى فلسطين إلى زيادة عدد اليهود من ٥٥ ألفاً (٨٪ من السكان) سنة ١٩١٨، إلى ٦٥٠ ألفاً (٣١٪ من السكان) سنة ١٩٤٨. راجع مقالة الدكتور محسن محمد صالح، «القضية الفلسطينية خلفياتها وتطوراتها حتى سنة ٢٠٠١»، منشورة في الموقع الإلكتروني للمركز الفلسطيني للإعلام:

http://www.palestine-info.com/arabic/books/d_mohsen/un2.htm

^{١٢} كيت ماجواير. تهويد القدس، بيروت: دار الأفاق الجديدة، ١٩٨١. وهو مدرج على

الموقع الإلكتروني لمؤسسة القدس الدولية:

<http://www.alquds-online.org/index.php?s=12&ss=10&id=63>

¹⁴ Henry Cattan, "Recollection on the united nation resolutions to partition Palestine", *the Palestine Yearbook of international law*, Vol-IV, 1987/88 P.261.

^{١٥} طبقاً لما نص عليه قرار التقسيم، فإن المجلس الاقتصادي الفلسطيني يضم ثلاثة ممثلين لكل من الدولتين العربية واليهودية، إضافة إلى ثلاثة ممثلين يعينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ومهمته العمل على إيجاد التدابير ووضع الضوابط اللازمة لبلوغ الاتحاد الاقتصادي بين الدولتين اللتين كان يفترض قيامهما في فلسطين.

^{١٦} هنري كتن، فلسطين في ضوء الحق والعدل، ترجمة: وديع فلسطين، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٧٠، ص ٢٦.

^{١٧} ميثاق عصبة الأمم، المادة ٢٢ (٢).

^{١٨} ميثاق عصبة الأمم، المادة ٢٢ (٤).

^{١٩} سليم تماري (محرراً)، القدس ١٩٤٨، الأحياء العربية ومصيرها في حرب ١٩٤٨، رام الله: مؤسسة الدراسات المقدسية، وبديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ١٩٩٩، (باللغة الإنكليزية).

²⁰ Declaration of the Establishment of State of Israel:

<http://www.mfa.gov.il/mfa/foreignpolicy/peace/guide/pages/declaration%20of%20establishment%20of%20state%20of%20israel.aspx>

^{٢١} - موسى القدسي الديوك، القدس والقانون الدولي، دراسة للمركز القانوني للمدينة وللائتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها، د.م: د.ن، ٢٠٠٢، ص ١٣. نزار أيوب. الوضع القانوني لمدينة القدس بين الانتداب والتسوية السياسية، رام الله: مؤسسة الحق، ٢٠٠١، ص ٣٥.

^{٢٢} أنشئ مجلس الوصاية كأحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وأنيط به مهمة الإشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية. وكان من الأهداف الرئيسية للنظام، تشجيع النهوض بسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية، وتقديم التدرجي صوب الحكم الذاتي أو الاستقلال. وبموجب الميثاق، يؤذن لمجلس الوصاية أن يفحص ويناقش التقارير المقدمة من السلطة القائمة بالإدارة عن التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية، ويأن يفحص، بالتشاور مع تلك السلطة، العرائض المقدمة من الأقاليم المشمولة بالوصاية، ويضطلع ببعثات دورية أو غير ذلك من البعثات الخاصة إلى تلك الأقاليم. علّق مجلس الوصاية أعماله في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بعد أن استقلت بالاو، وهي آخر إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وبموجب قرار اتخذ في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٤، عدل المجلس نظامه الداخلي بحيث لم يعد يتضمن الالتزام بالاجتماع سنوياً، ووافق على أن يجتمع حسب الحاجة، بقرار منه أو من رئيسه، أو بناء على طلب أغلبية أعضائه أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

^{٢٣} وفيما يخص القدس، نص القرار ١٩٤ على اتخاذ مجلس الأمن التدابير الكفيلة بنزع السلاح من المدينة، وإصدار تعليمات للجنة التوفيق بتقديم اقتراحات مفصلة بشأن نظام دولي دائم للمدينة، بما يضمن لكل من الفئتين المتنازعتين تأمين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي، وإدراج مقترحات وتوصيات بشأن الأماكن المقدسة، وتقديم هذه التوصيات والمقترحات للدورة الرابعة لهيئة الأمم. راجع قرار الجمعية العمومية رقم ١٩٤ (٣د)، بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. أوكلت للجنة التوفيق، المكونة من فرنسا وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية، مهمة تسهيل عودة اللاجئين إلى ديارهم، أو أن تدفع تعويضات للذين لا يرغبون في العودة.

^{٢٤} د. عصام مسلط. «الواقع يفرض الواقعية» (القدس في قرارات الشرعية الدولية، مقدم لمؤتمر يوم القدس الثامن/جامعة النجاح الوطنية)، نابلس ٢٠٠٦، ص ٥١.

^{٢٥} يشار إلى أن ضم الأردن للضفة الغربية وشرق القدس نال اعتراف دولتين فقط، هما بريطانيا وباكستان.

^{٢٦} أسامة حليبي. حدود المكان ووجود الإنسان، البعدان الجغرافي والديمقراطي في سياسة إسرائيل إزاء «شرقي القدس» في الفترة ١٩٦٧-٢٠٠٠، مراجعة وتحليل موجزان، رام الله: مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، ٢٠٠١. أسامة حليبي. القانون والقضاء الإسرائيليان أداتان لتحقيق أهداف سياسية. رام الله: الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، ٢٠٠٦.

²⁷ Meron Benvenisti, *Jerusalem: The Torn City*, Minneapolis: University of Minnesota Press, 1976, P.10.

^{٢٨} راجع الملحق الثالث من الدراسة للاطلاع على أبرز هذه القرارات.

^{٢٩} الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، ١٧ حزيران/يونيو - ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧، ١٥٢٩ A/PV، ص ٢.

^{٢٠} القدس والسياسة الأمريكية، القدس: باسيا، ١٩٩١، ص ٣٢.

^{٢١} تبنى مجلس الأمن هذا القرار بأغلبية ١٤ صوتاً وامتناع ١.

^{٢٢} قامت ثلاث حكومات (إكوادور، تشيلي، فنزويلا) بسحب سفاراتها قبل اعتماد قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ (١٩٨٠)، أما الحكومات العشر المتبقية: السلفادور، بنما،

كولومبيا، بوليفيا، هولندا، غواتيمالا، جمهورية الدومينيكان، وأوروغواي، فقد قامت بسحب سفاراتها استجابة لقرار مجلس الأمن، حيث قامت السلفادور وكوستاريكا لاحقاً بإعادة نقل سفارتيهما إلى القدس الغربية.

^{٣٣} محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ٢١.

^{٣٤} إعلان بابيه. التطهير العرقي في فلسطين، مصدر سبق ذكره، ص ٩.

³⁵ Report on the situation of human rights in the territory of the former Yugoslavia submitted by Mr. Tadeusz Mazowiecki, Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, pursuant to Commission resolution 1992/S-1/1 of 14 August.

³⁶ Mark Kramer, 'Introduction', in Mark Kramer, ed., *Rewarding Nations: Ethnic Cleansing in East-Central Europe*, Boulder: Rowman & Littlefield, 2001, p. 1.

^{٣٧} إعلان بابيه، مصدر سبق ذكره، ص ١-٢.

³⁸ Drazen Petrovic, 'Ethnic Cleansing-An Attempt at Methodology', 5 *European Journal of International Law*. 343. 1994

³⁹ Report on the situation of human rights in the territory of the former Yugoslavia submitted by Mr. Tadeusz Mazowiecki, Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, pursuant to Commission resolution 1992/S-1/1 of 14 August I, p. 7. See also: Drozen Patrovic, *Ethnic Cleansing – An Attempt at Methodology*.

⁴⁰ Second Mazowiecki Report, at 2, Point 1. Third Mazowiecki Report, at 3, Point 6. Drozen Patrovic, P. 9.

⁴¹ See, Bell-Fialkoff, "A Brief History of Ethnic Cleansing", *Foreign Affairs*, Vol. 72, No. 3, 110, 1993

⁴² <http://www.forcedmigration.org/about/whatisfm>

⁴³ Prosecutor v Krnojelac, Case No. IT-97-25, Trial Chamber 11, Judgment, 15 March 2002, para. 474.

^{٤٤} عامر الزمالي. مدخل إلى القانون الدولي الإنساني. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، ١٩٩٧.

⁴⁵ Jean S. Pictet. "Commentary on IV Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War", Geneva, 1958, P.

278 – 283.

⁴⁶ Walter Kalin, "Guiding Principles on Internal Displacement, Annotations". *ASIL Studies in Transnational Legal Policy*, No: 32, Published by the American Society of International Law and the Brookings Institution Project on International Displacement, 2000, P. 1

⁴⁷ See Christopher K. Hall, Article 55, in O. Triffterer (ed.), *Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court*, supra., p.199.

⁴⁸ <http://www.genocide-museum.am/eng/un.php>.

⁴⁹ محمد عادل محمد سعيد. التطهير العرقي، مصدر سابق، ص٧٦.

⁵⁰ United Nations General Assembly Resolution on The Crime of Genocide, adapted in 1946.

⁵¹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، المادة السادسة.

⁵² Leo Kuper, "Genocide: Its political use in the Twentieth Century". In Alexander Laban Hinton (ed.), *Genocide: An Anthropological Reader*. Malden. Mass: Blackwell, 2002. P. 56.

⁵³ http://www.un.org/arabic/documents/GARes/47/A_RES_47_121.pdf

⁵⁴ انظر: A/47/653-S/24766، المرفق، الفقرة ٦. انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشريع الأول/أكتوبر وتشريع الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة: S/24809.

⁵⁵ محمد عادل محمد سعيد، مصدر سابق، ص٨٤.

⁵⁶ المصدر السابق.

⁵⁷ <http://www.icty.org/x/cases/stakic/acjug/en/sta-aj060322e.pdf>

⁵⁸ See Ronald J. Horvath, 'A Definition of Colonialism', *Current Anthropology* 13, 1, 1972, pp. 45–57.

⁵⁹ See Lorenzo Veracini, 'Introducing settler colonial studies', Institute for Social Research Swinburne University of Technology, 2011, P. 1.

⁶⁰ *Ibid.*

See also, Abdul R. JanMohamed, 'The Economy of Manichean Allegory: The Function of Racial Difference in Colonialist Literature', *Critical*

Inquiry 12, 1(1985), pp. 59-87.

⁶¹ Patrick Wolfe. "Settler Colonialism and the Elimination of the Native". *Journal of Genocide Research* 8:4, 2006: P. 287.

⁶² Veracini, *Ibid*, P. 3.

⁶³ Rose, *Hidden Histories: Black Stories from Victoria River Downs, Humbert River and Wave Hill Stations*. Canberra: Aboriginal Studies Press, 1991, p 46.

⁶⁴ Theodor Herzl, *Old-New Land* [Altneuland, 1902], Lotta Levensohn, trans. (New York: M. Wiener 1941), p 38.

⁶⁵ Meron Benvenisti, *Sacred Landscape. The Buried History of the Holy Land since 1948*. Berkeley, CA: California U.P. 2000, p 2.

^{٦٦} جميل أبو جيل، ونزار أيوب. الاستيلاء على الأرض والمياه أداة لتعزيز الاستيطان الإسرائيلي في الجولان المحتل، مجدل شمس - الجولان: المرصد-المركز العربي لحقوق الإنسان في الجولان، كانون الأول ٢٠٠٨، ص ٣-٤.

^{٦٧} إعلان بابيه. التطهير العرقي في فلسطين، مصدر سبق ذكره، ص ٤٩-٥٠.

^{٦٨} راجع الموقع الإلكتروني لمؤسسة بديل- المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين:
<http://www.badil.org/en/haq-alawda/item/148-article08>

⁶⁹ Andrew Bell-Fialkoff, *Ethnic Cleansing*, London: Macmillan Press, 1996, p. 132.

^{٧٠} محمد عادل محمد سعيد. التطهير العرقي، مصدر سابق، ص ٢١٠-٢١٢.

⁷¹ Tone Bringa, "Averted Gaze: Genocide in Bosnia-Herzegovina, 1990-1992". Study published in A. L. Hinton (ed.), *Annihilating Difference: The Anthropology of Genocide*. with a foreword by Kenneth Roth. Human Rights Watch. Berkeley, Los Angeles, London: University of California Press 2002. pp. 144, 195.

⁷² Kenneth J. Campbell, *Genocide at the Global Village*. Palgrave Macmillan, 2001 P. 58.

⁷³ <http://www1.umn.edu/humanrts/commission/country52/9-yug.htm>

⁷⁴ Andrew Bell-Fialkoff, *op. cit*, p. 59.

^{٧٥} لتفاصيل أوفى في هذا الصدد، راجع: حامد الحلبي (إعداد). الجولان المحتل، لمحة تاريخية. (مجدل شمس، الجولان السوري المحتل): الجمعية العربية للتطوير، ١٩٩٦، ص ٢٦-٤٠.

^{٧٦} الأمر العسكري (رقم ١) بشأن مساحات مغلقة، صدر يوم ١٨/٦/١٩٦٧، وينص على ما يلي: يعلن بهذا عن مساحة هضبة الجولان مساحة مغلقة، ولا يجوز لأي شخص الدخول إلى منطقة هضبة الجولان من منطقة تقع خارجها إلا بتصريح يصدر من قبل الحاكم العسكري، أو من قبل القائد العسكري لمنطقة هضبة الجولان، ويعاقب كل شخص يخالف أحكامه بالحبس لمدة خمس سنوات.

^{٧٧} الأمر العسكري (رقم ١٢) الصادر في ٤/٧/١٩٦٧.

⁷⁸ Salim Tamari, "The City and its Rural Hinterland", in *Jerusalem 1948*, (Salim Tamari ed., The Institute of Jerusalem Studies and Badil Resource Centre 1999), p. 75-86.

^{٧٨} موسى القدسي الدويك. القدس والقانون الدولي، مصدر سابق.

^{٨٠} أسامة حلبي. حدود المكان ووجود الإنسان- البعدان الجغرافي والديمقراطي في سياسة إسرائيل إزاء «شرفي القدس» في الفترة ١٩٦٧-٢٠٠٠، رام الله: مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، ٢٠٠١، ص ٧.

^{٨١} قانون الدخول إلى إسرائيل العام ١٩٥٢، المادة ١-٥.

^{٨٢} قانون الدخول إلى إسرائيل العام ١٩٧٤، المادتان ١٠ و ١١.

^{٨٣} قرار المحكمة العليا الإسرائيلية رقم ٨٨/٢٨٢، مبارك عوض/ صد رئيس الوزراء ووزير الداخلية في إسرائيل. راجع: أسامة حلبي. القانون والقضاء الإسرائيليين أداتان لتحقيق أهداف سياسية، مصدر سبق ذكره، ص ١٠-١١، حدود المكان ووجود الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص ٢٨-٣٩.

^{٨٤} إعلان مارسيانو. «أولمرت في خطابه بمناسبة «يوم هرتسل»: يتعين الحفاظ على أغلبيه يهودية في القدس»، يديعوت احرونوت.

^{٨٥} هناء حمدان وآخرون. القدس الشرقية: تسخير السياسات وقوانين الأرض والتخطيط لتغيير طابع الحيز الفلسطيني في القدس، القدس: الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، ٢٠٠٩، ص ٥.

^{٨٦} الخطة الهيكلية المحلية - أورشليم القدس ٢٠٠٠، الخطة المقترحة وأهم أمور سياسة التخطيط، آب ٢٠٠٤، ترجمة غير رسمية، ص ٤.

^{٨٧} أزمة البناء في القدس الشرقية، تقرير حول ظاهرة البناء غير المرخص، رام الله: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، نيسان ٢٠٠٩، ص ٢٢.

http://www.ochaopt.org/documents/special_focus_area_c_demolitions_december_2009.pdf

^{٨٨} سعاد نصر - مخول. مدينة القدس الشرقية- مخطط القدس ٢٠٠٠، حيفا: المركز الهندسي للدراسات والتخطيط، آب ٢٠٠٩، ص ٦.

^{٨٩} أزمة التخطيط في القدس الشرقية. رام الله: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ٢٠٠٩، ص ٧.

^{٩٠} المصدر السابق، ص ٨-٩.

^{٩١} الاستيطان ومصادرة الأراضي، خليل التفكجي مدير دائرة الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية، جمعية الدراسات العربية، القدس (إعداد)، إصدار الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس.

<http://www.civiccoalition-jerusalem.org/ar/human-rights-resources/publications/reports/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%86-%D9%88%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D9%8A>

^{٩٢} رجا شحادة. قانون المحتل، إسرائيل والضفة الغربية، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٠، ص ٦٣-٦٥.

^{٩٣} وفقاً للخطة الكاملة للجدار، يخترق الجدار الخط الأخضر بأشكال متفاوتة، تتراوح بين عشرات الأمتار، وقد تصل إلى كيلومترات عدة في العمق. ومن المتوقع أن يصبح طول الجدار عند اكتماله حوالي ٧٠٢ كم، وذلك طبقاً للمسار الذي حددته ووافقت عليه الحكومة الإسرائيلية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠.

⁹⁴ <http://www.stoptthewall.org/downloads/factsheets/Factsheet-General-arabic.pdf>

^{٩٥} أسامة حليبي. «حدود المكان ووجود الإنسان» - البعدان الجغرافي والديموغرافي في سياسة إسرائيل إزاء «شركي القدس» في الفترة ١٩٦٧-٢٠٠٠، رام الله: مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، ٢٠٠١، ص ٢٦-٢٨.

<http://www.alquds-online.org/index.php?s=10&ss=4&id=420>

^{٩٦} تتشكل الشريعة الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام ١٩٤٨، والمعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦، والمعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦.

^{٩٧} رجا شحادة. قانون المحتل، إسرائيل والضفة الغربية، مصدر سابق، ص ٣٤.

^{٩٨} أمر بشأن تسوية الأراضي وتنظيم المياه (الضفة الغربية) (رقم ٢٩١)، لسنة ١٩٦٨.

^{٩٩} رجا شحادة، قانون المحتل، إسرائيل والضفة الغربية، مصدر سابق.

^{١٠٠} المصدر السابق، ص ٣٦.

^{١٠١} قانون الأراضي، استملاك للمنفعة العامة، لسنة ١٩٤٣، المادة ٢.

^{١٠٢} الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام ١٩٤٨، المادة ١٧.

^{١٠٣} المعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦، المادة ٣٥. المعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦، المادة ١.

^{١٠٤} رجا شحادة. قانون المحتل - إسرائيل والضفة الغربية، مصدر سابق، ص ٤٥.

^{١٠٥} <http://www.mmi.gov.il/static/arabic/minhal1.htm>

^{١٠٦} رجا شحادة. مصدر سابق، ص ٤٦.

^{١٠٧} سعاد نصر- مخول. المخطط الهيكلي للقدس ٢٠٠٠. دراسة تحليلية، القدس: الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، ٢٠٠٦.

^{١٠٨} قانون التأمين الصحي للعام ١٩٩٤، المادة ٣، والمادة ٢١ التي تحظر التمييز في تقديم الخدمات الصحية.

^{١٠٩} المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦، المادة ١٢.

^{١١٠} راجع الأمر العسكري رقم ١٨٢.

^{١١١} في سياق ذلك، أقدمت وزارة المعارف الإسرائيلية وبلدية القدس على إغلاق ٣١ مدرسة لمدة خمسة شهور متتالية، وأعيد فتح هذه المدارس يوم ١٩٨٢/٥/٢٢. راجع: أسامة حليبي. آثار ضم القدس إلى إسرائيل على حقوق ووضع سكانها العرب، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، القدس ١٩٩٠، ص ٧٩؛ موسى القدسي الدويك. القدس والقانون الدولي، دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها، مصدر سابق، ص ٥٠-٥٢.

^{١١٢} العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦، المادة ١٣.

^{١١٣} الرقم مأخوذ من الموقع الإلكتروني لمركز القدس لدراسة إسرائيل «ماخوذ من يروشاليم لحيكير يسرائيل»: www.jiis-jerusalem.org

^{١١٤} مقالة كتبها ناداف شرغاي ونشرتها جريدة هآرتس يوم ٢٠٠٧/١٢/٥ بخصوص دراسة أصدرها كل من رؤوبين مرحاب وجي جاليلي لصالح مركز القدس لدراسات إسرائيل.

^{١١٥} منحت السلطات الإسرائيلية «حق الإقامة الدائمة» للفلسطينيين الذين تواجدوا في القدس العام ١٩٦٧، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الدخول الإسرائيلي للعام ١٩٥٢، واعتبر المقدسيون بمثابة مقيمين (residents) في إسرائيل، وليسوا مواطنين (citizens)، ما لا يترتب عليه أي حقوق دائمة كما تمليه قوانين المواطنة، بل عليهم التقيد بالشروط التي تملئها الإقامة في إسرائيل، وذلك إسوة بالمواطنين الأجانب القادمين من الخارج، ووفقاً لما يمليه قانون ١٩٥٢.

^{١١٦} قانون الدخول لإسرائيل للعام ١٩٧٤، المادتان ١٠ و ١١.

^{١١٧} قرار المحكمة العليا الإسرائيلية رقم ٨٨/٢٨٢، مبارك عوض ضد رئيس الوزراء ووزير الداخلية في إسرائيل. راجع: أسامة حليبي. القانون والقضاء الإسرائيلييين أداتان لتحقيق أهداف سياسية، مصدر سبق ذكره، ص ١٠-١١؛ حدود المكان ووجود الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨-٣٩.

^{١١٨} وفقاً لما ورد في التقرير المشترك الصادر عن مؤسسة بتسيلم ومركز الدفاع عن الفرد «هوميكيد» في تشرين الثاني ٢٠٠٦، تحظر سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ

ما يزيد على ستة أعوام لم تشمل العائلات الفلسطينية من سكان الأرض المحتلة مع أزواجهم وزوجاتهم من الخارج. وقد قدم منذ بداية الانتفاضة الثانية ما يزيد على ١٢٠,٠٠٠ طلب لجمع شمل العائلات في الأرض المحتلة، ورفضت السلطات الإسرائيلية النظر في هذه الطلبات أو معالجتها، وذلك باستثناء طلبات معدودة تمت معالجتها باعتبارها «حالات إنسانية خاصة». راجع بهذا الخصوص التقرير المذكور أعلاه: «عائلات تحت التجميد: الحظر الذي تفرضه إسرائيل على لم شمل العائلات في المناطق الفلسطينية منذ اندلاع الانتفاضة الثانية».

¹¹⁹ أسامة حلبى، القانون والقضاء الإسرائيليان، مصدر سابق، ص ١١؛ موسى القدسي الدويك، مصدر سابق، ص ٤٨-٤٩؛ هنادي الزغير (إعداد). التهجير الصامت، إلغاء الإقامة الفلسطينية في القدس، تقرير تمهيدي، القدس: الملتقى الفكري العربي، ٢٠٠٧، ص ٢٢-٢٣.

¹²⁰ Adam Roberts, "Prolonged Military Occupation: The Israeli - Occupied Territories 1967 - 1988", in *International Law and The Administration of Occupied Territories*, Emma Playfair (ed.), Oxford 1992, pp.53 - 54.

¹²¹ Ibid. pp.54 - 55

¹²² See, UNGA Res. 2443 (XXIII) (19 Dec. 1968), UNGA Res. 2546 (XXIV) (11 Dec. 1969), UNGA Res. 2727 (15 Dec. 1970). Adam Roberts, Ibid. pp.56 - 57.

¹²³ *Cyprus V. Turkey, European Commission of Human Rights*, Vol. 13 (1979) p.85 (decision on admissibility) reprinted in *International Law Report*, Vol. 62, (1982) and p. 75.

¹²⁴ UNGA, Official Records, 25th Session, Respect for Human Rights in Armed Conflict: Report of the Secretary-General, 20Nov. 1969, UN Doc. A/7720.

¹²⁵ UNGA Human Rights Report, *Supra* note 18, Para. 72.

¹²⁶ Cyprus v. Turkey case, *Supra* note 32, p. 85.

¹²⁷ UNSG Human Rights Report, *Supra* note 94, para. 23.

¹²⁸ Linda Bevis, *The Applicability of Human Rights Law to Occupied Territories: The Case of the Occupied Palestinian Territories*, AL-HAQ 1994, pp. 62-63.

^{١٣٠} فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص إقامة إسرائيل للجدار في الأراضي الفلسطينية، ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٤، الفقرات ١٢٣ - ١٣٧.

وبشأن اكتساب الاتفاقية الرابعة القيمة القانونية الملزمة بمواجهة الدول المتعاقدة كافة، راجع نصوص المادتين ٢٦ و ٢٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للعام ١٩٦٩، حيث تنص على أن المعاهدات النافذة ملزمة للأطراف المشاركة فيها كافة، وأنه يتعين على هذه الأطراف تطبيقها بحسن نية.

^{١٣١} راجع اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المادة الثانية، الفقرة الأولى.

¹³² Commentary , IV Geneva Convention , *Ibid* , P. 21.

¹³³ Commentary , IV Geneva Convention , *Ibid* , P. 63

^{١٣٤} راجع نصوص المادتين ٢٦ و ٢٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للعام ١٩٦٩، حيث تنص على أن المعاهدات النافذة ملزمة للأطراف المشاركة فيها، وعليهم تنفيذها بحسن نية.

¹³⁵ <http://www.peacenow.org.il/site/he/peace.asp?pi=61&fld=620>

^{١٣٦} لمعلومات ومعطيات بخصوص المستوطنات، راجع:

<http://www.peacenow.org.il/site/he/peace.asp?pi=61&docid=4372>

<http://www.btselem.org/english/Settlements/Statistics.asp>

¹³⁷ <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/105/44/PDF/G0710544.pdf?OpenElement>

<http://caliber.ucpress.net/doi/abs/10.1525/jps.2008.37.2.173>

^{١٣٨} مخطط «القدس ٢٠٠٠»، مصدر سابق.

^{١٣٩} معهد إسرائيلي متخصص بإعداد دراسات، ووضع تصورات وخطط استراتيجية بخصوص وضع القدس.

^{١٤٠} سنت بريطانيا أنظمة الدفاع (الطوارئ) لأول مرة العام ١٩٣٧ أثناء إدارتها فلسطين، وذلك بهدف قمع الثورة الفلسطينية ضد حكمها. وقد ألغت الحكومة البريطانية هذه الأنظمة قبل انسحابها من فلسطين سنة ١٩٤٨. ومع ذلك، اعتبرتها إسرائيل قانوناً نافذاً فيها، وذلك على أساس زائف، وهو أنها كانت جزءاً من القانون النافذ عندما أقيمت دولة إسرائيل. وعندما احتلت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة العام ١٩٦٧، قامت بوضع أنظمة الطوارئ فيها أيضاً موضع التنفيذ.

١٤٢ التطهير العرقي في القدس: سياسات إسرائيل تجاه المدينة ومواطنيها الفلسطينيين

^{١٤١} راجع المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٢.

^{١٤٢} راجع المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٢.

^{١٤٣} لا تتورع سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن هدم منازل الفلسطينيين في القدس الشرقية حين الاشتباه بارتكابهم مخالفات أمنية، حيث تقدم على هدم المنازل التابعة لهم أو لعائلاتهم حتى قبل القبض عليهم، ودون محاكمتهم وإدانتهم.

^{١٤٤} إن سياسة التخطيط التي تتبعها بلدية القدس تطوي على تمييز واضح بحق الفلسطينيين، وتسعى إلى تحقيق الأهداف الإسرائيلية القاضية بعدم إفساح المجال للفلسطينيين بتجاوز نسبة ٣٠٪ مقابل اليهود. لذلك، حرصت البلدية على انتهاج سياسات تخطيط، تخدم هذا الغرض، وتتحكم بنسبة الفلسطينيين في القدس في سبيل المحافظة على الأغلبية اليهودية في المدينة. ذلك يتم على نحو مخالف للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تكفل حق الإنسان في السكن اللائق، وحق الملكية، وحقوق الأسرة، والحق في اختيار مكان السكن، والحق في البقاء والتماء والتطور.

^{١٤٥} تشهد على ذلك الفوارق الواضحة بين الأحياء والمستوطنات اليهودية التي يتم تشييدها على الأرض الفلسطينية التي تم الاستيلاء عليها بالصادرة، وبين الأحياء الفلسطينية. فالأولى مبنية وفقاً لأرقى وأحدث معايير التخطيط والبناء المعمول بها، في حين أن الثانية تعاني من الإهمال، والبناء العشوائي، وانعدام معايير التخطيط، وغياب المرافق الحيوية والعامّة، وذلك بسبب سياسة التخطيط المنتهجة من قبل السلطات الإسرائيلية، التي تضع المعوقات في وجه تطور الفلسطينيين ونمائهم، وتستهدف المساس بتواجدهم في المدينة.

^{١٤٦} <http://www.pchrgaza.org/arabic/studies/house2.pdf>

^{١٤٧} الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام ١٩٤٨، المادة ٢٥ (١).

^{١٤٨} التعليق رقم ٤ (١٩٩١): الحق في السكن اللائق (المادة ١١ (١) من العهد) اعتمده لجنة الأمم المتحدة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإجماع في ١٢ كانون الأول ١٩٩١.

UN. Doc. E/1992/23. PP. 143-150.

^{١٤٩} اتفاقية حقوق الطفل للعام ١٩٨٩، المادة ٢٧.

^{١٥٠} اعتمدهت الجمعية العامة بموجب القرار ١٢٨/٤١، والمؤرخ في ٤ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٨٦، المادة ٨.

^{١٥١} اعتمدهت الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، والمؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، ودخلت حيز النفاذ في ٤ كانون الثاني/يناير من العام ١٩٦٩، المادة ٥.

^{١٥٢} اعتمدهت الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤، والمؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر من العام ١٩٧٩، ودخلت حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، المادة ١٤ (٢).

^{١٥٣} المصدر نفسه، ص ٦٠-٦١.

^{١٥٤} قانون الدخول إلى إسرائيل للعام ١٩٧٤، المادتان ١٠ و ١١.

^{١٥٥} راجع الموقع الإلكتروني لمؤسسة «بتسيلم» مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، الموضوع المتعلق بالقدس الشرقية، لم الشمل، وتجريد حق المواطنة. www.btselem.org

^{١٥٦} قرار المحكمة العليا الإسرائيلية رقم ٨٨/٢٨٢، مبارك عوض ضد رئيس الوزراء ووزير الداخلية في إسرائيل. راجع: أسامة حلبي، القانون والقضاء الإسرائيليان أداتان لتحقيق أهداف سياسية، مصدر سبق ذكره، ص ١٠-١١؛ حدود المكان ووجود الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨-٣٩.

^{١٥٧} وفقاً لما ورد في التقرير المشترك الصادر عن مؤسسة بتسيلم ومركز الدفاع عن الفرد «هموكيد» في تشرين الثاني ٢٠٠٦، تحظر سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ ما يزيد على ستة أعوام، لم شمل العائلات الفلسطينية من سكان الأرض المحتلة مع أزواجهم وزوجاتهم من الخارج. وقد قدم منذ بداية الانتفاضة الثانية ما يزيد على ١٢٠,٠٠٠ طلب لجمع شمل العائلات في الأرض المحتلة، ورفضت السلطات الإسرائيلية النظر في هذه الطلبات أو معالجتها، وذلك باستثناءات معدودة تمت معالجتها باعتبارها «حالات إنسانية خاصة». راجع بهذا الخصوص: التقرير المذكور أعلاه: «عائلات تحت التجميد: الحظر الذي تفرضه إسرائيل على لم شمل العائلات في المناطق الفلسطينية منذ اندلاع الانتفاضة الثانية».

^{١٥٨} أسامة حلبي. القانون والقضاء الإسرائيليان، مصدر سابق، ص ١١؛ موسى القدسي

الدويك، مصدر سابق، ص ٤٨-٤٩؛ هنادي الزغير. التهجير الصامت، إلغاء الإقامة الفلسطينية في القدس، تقرير تمهيدي، مصدر سابق، ص ٢٢-٢٣.

^{١٥٩} بحكم الضم الفعلي، تتعاطي سلطات الاحتلال الإسرائيلي مع القدس المحتلة ومواطنيها الفلسطينيين الذين بحوزتهم الإقامة الدائمة بمثابة «جزء من إسرائيل»، وذلك على نحو غير مشروع ومخالف لأسس وأحكام القانون الدولي المعاصر. وبناءً على ذلك، فإن السلطات الإسرائيلية تعتبر هذا القرار ينطبق على القدس ومواطنيها، وبالتالي فإنه يجمد كافة إجراءات لم الشمل.

^{١٦٠} ما من شك أن القرار ١٨١٣ يستهدف الفلسطينيين بشكل خاص، بدليل استمرار العمل بالإجراءات المتبعة بتمكين غير الفلسطينيين أو ذوي الأصول الفلسطينية من الحصول على الجنسية الإسرائيلية، و/أو الإقامة الدائمة في حال الزواج من مواطنين إسرائيليين أو ممن يقيمون في إسرائيل.

^{١٦١} في أعقاب إصدار هذا القرار، تقدمت مؤسسة «عدالة» - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، إلى المحكمة العليا بالتماس ضد قرار الحكومة الإسرائيلية ضم ١٤ عائلة. وقد طعن الالتماس بشرعية هذا القرار الذي يحتوي على قدر كبير من التمييز بحق المواطنين الفلسطينيين داخل إسرائيل، وأن هذا التمييز حاصل على خلفية قومية، وينتهك الحقوق الدستورية، والإنسانية، والأساسية لهؤلاء في بناء حياة عائلية وأسرية طبيعية وسليمة مع أزواجهم وزوجاتهم حسب اختيارهم/هن و/أو مع أولادهم/هن الصغار، كسائر بني البشر.

^{١٦٢} مجموعة القوانين الإسرائيلية. مجلد سنة ٢٠٠٥، رقم ٢٠١٨، (صدر يوم ٢٠٠٥/٨/١٠).

^{١٦٣} بموجب التعديل، يسري المنع على «كل شخص يعيش في منطقة تنفذ فيها عمليات تشكل تهديداً لدولة إسرائيل، وذلك حسب تقارير أمنية تقدم للحكومة. وهكذا تبقى قائمة الدول مفتوحة. تعديل العام ٢٠٠٧ لقانون المواطنة، يحيي من جديد «مبدأ العدو الأجنبي» من أيام الحرب العالمية الثانية، الذي بموجبه اعتُبر الأشخاص الذين ينتمون إلى قوميات أو أعراق معينة أعداءً أجنبياً استناداً إلى انتمائهم فقط. مجلة عدالة الإلكترونية، العدد رقم ٩١، آذار ٢٠١٢، ص ٢.

^{١٦٤} العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦، المادتان ٢٣ و٢٦.

^{١٦٥} اتفاقية حقوق الطفل، المادتان ٧ و٨.

^{١٦٦} تطوي سياسة السلطات الإسرائيلية بشأن تجميد جمع شمل العائلات الفلسطينية على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، لدورها في تفكيك الأسرة الفلسطينية والمساس بوحدها. فهناك آلاف الأطفال الذين اضطروا للعيش بعيدين عن أحد الوالدين، أو عن كليهما، نتيجة لرفض السلطات الإسرائيلية طلبات جمع الشمل التي تقدموا بها، أو البت في الطلبات المقدمة منذ العام ٢٠٠٢، وذلك استناداً إلى القانون العنصري «قانون المواطنة» بصفته أداة للتطهير العرقي.

^{١٦٧} قدمت بهذه الالتماسات باسم مركز «عدالة»، وجمعية حقوق المواطن في إسرائيل، وهووكيد «مركز الدفاع عن الفرد. وركز الالتماس الذي تقدم به هموكيد» مركز الدفاع عن الفرد، على الأذى الذي يلحق بأبناء فلسطينيي القدس الشرقية المتزوجين من أشخاص قاطنين في أماكن أخرى من الأراضي المحتلة (خارج حدود مدينة القدس التي حددها بلدية القدس بعد ضم المدينة). يذكر أن القضاة تجاهلوا في قرارهم مسألة التهديد الذي يتطوي عليه القانون بشأن مصير هؤلاء الأطفال - راجع الالتماس عدل عليا ٧٠٥٢/٠٣.

^{١٦٨} قررت المحكمة العليا رفض الالتماسات لتصادق بذلك على القانون الأكثر عنصرية في تاريخ إسرائيل، إذ أيد خمسة قضاة دستورية القانون، بينما رأى خمسة آخرون أن القانون غير دستوري. القاضي إدموند ليفي اعتبر أن القانون غير دستوري، ولكنه قرّر رفض الالتماسات، وذلك كي يمنح الدولة مهلة ٩ أشهر لتقديم حل من شأنه تلطيف لا-دستورية القانون. وبناءً عليه، فقد اعتبر ستة قضاة قانون المواطنة غير دستوري، ولكن الالتماسات رُفضت - راجع مجلة عدالة الإلكترونية، العدد رقم ٩١، آذار ٢٠١٢، ص ٢.

^{١٦٩} لم يخف السياسة، والمسؤولون، وأعضاء الحكومة الإسرائيليون الأهداف الحقيقية لهذا القانون، حيث أجمعوا في تصريحاتهم العلنية على أن الغرض منه، كان ولا يزال، قبل كل شيء، غرضاً ديموغرافياً، أي الحد من نسبة السكان العرب في إسرائيل للحفاظ على الغالبية اليهودية، وذلك يثبت عدم نزاهة وحياد المحكمة العليا التي حرصت على إضفاء المشروعية على السياسات الرسمية للحكومات الإسرائيلية المتعاقبة؛ سواء في الأرض المحتلة، أو داخل الخط الأخضر.

^{١٧٠} من جملة هذه التعديلات ما يلي:

١. إقامة لجنة للبت في الحالات التي تستدعي قبول جمع شمل الأسر في الحالات الإنسانية.

٢. إلى جانب منع جمع شمل مواطني الأرض الفلسطينية المحتلة، استحدثت تعديلات جديدة تقضي بمنع جمع شمل مواطني أربع دول معادية (إيران، سورية، لبنان، العراق).

٣. عدم سريان القانون على مواطني الجولان «الدروز» لأسباب إنسانية.

وبدعوى أن قبولها سيؤدي لاستيعاب آلاف الفلسطينيين للإقامة في إسرائيل، حيث سينخرط عدد من هؤلاء في أعمال «إرهابية ضد الدولة». كما تقرر بموجب رفض الالتماسات أنه يجوز الفصل بين الأطفال أو الأطفال الذين وصلوا سن البلوغ وأسرهم عندما تستدعي ذلك احتياجات الأمن.

^{١٧١} محكمة العدل العليا ٥٢/٧٠٠٢، عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل ضد وزير الداخلية (٢٠٠٦).

^{١٧٢} المصدر نفسه.

^{١٧٣} مجلة عدالة الإلكترونية، العدد رقم ٩١، آذار ٢٠٠١، ص ٤-٥.

^{١٧٤} أصدر رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي إلى إسرائيل بياناً بخصوص القانون الذي سنه الكنيست، عبّر بموجبه عن القلق الشديد، بصفته يقوم على التمييز تجاه الفلسطينيين فيما يتعلق بحق العائلة، الذي هو في غاية الحساسية.

^{١٧٥} مجلة عدالة الإلكترونية، العدد رقم ٩١، آذار ٢٠١٢، ص ٦.

^{١٧٦} رأى مركز «عدالة» أن القرار يخالف توصيات اللجنة من أجل القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة، التي حثت إسرائيل على إلغاء هذا القانون، لأنه يخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بانتهاكه حقوق المواطنين العرب في إسرائيل في المساواة والحياة الأسرية. مجلة عدالة الإلكترونية، العدد رقم ٩١، آذار ٢٠١٢، ص ٨-٩.

¹⁷⁷ See: Written intervention jointly submitted by AL-Haq, The Palestinian Centre for Human Rights, and Adalah in 1 February 2004 to UN Commission for Human Rights, 60th Session 15 March – 23 April 2004.

المراجع

المراجع الأجنبية

- Abu- Lughod, Ibrahim (ed). *Palestinian Rights: Affirmation and Denial*. Wilmette, Illinois: Medina Press, 1982.
- Baskin, Gershon. "The present and future of Jerusalem", *Palestine - Israel Journal* , Vol.III , No, 3/4 1996.
- Bell-Fialkoff, Andrew. "A Brief History of Ethnic Cleansing", *Foreign Affairs*, Vol. 72, No. 3, 1993.
- Benvenisti, Meron. *Sacred Landscape. The Buried History of the Holy Land since 1948*. Berkeley, CA: California U.P. 2000.
- Benvenisti, Meron. *Jerusalem : The Torn City*, Minneapolis: University of Minnesota Press, 1976.
- Benziman, Uzi. "Israel Policy in East Jerusalem after Reunification", in Joel L. Kraemer (ed). *Jerusalem: Problems and Prospects*. New York: Praeger, 1980.
- Bevis, Linda, *The Applicability of Human Rights Law to Occupied Territories: The Case of the Occupied Palestinian Territories*, second edition, Ramallah: Al-Haq, 2003.
- Bevis, Linda. *The Applicability of Human Rights Law to Occupied Territories: The Case of the Occupied Palestinian Territories*. Ramallah: Al-Haq, 1994.

- Blum, Yehuda, "The missing reversioner: reflection on the status of Judea and Samaria", *Israel Law Review* 3 ,1968.
- Bringa, Tone. "Averted Gaze: Genocide in Bosnia-Herzegovina, 1990-1992". Study published in A. L. Hinton (ed.), *Annihilating Difference: The Anthropology of Genocide*. with a foreword by Kenneth Roth. Human Rights Watch. Berkeley, Los Angeles, London: University of California Press 2002.
- Campbell, Kenneth J. *Genocide at the Global village*. Palgrave Macmillan, 2001
- Cassese, Antonio, "Legal consideration on the international status of Jerusalem", *The Palestine Yearbook of International Law*, Vol.3, 1986.
- Cattan, Henry. "Recollection on the United Nation resolutions to partition Palestine", *the Palestine Yearbook of International Law*, Vol-IV, 1987/88
- citing records kept by AL-HAQ.
- Darcy, Shane, *Israel's Punitive House Demolition Policy: Collective Punishment in Violation of International Law*. Ramallah: AL-HAQ, 2003.
- Dayan, Moshe, "Address to the Technion, Haifa", reported in *Haaretz*, April 4, 1969. 18.
- Documents on Jerusalem*, Passia publication (Palestinian Academic Society for the study of International Affairs), 1996.
- Dumper, Michael. *The Politics of Jerusalem since 1967*. New York: Columbia University Press, 1997.
- Emmett, Chad F., "The Status Quo Solution for Jerusalem", *Journal of Palestine Studies*, Vol. 26, No, 2, 1997.
- G. I. A. D. Draper. "The Status of Jerusalem as a question of international law", in Hans Kochler, *The Legal Aspects of the Palestine Problem with Special Regard to the Question of Jerusalem*. Wien: Braumüller, 1981.

- Hall, Christopher K. Article 55, in O. Triffterer (ed.), *Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court*, Munich: C.H.Beck, Hart, 1999.
- Hodgkins, Allison B. *Israeli Settlement Policy in Jerusalem – Facts on the Ground*, Jerusalem: Passia, 1998.
- Hodgkins, Allison B. *The Judaization of Jerusalem – Israeli Policies since 1967*, Jerusalem: Passia, 1996.
- Ronald J. Horvath, 'A Definition of Colonialism', *Current Anthropology* 13, 1, 1972, pp. 45–57.
- International Court of Justice-ICJ. "Legal consequences for state of the continued presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970)", Reports of Judgments, Advisory Opinion and Order, Advisory Opinion OF 21 June, 1971.
- JanMohamed, Abdul R., "The Economy of Manichean Allegory: The Function of Racial Difference in Colonialist Literature", *Critical Inquiry* 12, 1, 1985, pp. 59-87.
- Jean, Salmon, "The proclamation of the state of Palestine", *The Palestine Yearbook of International Law*, Vol. 5, 1989.
- Kalin, Walter, "Guiding Principles on Internal Displacement: Annotations", *ASIL Studies in Transnational Legal Policy*, No: 32, Published by the American society of International Law and the Brookings Institution Project on International Displacement, 2000.
- Khalidi, Walid (ed). *All That Remains: The Palestinian Villages Occupied and Depopulated by Israel in 1948*, Washington, D.C: Institute for Palestine Studies, 1992.
- Kochler, Hans. *The Legal Aspects of the Palestine Problem with Special Regard to the Question of Jerusalem*. Wien: Braumüller, 1981.
- Kraemer, Joel L. *Jerusalem, Problems and Prospects*. New. York: Praeger, 1980.

- Kramer, Mark. "Introduction", in Mark Kramer, ed., *Rewarding Nations: Ethnic Cleansing in East-Central Europe*. Boulder: Rowman & Littlefield, 2001.
- Kretzmer, David. *The Occupation of Justice: The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories*. Albany, NY: State University of New York Press, 2002.
- Krystall, Nathan, "The Fall of the New City 1947-1950", in Salim Tamari (ed). *Jerusalem 1948: The Arab Neighbourhoods and their Fate in the War*. Jerusalem: The Institute of Jerusalem Studies, 2000.
- Kuper, Leo, "Genocide: Its political use in the Twentieth Century". In Alexander Laban Hinton (ed.), *Genocide: An Anthropological Reader*. Malden. Mass: Blackwell, 2002.
- Lapidoth, Ruth and Moshe Hirsch (eds). *The Jerusalem Question and its Resolution: Selected Documents*. Dordrecht, the Netherlands: Martinus Nijhoff, 1994.
- Petrovic, Drazen. 'Ethnic Cleansing: An Attempt at Methodology', *European Journal of International Law*, 5, no.3, 1994.
- Pictet, J. S. (ed). "Commentary, IV Geneva Convention relative to the protection of civilian persons in time of war", Documents furnished by the International Committee of the Red Cross Geneva. Geneva: ICRC, 1958.
- Playfair, Emma. *Demolition and Sealing of Houses as a Punitive Measures in the Israeli-Occupied West Bank*. Ramallah: AL-HAQ/Law in the Service of Man, 1987
- "Profile of internal displacement: Palestinian Territories", Compilation of the information available in the global IDP database of the Norwegian Refugee Council, July 2004.
- Reynolds, John. *Where Villages Stood, Israel's continuing Violitions of International Law in Occupied Latroun, 1967-2007*, Ramallah: Al-Haq, 2007.

- Roberts, Adam. "Prolonged Military Occupation: The Occupied Territories 1967 – 1988", in Emma Playfair (ed). *International Law and the Administration of Occupied Territories*. Oxford: Oxford University Press 1992.
- Rose, Deborah Bird. *Hidden Histories: Black Stories from Victoria River Downs, Humbert River and Wave Hill Stations*. Canberra: Aboriginal Studies Press, 1991,
- Tamari, Salim, "The City and its Rural Hinterland". in Salim Tamari (ed), *Jerusalem 1948: The Arab Neighbourhoods and their Fate in the War*. Jerusalem/Bethlehem: Institute of Jerusalem Studies/Badil Resource, 1999.
- Wolfe, Patrick. "Settler Colonialism and the Elimination of the Native". *Journal of Genocide Research* 8:4, 2006: P. 287.
- Veracini, Lorenzo, "Introducing settler colonial studies", Institute for Social Research Swinburne University of Technology, 2011, P. 1.

المراجع العربية

- الأحمد، نجيب. فلسطين تاريخاً ونضالاً، عمان: دار الجليل للنشر، ١٩٨٥.
- الأمم المتحدة. وضع القدس، نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٩٧.
- أيوب، نزار. الوضع القانوني لمدينة القدس بين الانتداب والتسوية السياسية، رام الله: مؤسسة الحق، ٢٠٠١.
- باييه، إيلان. التطهير العرقي في فلسطين. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠٧.
- بكتيه، جان. القانون الدولي الإنساني – تطوره ومبادئه، جنيف: معهد هنري دونان، ١٩٨٤.
- تماري، سليم (محرراً). القدس ١٩٤٨، الأحياء العربية ومصيرها في حرب ١٩٤٨، رام الله: مؤسسة الدراسات المقدسية، وبديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ١٩٩٩.

جبارة، تيسير. تاريخ فلسطين، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.
جرار، ناجح. اللاجئون الفلسطينيون - مدخل للمراجعة واستقراء للمستقبل، القدس: الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية - باسيا، ١٩٩٤.

حليبي، أسامة. حدود المكان ووجود الإنسان- البعدان الجغرافي والديموغرافي في سياسة إسرائيل إزاء «شركي القدس» في الفترة ١٩٦٧-٢٠٠٠، رام الله: مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، ٢٠٠١.

حليبي، أسامة، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٧.

دخلة، كامل محمود. فلسطين والانتداب البريطاني ١٩٢٢ - ١٩٣٩، بيروت ١٩٨٢.

دائرة الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية في جمعية الدراسات العربية (إعداد). التطهير العرقي سياسة إسرائيلية، حارة المغاربة .. دراسة حالة، القدس: الائتلاف الأملي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، ٢٠٠٨.

الدويك، موسى القدسي. القدس والقانون الدولي .. دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها، د.م: دن، ٢٠٠٢.

الزمالي، عامر. مدخل إلى القانون الدولي الإنساني. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، ١٩٩٧.

زناتي، أنور محمد. تهويد القدس، محاولات التهويد والتصدي لها من واقع النصوص والوثائق والإحصاءات، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٠.

سيسيليا، البين. الصراع على القدس - آراء وتصورات فلسطينية، ط ٢، القدس: الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (باسيا)، ١٩٩٢.

- شجادة، رجا. قانون المحتل، إسرائيل والضفة الغربية، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٠.
- صبري، جريس. تاريخ الصهيونية ١٩١٨ - ١٩٣٩، الجزء الثاني، نيقوسيا: منظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٨٦.
- عاروري، عصام (إعداد). الفلسطينيون المنسيون-البدو والتطهير العرقي- التاريخ .. الحاضر.. المستقبل، القدس: الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون)، ٢٠٠٠.
- عباس، محمود «أبومازن». طريق أوسلو، بيروت: شركة المطبوعات. ١٩٩٤
- كتن، هنري. فلسطين في ضوء الحق والعدل. ترجمة: وديع فلسطين، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٧٠.
- كتن، هنري. قضية فلسطين، ترجمة: رشدي الأشهب، رام الله: وزارة الثقافة الفلسطينية، ١٩٩٩.
- كيت ماجواير. تهويد القدس، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٨١.
- مصطفى، وليد. القدس سكان وعمران، القدس: مؤسسة التعاون ومركز القدس للإعلام والاتصال، ١٩٩٧.
- معطيات دائرة التخطيط والاستيطان في بيت الشرق.
- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. أزمة التخطيط في القدس الشرقية، تقرير حول ظاهرة البناء «غير المرخص»، رام الله: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نيسان ٢٠٠٩.
- نصار، عصام (محرراً). القدس تاريخ المستقبل .. دراسات في حاضر وماضي مدينة القدس، رام الله: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠١٠.

كتب ومقالات باللغة العبرية

كتب:

- بنزيمان عوزي. مدينة بلا أسوار، القدس: شوكن القدس وتل أبيب، ١٩٧٣.
مناحيم كلاين. حمام في سماء القدس .. العملية السلمية والمدينة ١٩٧٧ -
١٩٩٩، القدس: مركز القدس للدراسات الإسرائيلية، ١٩٩٩.
هيرش موشيه ودبورا هاوسن كورثيل. القدس إلى أين، تحرير: روت ليفيدوت،
القدس: مركز القدس للدراسات الإسرائيلية، ١٩٩٤.

مقالات:

- أليعزر جلاويخ - جال. «القدس التسوية - النهائية»، يدعوت أحرانوت -
سفري حمد، تل أبيب ١٩٩٦.
تسويات سلمية في القدس: مجموعة مفكرين بشأن قضية القدس
والمفاوضات السياسية، القدس: مركز القدس للدراسات
الإسرائيلية، ٢٠٠٠.

مقالات ودراسات بالعربية

- «الاستيطان المستمر في القدس «الصفري» و«الكبرى»»، مقالات لمجموعة من
الكتاب، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ١٩، صيف ١٩٩٤.
«المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة»، مجموعة دراسات
وبحوث قدمت خلال الندوة الدولية حول المستوطنات الإسرائيلية
في الأراضي العربية المحتلة، أعداد و تحرير الادارة العامة لشؤون
فلسطين، الامانة العامة لجامعة الدول العربية ؛ ترجمة وإخراج
دار الأفاق الجديد، ١٩٨٥.

«قضية خليج العقبة ومضيق تيران .. محضر اجتماع المجلة المصرية للقانون الدولي»، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٣٢ لسنة ١٩٦٧.

أبو خلف، مروان. «القيمة التاريخية لآثار مدينة القدس»، مجلة شؤون تنمية الصادرة عن الملتقى الفكري العربي، القدس، شتاء ١٩٩٥ - ١٩٩٦.

أبو عرفة، عبد الرحمن. «القدس والجامعة العربية»، مجلة شؤون تنمية الصادرة عن الملتقى الفكري العربي، القدس، شتاء ١٩٩٥ - ١٩٩٦.

أبو عرفة، عبد الرحمن. «القدس عاصمة فلسطين»، مجلة شؤون تنمية الصادرة عن الملتقى الفكري العربي، القدس، شتاء ١٩٩٥ - ١٩٩٦. أرونسون جيفري. «مستقبل المستعمرات الإسرائيلية في الضفة والقطاع»، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ١٩٩٦.

بركات، علي. «القدس ومنظمة العواصم والمدن الإسلامية»، مجلة شؤون تنمية الصادرة عن الملتقى الفكري العربي، القدس، شتاء ١٩٩٥ - ١٩٩٦.

التفكجي، خليل. «المستوطنات والحل الدائم»، مؤتمر الخبراء الفلسطيني لمفاوضات الوضع الدائم/ أوراق ومداولات، فلسطين ١٩٩٩. حجازي، سلافة. «القدس والسلام»، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ١٨، ربيع ١٩٩٤.

حليبي، أسامة وآخرون. «تهويد القدس - الوضع القانوني، الاستيطان الترحيل»، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٣١، ١٩٩٧.

الخالدي، أحمد مبارك، «الشؤون القانونية»، مؤتمر الخبراء الفلسطيني لمفاوضات الوضع الدائم/ أوراق ومداولات، فلسطين ١٩٩٩.

الخالدي، وليد. «نحو الدولة الفلسطينية على الرغم من اتفاق أوسلو»، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٢٤، خريف ١٩٩٥.

- خمايسي، راسم. «القدس ميتروبلين مبتور ومشوه أم طبيعي ومتوازن»، السياسة الفلسطينية، العدد الرابع عشر، ربيع ١٩٩٧.
- دمير، مايكل. «البنية التحتية للقدس، هل الضم غير قابل للعكس»، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ١٨، ربيع ١٩٩٤.
- دمير، مايكل. «المجموعة الأوروبية والقدس»، مجلة شؤون تنمية المصادرة عن الملتقى الفكري العربي، القدس، شتاء ١٩٩٥ - ١٩٩٦.
- زريق، إيليا. «اللاجئون»، مؤتمر الخبراء الفلسطيني لمفاوضات الوضع الدائم / أوراق ومداومات، فلسطين ١٩٩٩.
- شعبان إبراهيم. «الحق العربي في القدس»، مجلة شؤون تنمية المصادرة عن الملتقى الفكري العربي، القدس، شتاء ١٩٩٥ - ١٩٩٦.
- عبد الهادي، مهدي. «قضايا القدس ومفاوضات الحل النهائي»، مؤتمر الخبراء الفلسطيني لمفاوضات الوضع الدائم / أوراق ومداومات، فلسطين ١٩٩٩.
- عبد الهادي، مهدي. «مستقبل القدس من منظور فلسطيني»، مجلة شؤون تنمية المصادرة عن الملتقى الفكري العربي، القدس، شتاء ١٩٩٥ - ١٩٩٦.
- غولد، دوري. «مستقبل القدس من منظور إسرائيلي»، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٢٦، ربيع ١٩٩٦.
- الفيروز جوزيف. «المستوطنات والحدود: التصورات الإسرائيلية للحل الدائم»، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٢١، شتاء ١٩٩٥.
- قبة، كمال. «المواطنة المقدسية في ضوء القانون الدولي العام»، السياسة الفلسطينية، العددان الخامس عشر والسادس عشر، صيف وخريف ١٩٩٧.
- لاتندرس، آن. «تحليلات إسرائيلية حول القدس»، مجلة شؤون تنمية المصادرة عن الملتقى الفكري العربي، القدس، شتاء ١٩٩٥ - ١٩٩٦.
- النيرب، محمد. «القدس في سجلات الأمم المتحدة»، مجلة شؤون تنمية المصادرة عن الملتقى الفكري العربي، القدس، شتاء ١٩٩٥ - ١٩٩٦.

الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين للعام ١٩٥١.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري للعام ١٩٦٥.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة للعام ١٩٧٩.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩.
- اتفاقية حقوق الطفل للعام ١٩٨٩.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة لسنة ١٩٨٤.
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ١٩٧٤.
- البروتوكول الأول المضاف لاتفاقيات جنيف بخصوص المنازعات المسلحة الدولية ١٩٧٧.
- الشريعة الدولية لحقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام ١٩٤٨، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦، العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦.
- المبادئ الاسترشادية حول التهجير الداخلي.

الملاحق

الملحق الأول

مضامين اقتراح الأقلية في تقرير لجنة أونسكوب

فيما يتعلق بمسألة السيادة على فلسطين والقدس، تضمن الاقتراح ما يلي:

١. قيام دولة فيدرالية مستقلة وموحدة في فلسطين تشرف عليها حكومة فيدرالية وتكون عاصمتها القدس.
٢. تتكون القدس من بلديتين عربية ويهودية.

الأماكن المقدسة بموجب الدستور الفيدرالي:

١. عدم المس بقدسية الأماكن المقدسة.
٢. ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة، ضمن مقتضيات الأمن العام.
٣. ضمان حرية العبادة في الأماكن المقدسة، مع المحافظة على الحقوق الحالية للطوائف في هذه الأماكن.
٤. في حالة وجوب القيام بترميم مستعجل لأي مكان مقدس، تقوم الحكومة الفيدرالية باستدعاء إحدى اللجان الدينية لإجراء الترميم، وإذا لم يتم المجلس الفيدرالي بإجراء الترميم، تقوم الحكومة المركزية بتنفيذه.
٥. يتم إعفاء الأماكن المقدسة من دفع الضرائب.

٦. يقام نظام قضائي وظيفته حل النزاعات التي قد تنشأ بشأن الأماكن المقدسة.
٧. تقوم الأمم المتحدة بتشكيل إطار وظيفته الحفاظ على الأماكن المقدسة، على أن يتكون من ثلاثة مندوبين من أتباع الديانات السماوية الثلاث المعترف بأن لها مصالح في الأماكن المقدسة.

إدارة بلدية القدس،

١. تكون القدس عاصمة الدولة الفيدرالية، وتضم بلديتين منفردتين؛ إحداهما عربية تمتد صلاحياتها على الأجزاء العربية من ضمنها البلدة القديمة، والأخرى يهودية تمتد صلاحياتها إلى الأماكن ذات الأغلبية اليهودية.
٢. تتمتع البلديتان بصلاحيات إدارة بلدية، كل في المناطق الواقعة تحت سيطرتها، ويشترك المجلسان في مؤسسات حكم ذاتي مشترك، شريطة أن يحافظ على تمثيل متساوٍ لرعايا الأديان الأخرى الذين يعيشون في المدينة.
٣. يتم تزويد البلديتين بخدمات مشتركة مثل المجاري، وجمع النفايات، وخدمات الإطفاء، وتزويد المياه، والمواصلات المحلية، والهاتف، والتلغراف.

الملاحق الثاني

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ (د ٢)

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧

بموجب هذا القرار والمعروف بقرار تقسيم فلسطين، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاقتراح الذي تقدمت به الأكثرية من لجنة أنسكوب (unscop) مع إجراء بعض التعديلات عليه كضم يافا ويئر السبع وقطاع غزة قرب الحدود مع مصر إلى الدولة العربية المقترحة عوضاً عن جعلها ضمن الدولة اليهودية المقترحة، وبأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٣، وامتناع ١٠. نص القرار على تقسيم فلسطين إلى دولتين؛ دولة للعرب، وأخرى لليهود، على أن ترتبط الدولتان باتحاد اقتصادي.

أ. السيادة على القدس

١. طبقاً للقرار ١٨١ (د٢)، إعتبرت القدس كياناً مستقلاً/منفصلاً (Corpus Separatum) خاضعاً لنظام دولي خاص، تتولى إدارتها الأمم المتحدة، ويعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عن الأمم المتحدة.
٢. تضاف إلى مدينة القدس أراض جديدة تضم القرى والبلدات المجاورة، لتصبح حدود المدينة أبعداً شرقاً أبو ديس، وأبعداً جنوباً بيت لحم، وأبعداً غرباً عين كارم، وأبعداً شمالاً شعفاط.
٣. تكون المدينة محايدة ومنزوعة السلاح.
٤. يحق لسكان الدولتين من العرب واليهود الدخول إلى المدينة والسكن فيها، بما ينسجم مع متطلبات الأمن والرفاه الاجتماعي.
٥. يحصل مواطنو القدس بشكل أوتوماتيكي على هوية مدينة القدس، إلا إذا هم طالبوا بالحصول على جنسية الدولة التي ينتمون إليها.

٦. تكون القدس جزءاً من الاتحاد الاقتصادي الذي يضم الدولتين.
٧. اللغات الرسمية للمدينة هي العربية والعبرية.
٨. يكون للمدينة جهاز قضائي مستقل يعنى بشؤون سكانها.
٩. بعد انقضاء عشرة أعوام، يكون للمقيمين الحق في الإعلان عن إجراء استفتاء داخلي إذا ما رغبوا في إجراء تعديلات على نظام المدينة الخاص.

ب. الأماكن المقدسة

١. وجوب المحافظة على الأماكن المقدسة وعدم المساس بها.
٢. تضمن حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة، والأبنية والمواقع الدينية، وفقاً للحقوق القائمة، شرط مراعاة حفظ النظام واللياقة.
٣. وجوب صيانة الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية.
٤. إذا رأى حاكم المدينة أن هناك مكاناً مقدساً بحاجة إلى ترميم، يتعين عليه التوجه إلى الجهة المعنية، والطلب منها إجراء الترميمات اللازمة، وفي حال تخلفها عن مهمة الترميم، يقوم حاكم المدينة بإنجاز مهمة الترميم.
٥. تعفى الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية من دفع الضرائب، دون أي تمييز في هذا المجال.
٦. تكون حماية الأماكن المقدسة موضع اهتمام الحاكم بصورة خاصة.
٧. يتمتع الحاكم بصلاحيه البت وإصدار القرارات بخصوص النزاعات حول الأماكن المقدسة في سائر أنحاء فلسطين.

ج . الإدارة البلدية

- ١ . يقوم مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة بتعيين حاكم للمدينة على أساس الكفاءة، على أن لا يكون الحاكم من مواطني إحدى الدولتين في فلسطين.
- ٢ . توكل للحاكم مهمة تمثيل الأمم المتحدة في المدينة، ويمارس باسمها جميع السلطات الإدارية والإدارة الخارجية.
- ٣ . لغاية حماية الأماكن المقدسة والدفاع عنها، يشكل الحاكم شرطة خاصة ذات قوة كافية على أن يكون أفرادها من خارج فلسطين.
- ٤ . تكون السلطة التشريعية والضريبية بيد مجلس تشريعي ينتخبه سكان المدينة البالغين بطريقة الاقتراع السري. ويجب أن لا يتعارض أي إجراء تشريعي مع دستور المدينة.

الملحق الثالث

أبرز القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص سياسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تجاه القدس الشرقية ومواطنيها الفلسطينيين

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ (د) بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧.
- قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٣ (د) بتاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٤٩، قبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة.
- قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٣ (د) بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، إعادة تأكيد وضع القدس تحت نظام دولي دائم.
- قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الطارئة - ٥) بتاريخ ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، دعوة إسرائيل إلى إلغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس والامتناع عنها في المستقبل.
- قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية الطارئة - ٥) بتاريخ ١٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، إبداء الأسف للتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس.
- قرار الجمعية العامة رقم ٢٨٥١ (د) بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، مطالبة إسرائيل بشدة بأن تلغي جميع الإجراءات لضم أو استيطان الأراضي المحتلة، والطلب من اللجنة الخاصة الاستمرار في عملها.
- قرار الجمعية العامة رقم ٢٩٤٩ (د) بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، التعبير عن القلق الشديد لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، ومناشدة الدول جميعاً ألا تعترف بالتغييرات التي قامت بها

- إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة، وأن تتجنب أعمالاً، بما في ذلك المعونة، التي يمكن أن تشكل اعترافاً بذلك الاحتلال.
- قرار الجمعية العامة رقم ٢٥٧/٢٥ بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، إدانة العدوان الإسرائيلي على لبنان والشعب الفلسطيني بشدة، والتأكيد من جديد على الرفض الشديد لقرار إسرائيل ضم القدس.
- قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٠ (١٩٦٨) بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٨، دعوة إسرائيل عن الامتناع عن إقامة العرض العسكري في القدس.
- قرار مجلس الأمن رقم ٢٥١ (١٩٦٨) بتاريخ ٢ أيار/مايو ١٩٦٨، إبداء الأسف العميق على إقامة العرض العسكري في القدس.
- قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) بتاريخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، دعوة إسرائيل إلى إلغاء جميع إجراءاتها لتغيير وضع القدس.
- قرار مجلس الأمن رقم ٢٦٧ (١٩٦٩) بتاريخ ٣ تموز/يوليو ١٩٦٩، دعوة إسرائيل مجدداً إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس.
- قرار مجلس الأمن رقم ٢٧١ (١٩٦٩) بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩، إدانة إسرائيل لتدنيس المسجد الأقصى، ودعوته إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس.
- قرار مجلس الأمن رقم ٢٩٨ (١٩٧١) بتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، إبداء الأسف لعدم احترام إسرائيل قرارات الأمم المتحدة الخاصة بإجراءاتها لتغيير وضع القدس.
- قرار رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) بتاريخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، مطالبة إسرائيل بتفكيك المستوطنات، والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس.

- قرار رقم ٤٧٦ (١٩٨٠) بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، إعلان بطلان الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع القدس.
- قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، عدم الاعتراف بـ «القانون الأساسي» بشأن القدس، ودعوة الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية منها.
- قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٢ (١٩٩٠) بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، إدانة أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية في ٨ تشرين الأول في الحرم الشريف.

منشورات مواطن

سلسلة دراسات وأبحاث

الديمقراطية الفلسطينية بين الخطاب والممارسة: منظمة التحرير الفلسطينية وأطرها ١٩٦٤-١٩٩٣

عمر عساف

«قانون» التشريع و«قانون» الحرية: هل الديمقراطية بديل عن حكم القانون؟

عاصم خليل

موقع حركات الإسلام السياسي في الثورات الشعبى العربية وفيما بعدها (دراسة حالة: مصر وتونس)

منذر مشاقي

دراسات في الديمقراطية ووسائل الإعلام

لينة الجيوسي

دراسات في الثقافة والتراث والهوية

شريف كناعنة

العتبة في فتح الإبتيم

إسماعيل ناشف

العمالة الفلسطينية في إسرائيل ومشروع الدولة الفلسطينية

ليلى فرسخ

مدخل في تاريخ الديمقراطية في أوروبا

عبد الرحمن عبد الغني

النساء والقضاة والقانون: دراسة أنثروبولوجية للمحكمة الشرعية
في غزة

نهضة يونس شحادة

نساء على تقاطع طرق: الحركة النسوية الفلسطينية بين الوطنية
والعلمانية والهوية الإسلامية

إصلاح جاد

في المسألة العربية: مقدمة لبيان ديمقراطي عربي

عزمي بشارة

تمكين الأجيال الفلسطينية: التعليم والتعلم تحت ظروف القاهرة

تقيدة جرباوي وخلييل نخلة

«وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»: الإسلاميون والديمقراطية

رجا بهلول

فلسطين الى أين؟ تلاشي حل الدولتين (باللغة الإنجليزية)

تحرير جميل هلال

الطبقة الوسطى الفلسطينية، بحث في فوضى الهوية والمرجعية
والثقافة

جميل هلال

النظام السياسي الفلسطيني بعد اوسلو: دراسة تحليلية نقدية

(طبعة ثانية - مزيدة)

جميل هلال

نظريات الانتقال إلى الديمقراطية: إعادة نظر في براديغم التحول

جوني عاصي

من التحرير إلى الدولة: تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية ١٩٤٨-١٩٨٨

هلفى باومغرتن

تقاسيم زَمَار الحَيّ - مقالات

فيصل حوراني

بروز النخبة الفلسطينية المعولمة (باللغة الانجليزية والعربية)

ساري حنفي وليندا طبر

الحدائة المتقهقرة: طه حسين وأدونيس

فيصل دراج

صفء في عهد الانتداب البريطاني ١٩١٧ - ١٩٤٨

مصطفى العباسي

بالتعاون مع مؤسسة الدراسات الفلسطينية والمقدسية

الجبيل ضد البحر

سليم تماري

من يهودية الدولة حتى شارون: دراسة في تناقض الديمقراطية

الإسرائيلية

عزمي بشارة

تشكل الدولة في فلسطين (باللغة الانجليزية)

تحرير: مشتاق خان، جورج جقمان، انج أمندسن

مستقبل النظام السياسي الفلسطيني والآفاق السياسية الممكنة

تحرير: وسام رفيدي

وقائع مؤتمر مؤسسة مواطن، ومعهد ابراهيم ابو لغد ٢٠٠٤

التربية الديمقراطية، تعلم وتعليم الديمقراطية من خلال الحالات

ماهر الحشوة

١٧٢ التطهير العرقي في القدس، سياسات إسرائيل تجاه المدينة ومواطنيها الفلسطينيين

حركة معلمي المدارس الحكومية في الضفة الغربية ١٩٦٧-٢٠٠٠

عمر عساف

المجتمع الفلسطيني في مواجهة الاحتلال: سوسيولوجيا التكيف
المقاوم خلال انتفاضة الأقصى

مجدي المالكي وآخرون

استطورة التنمية في فلسطين: الدعم السياسي والمراوغة المستديمة

خليل نخلة

جذور الرفض الفلسطيني ١٩١٨-١٩٤٨

فيصل حوراني

القطاع العام ضمن الاقتصاد الفلسطيني

نضال صبري

هنا وهناك نحو تحليل للعلاقة بين الشتات الفلسطيني والمركز

ساري حنفي

تكوين النخبة الفلسطينية

جميل هلال

الحركة الطلابية الفلسطينية: الممارسة والفاعلية

عماد غياظة

دولة الدين، دولة الدنيا: حول العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية

رجا بهلول

النساء الفلسطينيات والانتخابات، دراسة تحليلية

نادر عزت سعيد

المرأة وأسس الديمقراطية

رجا بهلول

النظام السياسي الفلسطيني بعد اوسلو: دراسة تحليلية نقدية

جميل هلال

ما بعد اوسلو: حقائق جديدة (باللغة الانجليزية)

تحرير: جورج جقمان

ما بعد الازمة: التغييرات البنوية في الحياة السياسية الفلسطينية،

وأفاق العمل

وقائع مؤتمر مواطن ٩٨

التحرر، التحول الديمقراطي وبناء الدولة في العالم الثالث

وقائع مؤتمر مواطن ٩٧

اشكالية تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي

وقائع مؤتمر مواطن ٩٦

العبء والدلالة في الثقافة والانسداد الديمقراطي

محمد حافظ يعقوب

رجال الاعمال الفلسطينيين في الشتات والكيان الفلسطيني

ساري حنفي

مساهمة في نقد المجتمع المدني

عزمي بشارة

حول الخيار الديمقراطي

دراسات نقدية

سلسلة رسائل الماجستير

مصر: التغييرات السياسية وتحديات التحول الديمقراطي بعد ثورة
٢٠١١

حنين محمد سليمان

مَكَانَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ فِي ظِلِّ تَأْوِيلِ آيَةِ الْقَوَامَةِ مِنْظُورَ فِلَسْطِينِي
مي البزوري

مرجعية الخطاب السياسي الإسلامي في فلسطين
خالد علي زواوي

الدبلوماسية العامة الفلسطينية بعد الانتخابات التشريعية الثانية
دلال باجس

الانتخابات والمعارضة في المغرب بين التحول الديمقراطي
واستمرارية النظام السلطوي (١٩٩٧-٢٠٠٧)
نشأت عبد الفتاح

عن النساء والمقاومة: الرواية الاستعمارية
أميرة محمد سلمي

التغيير السياسي من منظور حركات الإسلام السياسي: «حماس» نموذجاً
بلال الشوبكي

المجتمع المدني «بين الوصفي والمعياري»: تفكيك إشكالية المفهوم
وفوضى المعاني
ناديا أبوزاهر

النقد والثورة: دراسة في النقد الاجتماعي عند علي شريعتي
خالد عودة الله

حركة «فتح» والسلطة الفلسطينية: تداعيات أوسلو والانتفاضة الثانية
سامر إرشيد

سلسلة مداخلات واوراق نقدية

مدخلات حول الدين والديمقراطية والدولة المدنية

تحرير: رجا بهلول

الفلسطينيون على جانبي الخط الأخضر في ظروف سياسية متغيرة
(وفاتع ورشة عمل، ٤-٥ آذار ٢٠١١ في رام الله)

تحرير: حسن خضر

الإعلام الفلسطيني والإنقسام: مرارة التجربة وإمكانيات التحسين

تحرير: خالد الحروب وجمان قتيص

قبل وبعد عرفات: التحول السياسي خلال الانتفاضة الثانية

جورج جقمان

أن تكون عربياً في أيامنا

عزمي بشارة

المنهاج الفلسطيني اشكاليات الهوية والمواطنة

عبد الرحيم الشيخ (محرراً)

الحرية المتساوية حقوق المرأة بين الديمقراطية - الليبرالية وكتب
التربية الإسلامية

وليد سالم وإيمان الرطوط

اليسار والخيار الاشتراكي قراءة في تجارب الماضي، واحتمالات الحاضر

داوود تلحمي

تهافت أحكام العلم في إحكام الإيمان

عزمي بشارة

الديمقراطية والانتخابات والحالة الفلسطينية

وليم نصار

إطار عام لعقيدة أمن قومي فلسطيني

حسين آغا وأحمد سامح الخالدي

نحو أممية جديدة: قراءة في العولمة/مناهضة العولمة والتحرر
الفلسطيني

علاء محمود العزة وتوفيق شارل حداد

التنظيمات والأحزاب السياسية الفلسطينية

جميل هلال

الأحزاب السياسية الفلسطينية والديمقراطية الداخلية

طالب عوض وسميح شبيب

الراهب الكوري .. سَفَرٌ وأشياء أخرى

زكريا محمد

واقع التعليم الجامعي الفلسطيني: رؤية نقدية

ناجح شاهين

طروحات عن النهضة المعاقبة

عزمي بشارة

ديك المنارة

زكريا محمد

لثلاثا يفقد المعنى (مقالات من سنة الانتفاضة الاولى)

عزمي بشارة

في قضايا الثقافة الفلسطينية

زكريا محمد

ما بعد الاجتياح: في قضايا الاستراتيجية الوطنية الفلسطينية

عزمي بشارة

المسألة الوطنية الديمقراطية في فلسطين

وليد سالم

الحركة الطلابية الفلسطينية ومهمات المرحلة تجارب وآراء

تحرير مجدي المالكي

الحركة النسائية الفلسطينية اشكاليات التحول الديمقراطي

واستراتيجيات مستقبلية

وقائع مؤتمر مواطن ٩٩

اليسار الفلسطيني: هزيمة الديمقراطية في فلسطين

علي جرادات

الخطاب السياسي المبتور ودراسات أخرى

عزمي بشارة

أزمة الحزب السياسي الفلسطيني

وقائع مؤتمر مواطن ٩٥

المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في فلسطين

زياد ابو عمرو وآخرون

الديمقراطية الفلسطينية

موسى البديري وآخرون

المؤسسات الوطنية، الانتخابات والسلطة

اسامة حليبي وآخرون

الصحافة الفلسطينية بين الحاضر والمستقبل

ربي الحصري وآخرون

الدستور الذي نريد

وليم نصار

سلسلة اوراق بحثية

التطهير العرقي في القدس: سياسات إسرائيل تجاه المدينة ومواطنيها
الفلسطينيين

نزار أيوب

الفضائيات الدينية: الصورة المثالية للمرأة وأثرها على النساء في
فلسطين

جمان قنيص

الحركة الطلابية الإسلامية في فلسطين الكتلة الإسلامية .. نموذجاً

دلال باجس

دراسات اعلامية ٢

تحرير: سميح شبيب

دراسات اعلامية

تحرير: سميح شبيب

الثقافة السياسية الفلسطينية

باسم الزبيدي

العيش بكرامة في ظل الاقتصاد العالمي

ملتون فيسك

الصحافة الفلسطينية المقرّوة في الشتات ١٩٦٥-١٩٩٤

سميح شبيب

التحول المدني وبذور الانتماء للدولة في المجتمع العربي والاسلامي

خليل عثامنة

المساواة في التعليم اللامنهجي للطلبة والطالبات في فلسطين

خولة الشخشير

التجربة الديمقراطية للحركة الفلسطينية الاسيرة

خالد الهندي

التحويلات الديمقراطية في الاردن

طالب عوض

النظام السياسي والتحول الديمقراطي في فلسطين

محمد خالد الازعر

البنية القانونية والتحول الديمقراطي في فلسطين

علي الجرباوي

سلسلة التجربة الفلسطينية

صوت العاصفة: سيرة إذاعات الثورة الفلسطينية في المنفى

نبيل عمرو

شيوعيون في فلسطين: شظايا تاريخ منسي

موسى البديري

كَمْنَا لِلشَّمْسِ

عائشة عودة

سَأَحَدُكُمْ عَنْ هَاجِسٍ: مجموعة نصوص أدبية ل أقلام جديدة
تقديم وتحريـر هيفاء أسعد

المقاومة الشعبية في فلسطين تاريخ حافل بالأمل والإنجاز
مازن قمصية

شفيق الحوت
سميح شبيب (محرراً)

أنيس صايغ والمؤسسة الفلسطينية للسياسات، الممارسات، الإنتاج
سميح شبيب (محرراً)

انتفاضة الأقصى: حقول الموت
محمد دراغمة

أحلام بالحرية (الطبعة الثانية)
عائشة عودة

الواقع التنظيمي للحركة الفلسطينية الأسيرة دراسة مقارنة ١٩٨٨-٢٠٠٤
أياد الرياحي

مغدوشة: قصة الحرب على المخيمات في لبنان
ممدوح نوفل

يوميات المقاومة في مخيم جنين
وليد دقة

أحلام بالحرية
عائشة عودة

الجري الى الهزيمة
فيصل حوراني

أوراق شاهد حرب
زهير الجزائري
البحث عن الدولة
ممدوح نوفل

سلسلة مبادئ الديمقراطية

المحاسبة والمساءلة	ما هي المواطنة؟
الحريات المدنية	فصل السلطات
التعددية والتسامح	سيادة القانون
الثقافة السياسية	مبدأ الانتخابات وتطبيقاته
العمل النقابي	حرية التعبير
الاعلام والديمقراطية	عملية التشريع

سلسلة ركائز الديمقراطية

التربية والديمقراطية
رجا بهلول
حالات الطوارئ وضمانات حقوق الانسان
رزق شقير
الدولة والديمقراطية
جميل هلال
الديمقراطية وحقوق المرأة بين النظرية والتطبيق
منار شوربجي

سيادة القانون

اسامة حليبي

حقوق الانسان السياسية والممارسة الديمقراطية

فاتح عزام

الديمقراطية والعدالة الاجتماعية

حليم بركات

سلسلة تقارير دورية

الحكم المحلي في فلسطين: واقع ورؤية مستقبلية.

أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة

واقع التمييز في سوق العمل الفلسطيني من منظور النوع الاجتماعي

صالح الكفري، خديجة حسين نصر

نحو قانون ضمان اجتماعي لفلسطين

تطوير قواعد عمل المجلس التشريعي نحو قانون للسلطة التشريعية

إعداد: جهاد حرب إشراف: عزمي الشعبي

نحو نظام انتخابي لدولة فلسطين الديمقراطية

جميل هلال، عزمي الشعبي وآخرون

الاعمال التشريعية الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

سناء عبيدات

دراسة تحليلية حول أثر النظام الانتخابي على تركيبة المجلس التشريعي

القادم

احمد مجدلاني، طالب عوض

سلسلة التجربة الفلسطينية

هذا الكتاب

التطهير العرقي في فلسطين التاريخية حقيقة راسخة، وهو بمثابة سياسة تمارس ضد الفلسطينيين بشكل منهجي منذ العام ١٩٤٨، حينما أقدم القادة الصهاينة على إعطاء أوامر واضحة تقضي بتطهير المناطق التي كانت قواتهم تستولي عليها من العرب، لإيجاد تجانس عرقي يقتصر على اليهود. إذ أنه من بين ٤٠ قرية في القدس والقضاء التابع لها، التي بقيت تحت السيطرة الإسرائيلية بعد توقيع اتفاقية الهدنة العام ١٩٤٩، تم تهجير سكان ٣٨ من هذه القرى.

وبعد عدوان ١٩٦٧ تواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلي استهداف التواجد الفلسطيني في القدس المحتلة، إذ تنتهج سياسة تطهير عرقي مدعومة بجملة من الإجراءات الهادفة لإجبار أكبر عدد ممكن من مواطنيها الفلسطينيين على الهجرة إلى خارجها، نتيجة للحظر المفروض على لم شمل العائلات الفلسطينية، والاستيلاء على الأرض، وبناء المستوطنات، وعزل المدينة عن الأرض الفلسطينية المحتلة، والتضييق على المقدسين في قضايا البناء، وجعله شبه مستحيل، وهدم المنازل، والحد من حرية الفلسطينيين في الحركة والتنقل واختيار مكان الإقامة، بما في ذلك داخل القدس المحتلة، وإنشاء جدار الضم والتوسع. هذه السياسات، وما يرتبط بها من إجراءات، تحول دون تمكن أي فلسطيني من ممارسة حقه الطبيعي في الإقامة والعيش داخل القدس، وترغم الكثيرين من مواطنيها الفلسطينيين على الهجرة القسرية.

نزار أيوب

حائز على شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، وهو محام ينشط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ومتخصص في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. عمل محامياً وباحثاً قانونياً مع مؤسسة «الحق» الفلسطينية في رام الله في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣ و ٢٠٠٦-٢٠١٣. يعمل حالياً مديراً للمركز العربي لحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وهو معتمد كمستشار وباحث لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) في مجال التجارة الدولية، وتحديد القوانين الدولية والداخلية (الإسرائيلية والفلسطينية) التي تحكم عملية التجارة الفلسطينية. له العديد من الدراسات التي تعنى بالوضع القانوني للأراضي العربية المحتلة منذ العام ١٩٦٧، وبخاصة المكانة القانونية لمدينة القدس ومواطنيها الفلسطينيين.



ISBN 978-9950-312-82-1

مواطن المؤسسة الفلسطينية
لدراسة الديمقراطية

